



جامعة وهران 2  
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحة

للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم  
في القانون العام

## تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة

تحت إشراف:

الأستاذ / مروان محمد

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

السيد: روابحي عمر

### أمام لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة وهران 2	أستاذ	ملياني حبيب فتوح
مقررا	جامعة وهران 2	أستاذ	مروان محمد
مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذ	عباسة الطاهر
مناقشا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ	مكلكل بوزيان
مناقشا	جامعة وهران 2	أستاذ محاضر أ	طبيي بلهاشمي محمد الأمين
مناقشا	جامعة الجلفة	أستاذ محاضر أ	جمال عبد الكريم

السنة: 2017-2018

## شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات  
ثم خالص الشكر و التقدير و العرفان لكل من:  
مشرفي الأستاذ الدكتور مروان محمد  
البروفيسور مولود بومغار، و كل الطاقم الإداري و العلمي  
لدى كلية الحقوق بجامعة جيل فارن (فرنسا)  
البروفيسور إبراهيم كايا، و كل الطاقم الإداري و العلمي  
لدى كلية الحقوق بجامعة إسطنبول (تركيا)  
الطاقم العلمي و الإداري بجامعة ديستو (إسبانيا)  
و للأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة  
الذين تحملوا عناء القراءة و الإطلاع على هذا العمل  
و لكل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل

## إهداء

إلى من ترافقني دعواتهما ... والداي الكريمين

إلى رفيقة دربي ... زوجتي

إلى قرّة عيني ... ابني وائل

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كافة الأصدقاء و الزملاء

## المقدمة

تكاد تكون الحروب ظاهرة ملازمة للجنس البشري، فهي تجسد دائما محاولة الطرف القوي فرض إرادته على الطرف الضعيف، و تشبه ظاهرة الحروب إلى حد ما وضع المادة"، فهي لا تقنى و لكنها تتحول من شكل إلى آخر، و لئن كانت الحروب و النزاعات التقليدية بين الدول عرفت برتابتها عموما و تطورها البطيء على مدار مئات السنين، فإن الحروب و النزاعات المسلحة المعاصرة أصبحت تأخذ أشكالا جديدة و بوتيرة متسارعة، و ذلك تبعا، إضافة إلى جملة عوامل أخرى، للتطورات التكنولوجية الهائلة التي حدثت، و تبعا للتغيرات الحاصلة على مستوى تزايد تأثير فاعلين من غير الدول على الساحة الدولية.

و هذا ما دفع بأهم هيئة تعنى بالقانون الدولي الإنساني، وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد أربع تقارير، على فترات متقاربة، خصيصا لتغطية هذا الموضوع، حملت كلها عنوان القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، و ذلك خلال السنوات 2003، 2007، 2011، 2015<sup>1</sup>.

و تأتي هذه التقارير التي قدمت أمام مؤتمرات دولية، لتفتح النقاش حول التحديات الكبرى التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني، و هو القانون الذي صمم أساسا للتعامل مع النزاعات المسلحة التقليدية التي تنشأ بين الدول، والتي تستخدم فيها أسلحة وأساليب قتال تقليدية متعارف عليها، و من علامات ذلك أننا نجد غالبية صكوك القانون الدولي الإنساني هي صكوك تخاطب الدول، على الرغم من أن هذا القانون حاول أن يواكب التغيرات التي تشهدها النزاعات المسلحة المعاصرة، فعندما انتشر المد التحرري ضد الاستعمار الحديث، وبدأت في الانتشار بعض النزاعات المسلحة غير الدولية، صدر البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقية جنيف، ولو بشكل متأخر، لتوفير غطاء قانوني لهذه المستجدات، و الاعتراف بحركات التحرر الوطني كطرف

<sup>1</sup> التقارير الأربع للسنوات 2003، 2007، 2011، 2015، متاحة على التوالي على الروابط الآتية

(<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/ihl-and-challenges-contemporary-armed-conflicts.pdf>)  
 (<http://www.ifrc.org/Global/Governance/Meetings/International-Conference/2007/28followup-part5-ar.pdf>)  
 (<https://www.icrc.org/ara/assets/files/red-cross-crescent-movement/31st-international-conference/31-int-conference-ihl-challenges-report-11-5-1-2-ar.pdf>)  
 (<https://www.icrc.org/ar/download/file/15408/6221833.pdf>)

يخوض نزاعا مسلحا دوليا، ومن المعروف أن هذين الصكين ينتميان إلى قانون جنيف، الذي نعتقد أن نصيبه من المواكبة للنزاعات المسلحة الجديدة، لم يكن بالسرعة والعمق اللذين اتصف بهما قانون لاهاي، حيث توجد العشرات من الصكوك تحاول أن تواكب جديد الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة المعاصرة، و إن كان قانون لاهاي يعاني من نقص هو الآخر على مستوى صكوكه المتعلقة بأساليب القتال الجديدة.

وفيما عدا قانوني جنيف ولاهاي المكتوبين<sup>2</sup>، يحتوي القانون الدولي الإنساني على ميزة فريدة تمكنه من ملء أي فراغ قانوني قد تقود إليه التحولات السريعة في النزاعات المسلحة، وهو ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني العرفي، وهو عبارة عن مجموعة القواعد غير المكتوبة التي تحظى بالقبول العام.

و يعول دائما على القانون العرفي في سد ثغرتين هامتين، الأولى تتعلق بتغطية الفراغ القانوني الناتج عن عدم وجود صكوك مكتوبة أصلا، و الثانية تتعلق بالانطباق على الدول التي لم تتضمن للصكوك المكتوبة الموجودة، ووفق هذا الدور، فإن القانون الدولي الإنساني العرفي يساهم بشكل كبير في إضفاء مرونة عالية على القانون الدولي الإنساني مجملا، تتيح له مبدئيا التكيف مع التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة المعاصرة.

و أبرز التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة المعاصرة على القانون الدولي الإنساني، هي تلك التحديات التي تثيرها ظاهرة النزاعات المسلحة غير المتكافئة، و يقصد بها النزاعات المسلحة التي تتميز بعدم التكافؤ في المركز القانوني لأطراف النزاع وفق مفهوم القانون الدولي العام، و قد اصطلحنا على تسميته في هذه الأطروحة بعدم تجانس أطراف النزاع، و كذلك النزاعات المسلحة التي تتميز بعدم التكافؤ في وسائل و أساليب القتال المستخدمة، و الذي اصطلحنا على تسميته بعدم تماثل وسائل و أساليب القتال، فالنزاعات المسلحة غير المتكافئة المعاصرة هي مزيج بين خاصيتي عدم تجانس أطراف النزاع و عدم تماثل وسائل و أساليب القتال المستخدمة.

<sup>2</sup> تم استخدام مصطلحي قانون جنيف و قانون لاهاي في هذا الموضع تجوزا، حيث سيتم استخدام مصطلحات مغايرة لاحقا ضمن الباب الأول من هذه الأطروحة.

و بسبب خاصية عدم تجانس أطراف النزاع، كانت المساحة التي احتلتها النزاعات المسلحة غير المتكافئة من مجموع النزاعات المسلحة غير الدولية التي يشهدها العالم، كبيرة جدا مقارنة بالمساحة التي احتلتها من النزاعات المسلحة الدولية، وهذا ما يجعل هذه الظاهرة لصيقة إلى حد كبير بالنزاعات المسلحة غير الدولية، بل و تسهم بشكل فعال في تفريعها إلى عدة أنواع، مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية التي لا تعرف حاليا سوى فرعين أساسيين، هما النزاعات المسلحة بين الدول، و النزاعات المسلحة ضمن سياق الاحتلال.

و تعتبر الدراسات السابقة المحكمة و المنشورة التي تغطي هذا الموضوع شحيحة للغاية، و هي في مجملها أدبيات تتناول ظاهرة الحروب غير المتكافئة في سياق حقول معرفية أخرى، مثل العلوم السياسية، العلاقات الدولية، الدراسات الأمنية والاستراتيجيات العسكرية، أما نصيب القانون الدولي الإنساني منها فيعد ضئيلا للغاية، فبالنسبة للأدبيات المتاحة و المنشورة على شبكة الأنترنت، و التي كتبت باللغة العربية أصالة، لا يجد الباحث في مجال القانون الدولي الإنساني إلا الدراسة التي نشرها كاتب هذه الأطروحة في فيفري 2015، في المجلة الدولية للقانون التي تصدر بالدوحة، بعنوان **تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة**، أما الأدبيات التي تم ترجمتها من اللغة الانجليزية إلى اللغة العربية، فلا يوجد غير المقال المنشور لروبن غايس (Robin GEIS) في المجلة الدولية للصليب الأحمر في ديسمبر 2006، بعنوان **هياكل النزاعات غير المتكافئة**<sup>3</sup>، و قبله مقال لتوني بفانير (Toni PFANNER)، رئيس التحرير السابق للمجلة الدولية للصليب الأحمر، المنشور في نفس المجلة في مارس 2005 بعنوان **الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني و العمل الإنساني**<sup>4</sup>.

و فيما يخص الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة من زاوية حقول معرفية أخرى و المتاحة باللغة العربية، فنجد كتاب **إيفان أريغون توفت (Ivan Arreguín-Toft)** الذي نقله للعربية أدهم مطر سنة 2013، والذي حمل عنوان **كيف يكسب الضعفاء الحروب: نظرية عن النزاعات غير**

<sup>3</sup> روبن غايس، "هياكل النزاعات غير المتكافئة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 864، ديسمبر 2006.

<sup>4</sup> توني بفانير، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني و العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 87، مارس 2005.

المتكافئة<sup>5</sup>، و هو كتاب في الدراسات الأمنية و الاستراتيجيات العسكرية، و هناك مقال مهم في الدراسات الأمنية كذلك للدكتور ضياء الدين زاهر، حمل عنوان "رؤية مستقبلية: الحروب غير المتكافئة: الجيل الرابع وما بعده" نشره المركز العربي للبحوث و الدراسات سنة 2014<sup>6</sup>.

هذا مجمل ما توافر من مراجع باللغة العربية حول الموضوع، نصفها تقريبا عبارة عن أعمال مترجمة، ما يعكس نقصا هائلا في تناول ظاهرة النزاعات المسلحة غير المتكافئة، و التي لا تطرح إشكالات نظرية فحسب، بل هي نزاعات تفرض نفسها واقعا في الميدان من خلال تجارب مرت بها دول عربية كحرب لبنان عام 2006، و حروب إسرائيل الثلاث على قطاع غزة (2008، 2012، 2014)، ولا تزال تمر بها دول عربية أخرى مثل ليبيا، العراق، اليمن و سوريا، و لعل هذا النقص في الأدبيات العربية هو ما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى اقتراح موضوع النزاعات المسلحة غير المتكافئة كموضوع لأطروحة دكتوراه باللغة العربية، عندما استشرتها عبر البريد الإلكتروني حول المواضيع المستجدة في القانون الدولي الإنساني، غداة إتمامي لدراسة الماجستير، منذ 5 سنوات.

غير أن ما هو متوفر من دراسات سابقة باللغة الفرنسية حول النزاعات المسلحة غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني، لا يفوق سوى بفارق عددي ضئيل ما هو متوفر باللغة العربية، و على رأس قائمة المراجع المتخصصة نجد مؤلفا منشورا باللغة الفرنسية عام 2013 لـ لارونزو ريداليي (Lorenzo READALIE)، حمل عنوان "سير العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة: تحدي في مواجهة القانون الإنساني"<sup>7</sup>، في حين لا توجد مقالات محكمة باللغة الفرنسية تتناول الموضوع بشكل صريح كما يوضحه عنوانه من منظور القانون الدولي الإنساني، و لكن هناك عدد لا بأس به من الكتب و المقالات التي تتطرق له من زاوية الدراسات الأمنية و الإستراتيجية ككتاب جاك بود (Jacques Baud) بعنوان "الحرب غير المتكافئة أو هزيمة

<sup>5</sup> Ivan Arreguín-Toft, *How the Weak Win Wars: A Theory of Asymmetric Conflict*, Cambridge University Press, New York, USA, 2005.

<sup>6</sup> ضياء الدين زاهر، "رؤية مستقبلية: الحروب غير المتكافئة: الجيل الرابع وما بعده"، المركز العربي للبحوث و الدراسات، نوفمبر 2014.

<sup>7</sup> Lorenzo Redalié, *La conduite des hostilités dans les conflits armés asymétriques : un défi au droit humanitaire*, Schulthess Médias Juridiques SA, Genève, 2013

المنتصر"<sup>8</sup>، و كتاب الحروب غير المتكافئة: نزاعات الأمس و اليوم، الإرهاب و التهديدات الجديدة " لمؤلفيه بارثيليمي كورمون (Barthélémy COURMONT) و داركو ريبنيكار (Darko RIBNIKAR)<sup>9</sup>، كما يوجد عدد معتبر من المراجع باللغة الفرنسية في شكل مقالات علمية محكمة تغطي تفاصيل مهمة و دقيقة تتعلق بالتحديات التي تثيرها النزاعات المسلحة غير المتكافئة، و إن كانت هذه المقالات لا تستخدم مصطلح النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

أما بالنسبة للمراجع المتوفرة باللغة الانجليزية و التي اعتمدنا عليها بشكل أساسي في هذه الأطروحة، فتعد بالعشرات سواء تعلق الأمر بالكتب أو المقالات، ففيما يخص الكتب فهي تنطبق لتفاصيل الإشكاليات التي تثيرها النزاعات المسلحة غير المتكافئة دون أن تذكرها بالاسم.

كما توجد بعض المؤلفات التي تهتم بموضوع البحث من زاوية العلاقات الدولية و الدراسات الأمنية و الإستراتيجية، مثل كتاب تعقيدات الحرب غير المتكافئة المعاصرة " لماكس مانويرينج (Max G. Manwaring)<sup>10</sup>، و كتاب النزاعات غير المتكافئة: ابتداء الحرب من طرف القوى الأضعف" لمؤلفه تي.في بول<sup>11</sup> (T.V. Paul)، و تعتبر المقالات باللغة الانجليزية المعين الأهم الذي يسر سبل البحث في هذا الموضوع الشائك، و هذا يرجع لغزارة الكتابة في حقل القانون الدولي الإنساني باللغة الانجليزية، و قد بلغ عدد المقالات التي اعتمدنا عليها 144 مقالة، نذكر منها أربع مقالات أساسية تستخدم مصطلح النزاعات المسلحة غير المتكافئة في عناوينها، تعود حسب ترتيبها الزمني تصاعديا لكل من مايكل شميت (Michael N. SCHMITT)، الذي حمل مقاله المنشور عام 2007 عنوان الحروب غير المتكافئة و القانون الدولي الإنساني"<sup>12</sup>، و جير جان كنبوس (Geer-Jan KNOOPS) في مقاله حول ازدواجية مبدأ التناسب ضمن سياق النزاعات غير

<sup>8</sup> Jacques BAUD, La guerre asymetrique ou la défaite du vainqueur, *Edition du Rocher*, Paris, 2003

<sup>9</sup> Barthélémy COURMONT et Darko RIBNIKAR, Les guerres asymétriques : Conflits d'hier er d'aujourd'hui, terrorisme et nouvelles menaces, Dalloz, Paris, 2009.

<sup>10</sup> Max G. Manwaring, The Complexity of Modern Asymmetric Warfare, University of Oklahoma Press, 2012

<sup>11</sup> T.V. Paul, Asymmetric Conflicts : War Initiation by Weaker Powers, Cambridge University Press, USA, 1994.

<sup>12</sup> Michael N. SCHMITT, « Asymmetrical Warfare and International Humanitarian Law », in HEINTSCHEL Von Heinegg and al., *International Humanitarian Law Facing New Challenges*, Berlin, 2007



المتكافئة و تحمل المسؤولية الجنائية " لعام 2009<sup>13</sup>، و مقال دي ترافرز (D. Travers) الذي تضمن دراسة حالة عملية الرصاص المصوب في حرب غزة لعام 2008، صدر عام 2010 و حمل عنوان "عملية الرصاص المصوب: اللاتكافؤ في العملية العسكرية بين القانون و الفقه"<sup>14</sup>، و أخيرا مقال روني بروفوست (René PROVOST) المنشور عام 2012، بعنوان "المعاملة بالمثل غير المتكافئة و الامتثال لقوانين الحرب"<sup>15</sup>.

و القيمة المضافة التي تحاول هذه الأطروحة إضافتها مقارنة بما كتب سابقا باللغات الثلاث هي تفكيك ظاهرة النزاعات المسلحة غير المتكافئة - حتى يسهل دراستها إلى نزاعات مسلحة غير متجانسة من حيث الطبيعة القانونية لأطراف النزاع، و نزاعات مسلحة غير متماثلة من حيث أساليب و وسائل القتال المستخدمة، حيث يبدو هذا الفصل بين عدم تكافؤ الطبيعة القانونية لأطراف النزاع و عدم تكافؤ وسائل و أساليب القتال غير محدد المعالم في الدراسات السابقة، بالإضافة إلى الفصل بين التحديات التي تثيرها ظاهرة النزاعات المسلحة غير المتكافئة على صعيد مختلف أطراف النزاع حسب ضعفهم و قوتهم.

و هذا فضلا عن كون هذه الأطروحة، تقدم عملا شاملا يغطي موضوع النزاعات المسلحة غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني، باللغة العربية، و هو موضوع لم يتطرق له بعمل شامل بهذه اللغة من قبل، كما رأينا من خلال الدراسات السابقة المتاحة باللغة العربية.

لقد أدى ظهور فاعلين مؤثرين من غير الدول في شكل مجموعات مسلحة منظمة تعمل على الصعيد المحلي، الإقليمي و الدولي، إلى التأثير بشكل كبير على تصاعد منحنى النزاعات المسلحة غير الدولية في العالم، مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية التي انخفض عددها بشكل ملحوظ، و في ظل وجود إطار قانوني شامل ينظم النزاعات المسلحة الدولية، و نقص كبير يشوب الإطار القانوني الناظم للنزاعات المسلحة غير الدولية، و إذا علمنا أن أغلب النزاعات المسلحة غير المتكافئة، ما هي

<sup>13</sup> Geer-Jan KNOOPS, « The Duality of the Proportionality Principle within Asymmetric Warfare and Ensuing Superior Criminal Responsibilities », *Internaional Criminal Law Review*, Vol. 9, 2009

<sup>14</sup> D. Travers, « Operation Cast Lead : legal and doctrine asymmetries in a Military operation », *Defense Forces Review*, Dublin, 2010

<sup>15</sup> René PROVOST, « Asymmetrical Reciprocity and Compliance with Laws of War », in Benjamin Perrin ed., *Modern Warfare: Armed Groups, Private Militaries, Humanitarian Organizations, and the Law*, UBC Press, Vancouver, 2012

في الحقيقة إلا فروع جديدة للنزاعات المسلحة غير الدولية، اتضح لنا أن القانون الدولي الإنساني الحالي يواجه مجموعة من التحديات، يمكن أن تشكل مصفوفة من المشاكل بسبب تركيبها وتعقيدها، و يصعب إيجاد تصور لحلول لها من دون تفكيكها، و هنا يمكن ضرب أمثلة عديدة حول الإشكاليات التي تسببها مسألة عدم تجانس أطراف النزاع، عندما تقوم مجموعة مسلحة تابعة لدولة ما بعبور الحدود و تنفيذ عمل عدائي على إقليم دولة أخرى، كما حدث في النزاع بين إسرائيل و حزب الله عام 2006، أو عندما تتضمن مجموعات مسلحة من جنسيات مختلفة للقتال إلى جانب حكومة دولة ما ضد مجموعات مسلحة من نفس الدولة، كما هو الحال بالنسبة لتدخل حزب الله في النزاع الدائر في سوريا، أو عندما تعلن دولة ما أو مجموعة من الدول حربا عالمية على تنظيمات معينة، يكون العالم كله مسرحا لها و لا يحدها إطار زمني معين، كحالة ما يسمى بالحرب على الإرهاب، فهذه الإشكاليات تثير أساسا طبيعة القانون واجب التطبيق، و ما ينبني عليه من أسئلة فرعية تتعلق بقواعد سير العمليات العدائية، معاملة المدنيين، التعامل مع الأسرى و المعتقلين، و غيرها من القضايا الحساسة.

و ما يزيد من تعقيد الإشكاليات التي تطرحها النزاعات المسلحة غير المتكافئة، هو أنها لا تتميز بعدم تجانس أطراف النزاع فحسب، بل يضاف إلى ذلك عدم تماثل وسائل و أساليب القتال بين هؤلاء الأطراف غير المتجانسين أصلا، فعلى مستوى وسائل القتال غير المتماثلة، لا يزال استخدام الطائرات بدون طيار يطرح علامات استفهام حول شرعية هذا الاستخدام خارج نطاق النزاع المسلح خصوصا إذا كانت الأطراف التي تستخدم هذه التقنية تدعي أنها تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني عند تنفيذ عمليات الاستهداف، كما لا تزال الحرب الإلكترونية تثير إشكالية مدى التزام مع نزاع مسلح من عدمه، و كذلك إشكالية تحديد الجهة المسؤولة عن الهجوم الإلكتروني، علما أن القانون الدولي الإنساني بني على مبدأ تحديد المسؤولية.

أما على مستوى أساليب القتال غير المتماثلة، فتعتبر حرب العصابات أسلوب الضعفاء المفضل لتحقيق النصر، أو على الأقل لاستنزاف الطرف القوي في النزاعات المسلحة الجديدة، و من المؤكد أن القانون الدولي الإنساني عندما يتعامل معها كظاهرة يعيد طرح الإشكاليات المتعلقة بمفهوم المدني و مفهوم المقاتل في ظل التحولات الراهنة، كما يفتح نقاشا مهما حول الحدود الفاصلة بين الغدر و الخدع الحربية، و في أغلب الأحيان تكون ردود فعل الطرف القوي في النزاعات المسلحة

غير المتكافئة، على استخدام الطرف الضعيف لأسلوب حرب العصابات، لجوؤه إلى شن الهجمات العشوائية كأسلوب قتال، أو فرض عقوبات جماعية ضد الطرف الضعيف، و إذا كانت حرب العصابات تثير إشكالات متعلقة بانطباق مبدأ التمييز، فإن الهجمات العشوائية و العقوبات الجماعية يفتحان نقاشاً مستمرا حول انطباق مبدأ التناسب.

و عند مناقشة موضوع النزاعات المسلحة غير المتكافئة، لا بد من استخدام مصطلحين هامين للغاية، نظرا لارتباطهما الوثيق بهذا النوع من النزاعات، و نقصد بذلك مصطلح الطرف القوي و الطرف الضعيف في النزاع، حيث أن التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني تختلف باختلاف وضع هذا الطرف أو ذاك، قوة و ضعفا، فنجد الإشكاليات المرتبطة بالطرف القوي تتعلق أساسا بتحديد مفهوم الهدف العسكري، و مفهوم المقاتل الشرعي، في حين ترتبط الإشكاليات المتعلقة بالطرف الضعيف بمسألة حظر الغدر، و المعاملة بالمثل.

و تقودنا هذه الإشكاليات الفرعية إلى طرح الإشكالية الرئيسية لهذه الأطروحة، و هي ما مدى مواكبة قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر لظاهرة النزاعات المسلحة غير المتكافئة ؟

و قد اعتمدنا للإجابة على ذلك، مقارنة تفكيكية لظاهرة النزاعات المسلحة غير المتكافئة تزوج بين دراسة خاصيتي عدم التجانس و عدم التماثل في هذه النزاعات، و التحديات المرتبطة بالطرف القوي و الطرف الضعيف (الباب الثاني)، و كان لا بد أن يسبق ذلك كله عرض مستفيض لقواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة و العرفية، و كذلك للمعايير الموضوعية لتصنيف النزاعات المسلحة المعاصرة (الباب الأول).

ففي الباب الأول الذي حمل عنوان: "الإطار القانوني المطبق على النزاعات المسلحة التقليدية من منظور القانون الدولي الإنساني"، خصصنا فصلين اثنين، الأول يتطرق لقواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر، و هنا سجلنا تحفظا على مصطلحي قانون جنيف و قانون لاهاي المستخدمين بشكل كبير من طرف الباحثين في حقل القانون الدولي الإنساني، و ذلك بسبب تداخل المضمون مع الجغرافيا الذي يعيب هذا الاصطلاح، و فضلنا بدل ذلك استخدام مقارنة من حيث المضمون مباشرة، فقسما قواعد القانون الدولي الإنساني إلى قواعد حامية للأشخاص و الأعيان (المبحث الأول)، و قواعد متعلقة بوسائل و أساليب القتال (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني فيتناول

المعايير الموضوعية التي تم الاعتماد عليها في التقسيم المتعارف عليه للنزاعات المسلحة التي تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، و نقصد بذلك النزاعات المسلحة الدولية (المبحث الأول و النزاعات المسلحة غير الدولية (المبحث الثاني).

و حمل الباب الثاني من هذه الأطروحة عنوان: "القانون الدولي الإنساني و النزاعات المسلحة غير المتكافئة، بين الملاءمة و القصور عن التكيف"، و قد ضم فصلين اثنين، الأول تناول مفهوم النزاعات المسلحة غير المتكافئة، أنواعها و تكييفها القانوني من منظور القانون الدولي الإنساني، مع استحداث مقارنة جديدة لتناول الموضوع، و هي تفكيكه و دراسته من حيث ما أسميناه بالنزاعات المسلحة غير المتجانسة كعنصر أول، و هي النزاعات التي تختلف فيها الطبيعة القانونية لأطراف النزاع، و هنا استعرضنا ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة غير المتجانسة، أفردنا لكل نوع مطلباً مستقلاً في شكل دراسة حالة، و هذه الأنواع الثلاثة هي النزاعات المسلحة غير الدولية العابرة للحدود، أين تطرقنا للنزاع بين إسرائيل و حزب الله سنة 2006 نموذجاً، و النزاعات المسلحة غير الدولية المختلطة، أخذنا كمثال عليها النزاع في سوريا، و أخيراً النزاعات المسلحة العالمية، و هنا لم نجد خيراً من دراسة حالة الحرب على الإرهاب الدولي نموذجاً (المبحث الأول)، أما العنصر الثاني من هذه المقاربة التفكيكية فنتناولنا فيه ما أسميناه بالنزاعات المسلحة غير المتماثلة، و هنا نركز على عدم تماثل وسائل القتال كاستخدام منظومات الأسلحة المتحكم بها عن بعد، و الحرب الإلكترونية، و منظومات الأسلحة الأوتوماتيكية، بالإضافة إلى عدم تماثل أساليب القتال كاعتماد أطراف النزاع لحرب العصابات، أو شن الهجمات العشوائية، أو فرض العقوبات الجماعية كأساليب للقتال و ليست كمجرد أعمال منعزلة (المبحث الثاني).

و بعد المقاربة التي فككنا بها ظاهرة النزاعات غير المتكافئة إلى نزاعات غير متجانسة و أخرى غير متماثلة، و هي مقارنة قصدنا بها أساساً التعريف بهذا النوع الجديد من النزاعات، اعتمدنا بنفس المنطق في الفصل الثاني مقارنة تفكيكية للظاهرة من أجل إبراز أهم التحديات التي تطرحها أمام القانون الدولي الإنساني، و هنا ميزنا بين التحديات التي تثيرها ظاهرة النزاعات المسلحة غير المتكافئة على مستوى الطرف القوي كإشكالية تحديد مفهوم الهدف العسكري، و إشكالية تعريف المقاتل الشرعي (المبحث الأول)، و على مستوى الطرف الضعيف، من حيث مدى الالتزام

بحظر الغدر، و اللجوء إلى المعاملة بالمثل بشكل سلبي خلافا لما هو متعارف عليه وفق هذا المبدأ (المبحث الثاني).

لا شك أن البحث في النزاعات المسلحة الجديدة يستوجب بالضرورة المرور عبر التطور التاريخي لهذه النزاعات، و كيف تعامل القانون الدولي الإنساني معها، حيث أشرنا إلى التغييرات و التطورات التي عرفتها مصطلحات هذا القانون، ابتداء من قانون الحرب، و مروراً بقانون النزاعات المسلحة، وصولاً إلى القانون الدولي الإنساني، و عند الغوص في تفاصيل موضوع البحث رتبنا الصكوك الدولية ترتيباً زمنياً تصاعدياً كلما دعت إلى ذلك الحاجة، كما ربطنا بشكل دائم بين مبادئ القانون الدولي الإنساني المعاصرة و جذورها التاريخية، و قد تطلب هذا العمل توظيف المنهج التاريخي كمنهج بحثي معين في هذا السياق، كما دفعتنا متطلبات البحث إلى الوقوف على كثير من الصكوك الدولية المكتوبة و القواعد الإنسانية العرفية، توصيفاً و شرحاً، و هنا كان لزاماً توظيف المنهج الوصفي، غير أن حساسية موضوع البحث و جدته، تجعل من السرد التاريخي و التوصيف لا توفيانه حقه، لذلك كان التحليل، الربط، التفسير، النقد و الجدل، أدوات حرصنا على أن تكون حاضرة في هذه الأطروحة، و هي الأدوات التي يتيحها المنهج التحليلي في البحث العلمي.

## الباب الأول:

### الإطار القانوني المطبق على النزاعات المسلحة التقليدية من

#### منظور القانون الدولي الإنساني

خلال قرن و نصف القرن من الزمان، تشعبت الصكوك الدولية المكتوبة للقانون الدولي الإنساني، و تنوعت القواعد العرفية له، بشكل دفع أكبر منظمة مهتمة بهذا الفرع من القانون الدولي العام، و هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى تخصيص مؤتمرها الحادي و العشرين الذي عقد في إسطنبول عام 1969، لموضوع " إعادة تأكيد القوانين و الأعراف المنطبقة في النزاعات المسلحة و تطويرها "، و قد قدمت اللجنة تقريراً للمؤتمر كان الغرض منه تحديد القضايا القانونية التي من وجهة نظرها تحتاج إلى جهود جديدة لتدوين القانون الدولي الإنساني، و بالفعل فقد كانت هذه الدعوة بمثابة رصد مبكر للتحويلات الكبرى التي بدأت تعرفها النزاعات المسلحة في العالم بعد الحرب العالمية الثانية، و التي تسارعت خصوصاً بعد انهيار المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي، و محاولة عودته من جديد ممثلاً في روسيا الاتحادية كفاعل على المسرح الدولي خلال السنوات الأخيرة.

من هنا فإن فهم هذه التحويلات الكبرى في طبيعة و خصائص النزاعات المسلحة المعاصرة، ينبغي أن يمر حتماً عبر التعرف على النزاعات المسلحة التقليدية التي ينظمها القانون الدولي الإنساني الحالي (الفصل الثاني)، و قبل ذلك من خلال التعرف على قواعد هذا القانون في حد ذاتها سواء ما تعلق منها بالقواعد المكتوبة أو العرفية (الفصل الأول).

## الفصل الأول:

### قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر

تعددت تعريفات القانون الدولي الإنساني<sup>16</sup>، لكنها بشكل عام، أجمعت على تعريفه على أنه مجموعة القواعد العرفية، و المكتوبة أو التعاهدية<sup>17</sup> التي تستهدف، لأسباب إنسانية، الحد من آثار النزاعات المسلحة، من خلال حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، و حتى الذين لا زالوا يشاركون فيها من بعض الأساليب و الوسائل القتالية، و كذلك من خلال حماية الأموال و الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية إضافة إلى تحديد وسائل و أساليب القتال<sup>18</sup>.

و قد ساهمت عشرات الاتفاقيات المكتوبة و القواعد العرفية في تحديد ملامح و إطار عمل القانون الدولي الإنساني المعاصر، و كانت الانطلاقة مع صدور اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى القوات المسلحة في الميدان سنة 1864، و باستعادة تعبير عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرانسوا بينيون (François BUGNION) يكون " هنري دونان (Henry DUNANT) قد أعطى الدفعة الحاسمة لتدوين القانون الدولي الإنساني، و وضع رفقة المؤسسين الآخرين للجنة الدولية الأسس لقانون إنساني تعاهدي مبني على توافق الدول و متحررا من الركائز الدينية<sup>19</sup>.

و مع توالي صدور صكوك القانون الدولي الإنساني، دأب أغلب فقهاء القانون الدولي على تصنيف قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة إلى قسمين، القسم الأول هو قواعد جنيف، و التي

<sup>16</sup> دخل استخدام مصطلح "القانون الدولي الإنساني" للتداول بشكل رسمي أثناء و بعد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974 المنعقد في جنيف، و قد كان مصطلح " قانون الحرب " هو المستعمل قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة، في حين تميزت فترة ما بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة إلى غاية بداية السبعينيات باستخدام مصطلح " قانون النزاعات المسلحة "، مع العلم أن هذه المصطلحات متساوية في المعنى.

<sup>17</sup> Abdelwahab. B et Paul. T, Le droit international humanitaire face aux défis du XXI<sup>e</sup> siècle, Bruylant, Bruxelles, 2012, p. 87.

<sup>18</sup> أنظر: شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ط1، 2001، ص10؛ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط1، 1997، ص7؛ تانيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني (مترجم)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (1)، تموز/ آب 1984.

<sup>19</sup> François BUGNION, « Droit International humanitaire coutumier », Revue suisse de droit international et européen, n°2, 2007, pp. 165-214.

تتعلق بحماية الأشخاص و الأعيان أثناء نزاع مسلح ما، و القسم الثاني هو قواعد لاهاي، و التي تهتم بوسائل و أساليب القتال.

وفي الحقيقة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار معيار الجغرافيا كخلفية لهذا التصنيف، نجده غير دقيق، على اعتبار أن هناك اتفاقيات تتناول حماية الأشخاص و الأعيان تم إبرامها في لاهاي، و ليس جنيف، مثل اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح، كما أن هناك اتفاقيات تهتم بوسائل و أساليب القتال تم إبرامها في جنيف، و ليس لاهاي مثل بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخائقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب و تحريم أساليب الحرب البكتريولوجية لسنة 1925، كما أن هناك بعض النصوص المختلطة التي تضم مواد تتعلق بحماية الأشخاص و في نفس الوقت تنطرق لوسائل و أساليب القتال، كما هو الحال بالنسبة البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977<sup>20</sup>.

و عليه سوف نستغني عن هذا التصنيف، و نستخدم مقارنة من حيث المضمون، بحيث نتطرق إلى القواعد الحامية للأشخاص و الأعيان (المبحث الأول)، و القواعد المتعلقة بوسائل و أساليب القتال (المبحث الثاني).

<sup>20</sup> حيث نصت المادة 36 منه على ضرورة تكييف الأسلحة الجديدة مع قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي، و نصت المادة 37 منه على حظر الغدر.



## المبحث الأول:

### القواعد الحامية للأشخاص و الأعيان

تستهدف قواعد القانون الدولي الإنساني حماية المقدرات المادية التي لا غنى للإنسان عنها للبقاء، و على رأس هذه المقدرات المادية نجد الأعيان (المطلب الثاني)، و لا شك أن حماية هذه الأعيان تكون من دون أي معنى دون حماية الإنسان ذاته (المطلب الأول).

### المطلب الأول: القواعد الحامية للأشخاص:

تعتبر العلاقة بين قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة و العرفية علاقة تبادلية من حيث نشأة هذه القواعد، فخلال الفترات التي تميزت بشح في النصوص التعاھدية كانت القواعد العرفية حاضرة بقوة، من حيث التطبيق، و من حيث تأثيرها في صياغة اتفاقيات و قواعد مكتوبة جديدة، أما في الفترات التي تميزت بكثافة اعتماد و صياغة نصوص تعاھدية جديدة خاصة ابتداء من النصف الثاني للقرن العشرين، فإن هذه القواعد المكتوبة ذاتها تحولت إلى قواعد عرفية ينبغي على الدول التي لم تنظم للصك المكتوب أن تحترمها بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، و هذه العلاقة التبادلية بين القانون العرفي المنطبق (الفرع الثاني)، و القانون التعاھدي المنطبق ( الفرع الأول) هي ما يخلق التكامل داخل القانون الدولي الإنساني.

### الفرع الأول: القانون التعاھدي المنطبق:

يمكن حصر الأشخاص الذين تشملهم حماية القانون الدولي الإنساني، بين أشخاص مسموح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية و القتال، و هؤلاء هم المقاتلون الذين يحوزون شرعية القتال، فإذا وقعوا في قبضة العدو، فإنهم يعاملون كأسرى حرب (الفقرة الثانية)، و بين أشخاص مدنيين لا يحق لهم المشاركة في القتال (الفقرة الأولى)، فضلا عن فئات أخرى مشمولة أيضا بهذه الحماية (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى: القواعد الحامية للأشخاص المدنيين:

يأتي على رأس قائمة الأشخاص الذين يحظون بحماية القانون الدولي الإنساني، "المدنيون" و حسب المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة، فإنه يعتبر مشمولاً بالحماية الشخص الذي يجد نفسه

عند نشوب نزاع مسلح تحت السلطة الفعلية لطرف من أطراف النزاع ليس من رعاياه أو دولة احتلال ليس من رعاياها، و قد استنتجت الفقرة الثانية للمادة، من الحماية المكفولة بموجب الاتفاقية، الأشخاص الذين يعتبرون رعايا لدولة ليست طرفا في الاتفاقية، و بالعودة إلى تعليقات **جون بكتيه (Jean S. Pictet)** على اتفاقية جنيف الرابعة، نجد أن بعثة الاتحاد السوفييتي هي من تقدمت بمقترح هذه الفقرة، تماشيا مع عاداتها في المؤتمرات الدبلوماسية للاتفاقيات الدولية، و قد ارتأت بقية البعثات المشاركة في المؤتمر أن هذه العبارة لا لزوم لها، و لكن فيما بعد عدلت بعثة الاتحاد السوفييتي عن مقترحها مدعية أنه يتعارض مع الفقرة 3 للمادة 2 من الاتفاقية و التي تنص على ما يلي : " **إنذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إنذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية و طبقتها**"<sup>21</sup>، و عموماً أصبح هذا النقاش تاريخياً على اعتبار أن كل دول العالم المعترف بها في منظمة الأمم المتحدة أصبحت طرفاً في اتفاقية جنيف الرابعة، لكن يمكن أن يستفاد منه أن فهم المادة 4 يجب أن يكون في إطار المادة 2 من نفس الاتفاقية و دون تعارض معها، و هو بكل تأكيد فهم يوسع من مجال انطباقها.

تستثني المادة 4 من الاتفاقية أيضاً، رعايا الدولة ذاتها التي نشأ على إقليمها النزاع المسلح، و هذا منطقي، فهم مشمولون بحماية أقوى بموجب المواطنة و القانون الداخلي، فضلا عن رعايا الدول المحايدة المتواجدين على إقليم هذه الدولة، إذا كانت دولهم ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً، و هؤلاء أيضاً محميون بموجب حماية أقوى، هي الحماية الدبلوماسية التي توفرها لهم دولهم<sup>22</sup>.

و طبعا لا يندرج ضمن نطاق حماية الاتفاقية، الأشخاص المشمولون بحماية اتفاقيات جنيف الثلاثة الأخرى لسنة 1949.

و كما أثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، على محرري اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949، فإن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، كان له أثره الواضح على

<sup>21</sup> J.S. Pictet, commentaire de la Quatrième convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, *comité international de la croix rouge*, Genève, 1956, p.54.

<sup>22</sup> Y. Sandoz, «Droit international humanitaire et droits de l'homme : mariage d'amour ou de raison ? », dans A. Aver, A. Flukiger et M. Hottelier (dir. Publ.), *Les droits de l'homme et la Constitution, Etudes en l'honneur du professeur G. Malinverni*, Schulthess, 2007, p.252.

توسيع نطاق حماية القانون الدولي الإنساني للمدنيين، و قد تجلّى ذلك في البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1977، و قد حافظ محررو البروتوكول على نفس طريقة التعريف السلبي للشخص المدني المتبعة في اتفاقية جنيف الرابعة، حيث اعتبرت المادة 50 منه أن الشخص المدني هو : " أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة " و المقصود هي الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: أ - أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه؛ ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد؛ ج- أن تحمل الأسلحة جهراً؛ د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً و أن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

و تواصل المادة 50 - في نفس سياق التعريف السلبي - التوضيح بأن الشخص المدني هو ذلك الشخص الذي لا ينتمي إلى الفئة المذكورة في المادة 43 من هذا الملحق، و هي المادة التي عرفت لنا القوات المسلحة، كالتالي : " 1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيهيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في

**النزاع المسلح. 2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية. 3- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك ."**

و لأن المنحى الذي اعتمده المحررون هو المنحى السلبي في تعريف الشخص المدني، فقد تثار الشكوك حول ما إذا كان الشخص مدنياً أو لا، و قد تنبه المحررون لذلك باكراً عندما قرروا في نهاية الفقرة الأولى للمادة 50 السالفة الذكر، أنه : " **إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً** "، و بالعودة إلى أشغال المؤتمر الدبلوماسي الذي تمخض عنه صدور البروتوكول الأول، نجد أن بعض المؤتمرين أثاروا نقطة حساسة، هي إمكانية وجود تعارض بين الفقرة الواردة أعلاه، و نص المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة، حيث نصت هذه المادة على ما يلي : " **... وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية حين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة** "، و قد أسفر النقاش عن أنه لا يوجد تناقض بين هاتين المادتين، و قد ورد الشرح الذي يزيل هذا اللبس في التعليقات على البروتوكول الأول، و الذي مفاده أن لا تناقض بين المادتين، حيث أن كل مادة معنية بحالة معينة، ففي حالة اتفاقية جنيف الثالثة، المقصود هو مشاركة بعض الأشخاص غير محددى الهوية، في العمليات العدائية، و مطالبتهم بمعاملتهم كأسرى حرب، أما في حالة البروتوكول الأول، فالأمر يتعلق بأشخاص لا يشاركون في عمليات عدائية، و لكن ظروف المعارك و ملابسها تدفع طرف النزاع إلى الشك في تكييف وضعيتهم، هل هم مقاتلون أو مدنيون؟، لذلك يجب على هذا الطرف أن يمتنع عن مهاجمتهم و يرحح تكييف أنهم مدنيون<sup>23</sup>.

يحدث في كثير من النزاعات المسلحة أن يتم استهداف المدنيين بحجة وجود مقاتلين بينهم، أو معهم في المواقع المصنفة على أنها مدنية، و قد وضع محررو البروتوكول الأول الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 50، خصيصاً لمأ هذا الفراغ، حيث: " **يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين** "، و بالتالي: " **لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم**

<sup>23</sup> J.S. Pictet, commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *comité international de la croix rouge*, Genève, 1986, p. 626.

لا يسري عليهم تعريف المدنيين"، و قد ضربت مجموعة الخبراء التي علقت على هذه الفقرة، مثالا على ذلك، قيام بعض المقاتلين بزيارة لأهلهم في المناطق المدنية، و هم بهذه الزيارة لا يجردون سكان تلك المنطقة من المدنيين من صفتهم هذه، لكن بشرط ألا يكون المقاتلون في وحدات مشكلة و بأعداد كبيرة، و هذا يتماشى تماما مع ما جاء في المادة 58 من البروتوكول الأول التي حملت عنوان " الاحتياطات ضد آثار الهجوم "، حيث يتوجب على أطراف النزاع: " أ ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة، ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية " 24 .

من اللافت للنظر، من خلال المواد السابقة، أن المعيار الذي يحكم استفادة الأشخاص المدنيين من الحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني هو معيار " الجنسية "، فيما عدا بعض الاستثناءات التي أشارت إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفقرة 2915، من تعليقها على أحكام البروتوكولات الملحقه باتفاقيات جنيف، و تحديدا الاستثناء الوارد في المادة 78 من البروتوكول الأول و التي تنص على منع أي طرف في النزاع من: " ... تدبير إجلاء الأطفال -بخلاف رعاياه- إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية ... " 25 ، كما ساهمت السوابق الدولية في توسعة نطاق الحماية للمدنيين الذين لم تتوفر فيهم شروط الجنسية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، و ذلك من خلال الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، نجد ذلك واضحاً في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في 6 جويلية 1996، و المتعلق بشرعية التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها، و رأيها الاستشاري المؤرخ في 9 جويلية 2004 حول النتائج القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، و في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في 23 مارس 1995 حول الاستثناءات الأولية في قضية لوازيدو، حيث أكدت المحكمة أن تركيا معنية بتطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، خارج إقليمها، و المقصود

<sup>24</sup> Ibid, p. 626.

<sup>25</sup> M. J. MATHSON et D. MOMTAZ, Les règles et institutions du droit international humanitaire à l'épreuve des conflits armés récents, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden / Boston, 2010, p. 18.

أنداك هو تطبيقها على إقليم قبرص الشمالي بعد التدخل العسكري التركي فيه، و في تقرير لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 حول قضية تابلادا.

تم اعتماد معيار الجنسية لضمان حماية أكبر للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، و لكن يحدث أن تكون الانتهاكات الأكبر، هي الانتهاكات التي تطال المواطنين من طرف حكوماتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية، و الانتهاكات التي تطال اللاجئين من حملة جنسية دولة معادية، أو من عديمي الجنسية، و في كل هذه الحالات يصبح معيار الجنسية غير ذي قيمة، لذلك عمد محررو اتفاقية جنيف الرابعة إلى إضافة معيار جديد يمكن استقراؤه من خلال المادة 44 من هذه الاتفاقية، أسماه الفقهاء بمعيار الولاء، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: " عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحائزة للاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية " <sup>26</sup>، و هذه المادة تم تكملتها عن طريق المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، حيث تكفل الحماية: "... في جميع الظروف و دونما أي تمييز محجف للأشخاص الذين يعتبرون -قبل بدء العمليات العدائية- ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم الموثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة"، و هذا ما أكدته السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، في حكم دائرتها الابتدائية المؤرخ في 16 نوفمبر 1998، و المتعلق بقضية سيليبسي (Celebeci)، حيث قضت الدائرة بتجاهل معيار الجنسية لصالح معيار الولاء، و من المعروف أن النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا، كان نزاعا ضمن بيئة متعددة المذاهب و الديانات و الأعراق، ما يجعل من المستحيل تطبيق معيار الجنسية بشكل عادل <sup>27</sup>.

<sup>26</sup> J.S. Pictet, Commentaire de la Quatrième convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, *op. cit.*, pp. 284, 185.

<sup>27</sup> *Le Procureur c. Zejnil Delalić et al. (Celebeci)*, jugement du 16 novembre 1998 de la chambre de première instance, affaire IT-96-21 T, par.263.

**الفقرة الثانية: القواعد الحامية للأسرى و المحتجزين:**

يعتبر الحرمان من الحرية مسألة لا يمكن تجنبها أثناء النزاعات المسلحة، و هي في أغلب جوانبها تغطيها بشكل جيد قواعد القانون الدولي الإنساني، باستثناء الضمانات الإجرائية للاحتجاز ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية، التي ستكون محل تفصيل أدناه.

و توفر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالحرمان من الحرية، الحماية للأشخاص الذين يتواجدون بالفعل تحت طائلة السلطة المادية للخصم، و بخلاف القواعد التي تحكم سير العمليات القتالية، فإن الدعامات القانونية الأساسية لأي اعتقال أثناء النزاع المسلح هي التعاطي و التعامل الإنساني، لذلك يشهد التداخل بين قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان أقوى صورته، في المسائل المتعلقة بالاحتجاز، و يمكن تقسيم قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالاحتجاز إلى أربع فئات أساسية هي:

- قواعد للتعامل مع المعتقلين بالمفهوم الضيق، و تضم مجموعة المعايير التي تستهدف الحماية الجسدية و العقلية للأشخاص المحرومون من حريتهم، بما في ذلك حظر القتل و التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حظر بتر الأعضاء و التجارب العلمية و الطبية.
- قواعد تتعلق بالظروف المادية للاحتجاز، و هدفها مراعاة أن توفر السلطات الحاجة للمحتجزين لديها حاجاتهم المادية و النفسية، كالطعام و الخدمات الأساسية، متطلبات النظافة و الصحة، الاتصال بالعالم الخارجي، الحق في أداء الشعائر الدينية و غيرها، و تجد هذه القواعد مصدرها في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بشقيه العرفي و التعاهدي<sup>28</sup>.

<sup>28</sup> أنظر: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 مايو 1977، وثيقة متوفرة على الرابط:

(<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/TreatmentOfPrisoners.aspx>)

تم زيارة الموقع بتاريخ 2015/08/01؛ و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/43/173 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988، و المتضمن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، القرار متوفر على الرابط التالي:

- الحق في محاكمات عادلة بالنسبة للأشخاص المحتجزين المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية أثناء النزاعات المسلحة و غيرها من حالات العنف، و رغم أن المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لم تحدد لنا قائمة لضمانات المحاكمة العادلة، إلا أن المادة 4/75 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، قررت مجموعة من الضمانات، متسقة في ذلك مع ما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.
- الضمانات الإجرائية للاعتقال الذي لا يصنف على أساس جنائي، و إنما يطال الأشخاص الذين من المحتمل أن يشكلوا خطرا و تهديدا على أمن السلطة الحاجزة أثناء نزاع مسلح ما، و في هذه الفئة من الضمانات بالتحديد، تظهر الاختلافات حول القانون المطبق حسب تصنيف النزاع المسلح، إذا كان دوليا (أولا) أو غير دولي (ثانيا)، و حسب طبيعة القواعد القانونية المطبقة من حيث انتمائها للقانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان.

#### أولا: الاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

يتيح القانون الدولي الإنساني احتجاز المقاتلين كأسرى الحرب (1)، و كذلك المدنيين و لكن في إطار شروط محددة (2).

#### 1- احتجاز أسرى الحرب:

أسرى الحرب كما تعرفهم المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، هم الأشخاص المقاتلون بجميع فئاتهم الموصوفة في المادة المذكورة<sup>29</sup>، الذين يقعون في قبضة العدو أثناء نزاع مسلح دولي، و تشرح المادة 2/43 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، بعبارة أدق من هو المقاتل بأنه: "يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية"<sup>30</sup>، و حسب ظروف و إمكانيات الدولة الحاجزة بإمكانها إخضاع أسرى الحرب لديها للاحتجاز

(<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/526/90/IMG/NR052690.pdf?OpenElement>)

تم زيارة الموقع بتاريخ 2015/08/01.

<sup>29</sup> اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4.

<sup>30</sup> البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، المادة 2/43.



أو الاعتقال<sup>31</sup>، و الفرق بين المفهومين وضحه محررو التعليقات على اتفاقية جنيف الثالثة، حيث أوردوا أنه لا يجوز الخلط بين الاعتقال الذي يكون عادة في معسكر واضح الحدود، بحيث لا يجوز للمعتقلين تجاوزها، و بين الاحتجاز الذي يكون في عنابر و زنازين مغلقة<sup>32</sup>، و يستشف مما ورد في التعليقات أن الأصل في التعامل مع أسرى الحرب هو وضعهم في معسكرات اعتقال، و عدم تقييد حريتهم في الحركة إلا بموجب تطبيق عقوبات جنائية أو تأديبية.

يحدث في كثير من النزاعات المسلحة أن يقوم طرف من أطراف النزاع باحتجاز أشخاص قاموا بفعل حربي، و لأنهم لا يملكون في حوزتهم أي وثيقة تثبت انتماءهم إلى فئة من الفئات المذكورة في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، فإنه تحدث حالة من الشك في وضعيتهم و كيفية التعامل معهم<sup>33</sup>، و تقرر المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة، بأنه في مثل هذه الحالات ينبغي أن يتمتع هؤلاء الأشخاص: " بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة " <sup>34</sup>.

بشكل عام، يعتبر الإطار القانوني الذي جاءت به اتفاقية جنيف الثالثة، و بعض المواد من البروتوكول الملحق الأول بهذه الاتفاقيات، إطاراً قانونياً كافياً، يغني عن اللجوء إلى القوانين الداخلية، و ينتهي العمل بأحكام الاتفاقية الثالثة، بعد تسليم أسرى الحرب إلى الدول التي يتبعونها بمجرد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية<sup>35</sup>، و يعتبر أي تأخير لا مبرر له في تحرير و تسليم الأسرى إلى دولهم من الانتهاكات الجسيمة لأحكام البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف<sup>36</sup>.

## 2- احتجاز المدنيين:

يعتبر الاعتقال و الوضع في الإقامة الجبرية ضمن إطار اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، أشد إجراء للرقابة يمكن أن يلجأ إليه طرف من أطراف

<sup>31</sup> اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 21.

<sup>32</sup> J.S. Pictet, commentaire de la Troisième convention de Genève au traitement des prisonniers de guerre, comité international de la croix rouge, Genève, 1958, p. 189.

<sup>33</sup> Ibid, p. 85.

<sup>34</sup> اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 5.

<sup>35</sup> اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 118.

<sup>36</sup> البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، المادة 4/85/ب.

النزاع<sup>37</sup>، في مواجهة الأشخاص المدنيين من غير رعاياه الذين هم تحت سلطته، و الذين يشكلون خطراً على أمنه، و طبعاً يدخل ضمن هذا الوصف المدنيون الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية.

على الرغم من أن فئات المقاتلين هي الفئات المسموح لها وحدها بشكل صريح بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني بالمشاركة في الأعمال العدائية<sup>38</sup>، غير أن التجارب بينت أن المدنيين غالباً ما يشاركون في هذه الأعمال سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، و قد دفعت هذه المشاركات المتكررة، إلى التغيير في قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن حماية المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، و تجنيبهم التعرض إلى هجمات مباشرة، و ذلك ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور<sup>39</sup>.

و بصرف النظر عن معيار المشاركة المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية، هناك بعض الأفعال و السلوكيات التي يلجأ إليها المدنيون و التي ترقى إلى عتبة الخطر و التهديد ضد طرف النزاع الذي يتواجد هؤلاء المدنيون تحت سلطته، كتمويل العمليات القتالية و تجنيد مقاتلين مدنيين، و في مثل هذه الحالات فإن هؤلاء المدنيون يعاملون معاملة مماثلة لمن قام بدور مباشر في الأعمال العدائية.

و لضمان ألا تطول فترات الاعتقال و الإقامة الجبرية بشكل كبير، فإن اتفاقية جنيف الرابعة تعطي للشخص المحمي المعتقل الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه عن طريق اللجوء إلى محكمة أو لجنة مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض، و إذا كان القرار المتخذ هو الاستمرار في اعتقال الشخص المعني، فإن الاتفاقية تلزم هذه الهيئة بفحص حالة المعتقل دورياً بمعدل مرتين في السنة على الأقل، بهدف تعديل القرار لمصلحته و الإفراج عنه، إذا سمحت الظروف بذلك<sup>40</sup>.

<sup>37</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 27، 41 و 78.

<sup>38</sup> مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 6/4 من اتفاقية جنيف الثالثة، و المتعلق بسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية .

<sup>39</sup> البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة 3/51، و البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة 3/13.

<sup>40</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 1/43.

و في كل الأحوال يفرج عن كل المدنيين المعتقلين بمجرد زوال أسباب الاعتقال، و على رأس هذه الأسباب انتهاء الأعمال العدائية، و حتى أثناء سير الأعمال العدائية ترتب اتفاقية جنيف الرابعة ميزة خاصة للإفراج عن بعض الفئات كالأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة<sup>41</sup>، و كما هو الحال بالنسبة لتحرير أسرى الحرب، يشكل كل تأخر لا مبرر له في الإفراج عن المدنيين انتهاكا خطيرا لأحكام البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف<sup>42</sup>.

### ثانيا: الاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

توضح أحكام المادة 3 المشتركة، و أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعايير الدنيا التي يجب تطبيقها على الاحتجاز في النزاعات المسلحة غير الدولية، و بإمكان الأطراف في النزاع المسلح غير الدولي أن تعقد اتفاقات خاصة لتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة جزئيا أو كليا، و تكون هذه الاتفاقات سارية المفعول، و بما أن الإطار القانوني لتنظيم الاحتجاز و الاعتقال الإداري يعتبر أقل وضوحا في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية، فإن أغلب الفقهاء يذهبون إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان حاضر على الدوام لتغطية أي فراغ قانوني يمكن أن يحدث، و يستدلون على ذلك بالفقرة الثانية من ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، و التي تؤسس للعلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ تنص على ما يلي: " **وإنه تنكر أيضاً أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية** " ، و يوضح لنا شارحو البروتوكول بأن المقصود بذلك هي المعاهدات التي أقرتها الأمم المتحدة كالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية، و غيرها<sup>43</sup>.

<sup>41</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 132، و البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة 3/75.

<sup>42</sup> البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة 4/85 ب.

<sup>43</sup> أنظر شرح البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987، الفقرات من 4428-4430. التعليقات متوفرة على الرابط التالي:

(<https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=1D68F31D49A6D72C12563BD002DF0C1>)

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/08/05.

**الفقرة الثالثة: القواعد الحامية لفئات أخرى:**

استبعد القانون الدولي الإنساني إضفاء صفة **المقاتل الشرعي** - و بالتالي حرمانهم من التمتع بوضعية أسير الحرب-، على مجموعة من الفئات، و هو استبعاد بالمفهوم السلبي يشمل فئة الجواسيس (ثانياً)، و المرتزقة و من في حكمهم (أولاً)<sup>44</sup>، و استبعاد بالمفهوم الإيجابي يشمل فئة أفراد الخدمات الطبية و الدينية (ثالثاً)، و نقصد بالاستبعاد بالمفهوم السلبي، هو خروج هذه الفئات من دائرة الامتيازات التي يتمتع بها المقاتل الشرعي بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني عندما يقع في الأسر، و التي تنتهي بالإفراج عنه، و خضوعه لإطار قانوني آخر، سيتم تفصيله أدناه، كما نقصد بالاستبعاد بالمفهوم الإيجابي، هو خضوع الفئة المعنية به لإطار قانوني بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني يعزز من حقوقها باعتبار طبيعة عملها الإنساني.

**أولاً: المرتزقة:**

نتيجة لانتشار استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة المعاصرة، كان من اللافت تقنين هذه الظاهرة من خلال البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، حيث عرف المرتزق بأنه ذلك الشخص الذي يجند للقتال في نزاع مسلح، و هو بهذا القتال يشارك مشاركة فعلية و مباشرة في الأعمال العدائية، و حتى لا يحدث التباس بينه و بين أي شخص من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، يشترط ألا ينتمي المرتزق إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و أن لا يكون من رعاياه، أو مقيماً على أرضه، و أن لا يكون موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة، و الشرط الأهم هو أن يكون دافع المرتزق الوحيد هو المغنم الشخصي المادي<sup>45</sup> الذي يتجاوز بإفراط ما يتقاضاه نظراً في الرتبة أو المهام من المقاتلين المنتمين للقوات المسلحة<sup>46</sup>، و رغم حرمان القانون الدولي الإنساني المرتزقة من التمتع بامتيازات أسرى الحرب، إلا أنه رتب لهم نوعاً آخر من الحماية، و هي الحماية المقررة لغيرهم من المقاتلين غير

<sup>44</sup> Abdelwahab BIAD, Droit International Humanitaire, 2<sup>ème</sup> édition, Ellipses, France, 2006, p. 60-61.

<sup>45</sup> غسان الجندي، المرتزقة و القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، القاهرة، 1985، ص.ص 247-267؛ عبد الله الأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية و خطرهما على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39، القاهرة، 1983، ص.ص 67-83.

<sup>46</sup> البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة 47.

الشرعيين الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية<sup>47</sup>، حيث تشملهم المادة 1/4 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" و يعلق جون بكتيه (Jean pictet) شارح اتفاقيات جنيف، على هذه الفقرة بقوله بأن اشتراك الشخص على نحو غير شرعي في الأعمال العدائية ليس معياراً لاستبعاد تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة عليه<sup>48</sup>، و يعزز من هذه الحماية ما أوردته بشكل صريح المادة 3/45 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، من أنه: " يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية و لا يستأهل وضع أسير الحرب و لا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا الملحق "البروتوكول" ، و تشمل الضمانات المنصوص عليها في المادة 75 المحال عليها، طيفا واسعا من الحقوق كالحق في معاملة إنسانية، الحماية من القتل و التعذيب، والعقوبات البدنية، وانتهاك الكرامة الشخصية، والحق في محاكمة عادلة وإجراءات قضائية مرعية في ما يتعلق بالجرائم الجنائية.

و لا توجد أي أحكام صريحة تخص المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، لذلك يذهب كثير من الفقهاء إلى أن الإطار الذي توفره المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، و البروتوكول الإضافي الثاني لها<sup>49</sup>، يصلحان كغطاء جيد، فضلا عن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

#### ثانيا: الجواسيس:

رغم استخدامه بشكل شائع في النزاعات المسلحة، لضرورات المعارك التي تتطلب جمعا للمعلومات، يكاد يعتبر التجسس من خلال استقراء ما ورد من أحكام بخصوصه في القانون الدولي الإنساني، عملا محظورا، على اعتبار أن الجواسيس لا يلتزمون في مهامهم القتالية هذه بالزي العسكري للقوات التي ينتمون إليها، و إنما يتخفون بطرق متعددة لتحقيق مهامهم و بالتالي فهم يحرمون من الاستفادة من وضعية أسير الحرب.

<sup>47</sup> Kenneth J. Keith, "The present of international humanitarian law", *Australian Yearbook of International Law*, Vol.9, 1985, p.p 13-35.

<sup>48</sup> J.S. Pictet, *Commentaire de la Quatrième convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre*, *op. cit*, p.p. 52, 53.

<sup>49</sup> البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة 4.

و قد عرفت لائحة لاهاي لسنة 1907 المتعلقة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، الجاسوس في المواد من 29 إلى 31 بأنه ذلك الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة العمليات التابعة لطرف من أطراف النزاع، بغية إيصالها للعدو.

و طبعا إذا قام أي فرد من أفراد القوات المسلحة مكلف بنفس هذه المهمة دون تخفي أو زيف، أي أن يكون مرتديا للزي العسكري، فإنه يحافظ على إمكانية استفادته من وضعية أسير حرب، إذا وقع في يد العدو<sup>50</sup>.

يخضع الجاسوس الذي يقع في قبضة العدو إلى القانون الداخلي للدولة الحاجزة، و عادة ما تسلط على جرائم الجوسسة أقصى العقوبات بموجب القوانين الوطنية، و التي تصل إلى الإعدام، بالنسبة للدول التي لم تلغ هذه العقوبة، أو السجن المؤبد، و نتيجة لشدة العقوبة فإن القانون الدولي الإنساني قد رتب احتياطات قانونية لذلك بعدم تجويزه إيقاع أي عقوبة على الجاسوس دون محاكمته و صدور حكم نهائي بثبوت التهمة المنسوبة إليه<sup>51</sup>، و تعزز من هذه الحماية صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان و على رأسها العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية<sup>52</sup>.

و سدا لثغرة لجوء طرف من أطراف النزاع إلى محاكمة المقاتلين الذين يقعون في قبضته بتهمة التجسس، استنادا إلى أفعال تجسس سابقة على أسرهم، و ذلك بقصد حرمانهم من وضعهم الطبيعي، و هو وضع أسير الحرب، فإن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، ينص صراحة في مادته 46، الفقرة 3 و 4 على ما يلي: " لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي . ولا يفقد المقيم، فضلاً على ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية. لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه

<sup>50</sup> البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة 46.

<sup>51</sup> لائحة لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب، المادة 30.

<sup>52</sup> العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية، المادة 2/6.

في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها".

ثالثاً: أفراد الخدمات الطبية و الدينية:

رغم تكرر ورود مصطلح أفراد الخدمات الطبية و الدينية في اتفاقيات جنيف الأربع، إلا أن تعريف هذا المصطلح و ما يشتمل عليه، لم يرد إلا سنة 1977 بموجب المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، تحت عنوان " مصطلحات "، حيث عرفت لنا أفراد الخدمات الطبية بأنهم: " الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها (...) و إما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير: 1- أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني. 2- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (...) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها و يرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية. 3- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة "

و عرفت نفس المادة أفراد الخدمات الدينية بأنهم: " الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرتهم دون غيرها والملحقون: 1- بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع 2- أو بالوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع 3- أو بالوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة 4- أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع. ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية (...)."

و لا يعامل أفراد الخدمات الطبية و الدينية عندما يقعون في قبضة العدو، كأسرى حرب، و لكن تمنح لهم كافة التسهيلات للاستمرار في مهامهم الإنسانية التي يستفيد منها أسرى الحرب من نفس جنسيتهم، و تفرج الدولة الحاجزة عنهم متى أمكنها ذلك<sup>53</sup>، و أثناء العمليات العدائية، توجب أحكام

<sup>53</sup> اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 33.

القانون الدولي الإنساني احترام هذه الفئة سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية<sup>54</sup> أو غير الدولية<sup>55</sup>.

### الفرع الثاني: القانون العرفي المنطبق:

حسب الدراسة التي أعدها جون ماري هنكرتس (Jean Marie HENCKAERTS) و لويز دوزوالد بك (Louise DOSWALD BECK) تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>56</sup>، يمكن رصد سبعة و ستون (67) قاعدة عرفية تتعلق بحماية الأشخاص بشكل عام أثناء النزاعات المسلحة، و قد احتوى المجلد الأول - و هو متوفر باللغة العربية - لهذه الدراسة على مجموع القواعد العرفية الواجبة الاحترام حالياً ضمن سياق النزاعات المسلحة، في حين احتوى المجلد الثاني - و هو متوفر فقط باللغة الانجليزية -، على الممارسات المختلفة لهذه القواعد بما فيها ممارسات الدول و السوابق القضائية الوطنية و الدولية.

و لا شك أن النقطة الجوهرية في أهمية القانون العرفي و الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية، هو أن هذا القانون يغطي الفراغ الذي يتركه القانون التعاهدي الذي من المعروف أنه لا ينطبق على الدول التي لم توقع على الاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي الإنساني، و لعل هذا كان سببا في اعتماده في مختلف محاكمات جرائم الحرب بعد الحربين العالميتين الأولى و الثانية<sup>57</sup>، حيث أنه في تلك الفترة كانت أغلب نصوص القانون الدولي الإنساني لم تظهر للوجود بعد، فضلا عن أن الانضمام إلى المعاهدات التي كانت موجودة كان ضعيفا أصلا.

و حول تفاصيل السبعة و الستين (67) قاعدة عرفية الآنف الذكر، يتعلق الأمر بستة (06) قواعد تركز مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين<sup>58</sup>، و هي :

<sup>54</sup> البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة 15.

<sup>55</sup> البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة 9.

<sup>56</sup> See : Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds), Customary International Humanitarian Law, ICRC. Cambridge University Press, Geneva/Cambridge, 2005.

<sup>57</sup> See : Knut Dormann, Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court : Sources and Commentary, Cambridge University Press, 2003.

<sup>58</sup> جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول : القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص.ص 3-22.



- يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين و المقاتلين، و توجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب و لا توجه إلى المدنيين.
- تحظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بث الذعر بين السكان المدنيين.
- جميع أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع مقاتلون، عدا أفراد الخدمات الطبية و الدينية.
- تتكون القوات المسلحة لأي طرف في النزاع من جميع أفراد قواته المسلحة و المجموعات و الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة أمام ذلك الطرف عن سلوك مرؤوسيتها.
- المدنيون أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة، و يشمل مصطلح " السكان المدنيون " جميع الأشخاص المدنيين.
- يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و طوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور.

و ستة (06) قواعد تتعلق بأفراد الخدمات الطبية و الدينية<sup>59</sup>، مفادها ما يلي:

- يجب في جميع الأحوال احترام و حماية أفراد الخدمات الطبية القائمين بالمهام الطبية دون غيرها، و يفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالا ضارة بالعدو و تخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية.
- يحظر إنزال العقاب على شخص لقيامه بواجبات طبية تتفق مع شرف المهنة الطبية أو إرغام شخص يمارس أنشطة طبية على القيام بأعمال تتنافى و شرف المهنة الطبية.
- يجب في جميع الأحوال احترام و حماية أفراد الخدمات الدينية المخصصين للمهام الدينية دون غيرها، و يفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالا ضارة بالعدو و تخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية.
- يجب في جميع الأحوال احترام و حماية الوحدات الطبية المخصصة لأغراض طبية دون غيرها، و تفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو و تخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية.

<sup>59</sup> المرجع نفسه، ص.ص 71-93.

- يجب في جميع الأحوال احترام و حماية وسائط النقل الطبي المخصصة للنقل الطبي دون سواه، و تفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو و تخرج عن نطاق وظيفتها الأساسية.
- يحظر توجيه الهجمات إلى أفراد الخدمات الطبية و الدينية و الأعيان ذات الصلة في حالة إظهار شارات اتفاقيات جنيف المميزة وفقاً للقانون الدولي.
- و هناك قاعدة عرفية تخص وجوب احترام و حماية أفراد الغوث الإنساني<sup>60</sup>، و قاعدة أخرى تحظر توجيه الهجوم إلى أفراد يشاركون في مهام حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ما داموا مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين بمقتضى القانون الدولي الإنساني<sup>61</sup>.
- كما تطرقت الدراسة للقاعدة العرفية التي بموجبها يوفر القانون الدولي الإنساني العرفي الحماية للصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق النزاع المسلح ما داموا لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية<sup>62</sup>.
- و أوسع تغطية و حماية بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي نالها الأشخاص المدنيون و العاجزون عن القتال، حيث توفر لهم 19 قاعدة عرفية مجموعة واسعة من الضمانات الأساسية<sup>63</sup>، تتمثل فيما يلي:
- وجوب أن يحظوا بمعاملة إنسانية؛
- حظر التمييز المحجف في حقهم و هو التمييز أثناء تطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي يكون على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الانتماء القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أي معايير أخرى مماثلة؛
- القتل محظور؛

<sup>60</sup> المرجع نفسه، ص. 94.

<sup>61</sup> المرجع نفسه، ص. 101.

<sup>62</sup> المرجع نفسه، ص. 104.

<sup>63</sup> المرجع نفسه، ص.ص. 272-333.

- يحظر التعذيب، و المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، و الاعتداء على الكرامة الشخصية، و بالأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة؛
- العقوبات البدنية محظورة؛
- يحظر التشويه و التجارب الطبية أو العلمية أو أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني و لا يتفق مع المعايير الطبية المرعية؛
- يحظر الاغتصاب و أي شكل من أشكال العنف الجنسي؛
- تحظر العبودية و تجارة العبيد بكل أشكالها؛
- يحظر التشغيل القسري غير المدفوع الأجر أو الضار؛
- أخذ الرهائن محظور؛
- يحظر استخدام الدروع البشرية؛
- الاختفاء القسري محظور؛
- يحظر الحرمان التعسفي من الحرية؛
- لا يدان أي شخص أو يصدر عليه حكم إلا بمحاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية الأساسية؛
- لا يجوز اتهام شخص أو إدانته بجريمة على أساس أي فعل أو امتناع لم يكن يشكل جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، و لا تفرض عليه عقوبة أشد من العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة؛
- لا يجوز إدانة أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية؛
- العقوبات الجماعية محظورة؛
- تحترم المعتقدات و الشعائر الدينية للمدنيين و للأشخاص العاجزين عن القتال؛
- تحترم الحياة العائلية ما أمكن؛

كما أوردت الدراسة ثلاثة (03) قواعد عرفية تتعلق بالوضع القانوني للمقاتلين و أسرى الحرب، تتمثل في وجوب أن يميز المقاتلون أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء مشاركتهم في هجوم أو في عملية عسكرية تحضيرية للهجوم، و يفقدون حقهم في وضع أسير الحرب إذا لم يقوموا بذلك، و هذه القاعدة العرفية تنطبق على أي قوات مسلحة سواء كانت نظامية أو غير نظامية، وقد

حرمت محكمة عسكرية إسرائيلية، في قضية سواركا (Swarka case) سنة 1974، من وضع أسير حرب، أفرادا من القوات المسلحة المصرية، كانوا قد تسللوا إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة و شنوا هجوما و هم يرتدون الزي المدني<sup>64</sup>، و استبعدت قاعدة عرفية أخرى من الشريحة التي يحق لها الاستفادة من وضع أسير الحرب، المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء قيامهم بالتجسس، و كضمانة لهم من التعرض للتعسف، خصوصا و أن غالبية التشريعات الداخلية للدول تعاقب المدانين بالتجسس عقوبات قاسية جدا تصل إلى الإعدام و السجن المؤبد، فإن هذه القاعدة العرفية تشترط عدم الإدانة و إصدار أحكام بحق المتهمين بالجوسسة دون محاكمة مسبقة، و نفس الوضعية يقرها القانون الدولي الإنساني العرفي للمرتزقة<sup>65</sup>.

أما فيما يخص التعامل مع الجرحى و المرضى و العرقى، فتوجد ثلاثة قواعد عرفية تلزم الأطراف في النزاع<sup>66</sup> بـ:

- بأن يتخذ، كلما سمحت الظروف، و بخاصة بعد أي اشتباك، كل التدابير الممكنة، و دون إبطاء، للبحث عن الجرحى و المرضى و العرقى، و جمعهم و إجلائهم دون أي تمييز مجحف.
- يتلقى الجرحى و المرضى و العرقى الرعاية و العناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، بأقصى حد ممكن، و دون إبطاء، و يجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.
- يتخذ كل الإجراءات الممكنة لحماية الجرحى و المرضى و العرقى من سوء المعاملة و من نهب ممتلكاتهم الشخصية.

و اهتمت الدراسة برصد القواعد العرفية للتعامل مع الموتى في النزاعات المسلحة<sup>67</sup>، و هي عبارة عن التدابير التي على أطراف النزاع اتخاذها وتشمل:

- البحث عن الموتى و جمعهم و إخلائهم دون أي تمييز مجحف.
- منع سلب الموتى و تشويه جثثهم.

<sup>64</sup> Israel, Military Court, Swarka case, Judgement, 1974.

<sup>65</sup> جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص.ص. 337 - 346.

<sup>66</sup> المرجع نفسه، ص.ص. 347-355.

<sup>67</sup> المرجع نفسه، ص.ص. 356 - 368.

- تسهيل إعادة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذي ينتمون إليه، أو بناء على طلب أقرب الناس إلى المتوفى، كما تعاد أمتعتهم الشخصية.
- تعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام، و تحترم قبورهم و تصان بشكل ملائم.
- يسجل كل طرف النزاع جميع المعلومات المتاحة، للتحقق من هوية الموتى، قبل تدبير أمر الجثث، و وضع علامات لأماكن القبور.

و تعتبر حالات الفقد حالات شائعة في النزاعات المسلحة، و لذلك أهاب القانون الدولي الإنساني العرفي بأطراف النزاع أن يتخذوا الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم نتيجة لنزاع مسلح، و يزود أفراد عائلاتهم بأية معلومات عن مصيرهم<sup>68</sup>.

و يهتم القانون الدولي الإنساني العرفي بشكل خاص بشريحة المحرومين من حريتهم أثناء قيام النزاعات المسلحة، شريطة ارتباط الحرمان من الحرية بالنزاع المسلح بشكل عام، سواء كان دولياً أو غير دولي، و قد حظيت هذه الشريحة بالترتيب الثاني من حيث الأهمية في القانون العرفي بعد الشريحة التي أوردناها سابقاً و التي تتعلق بمجموعة الضمانات الأساسية لمعاملة المدنيين و العاجزين عن القتال، و تعرض الدراسة التي أجريت حول القانون الدولي الإنساني العرفي 11 قاعدة عرفية تتعلق بالمحرومين من حريتهم<sup>69</sup>، و هي:

- يزود الأشخاص المحرومون من حريتهم بالقدر الكافي من الطعام و الماء و الملابس و المأوى و العناية الطبية.
- توضع النساء المحرومات من حريتهن في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للرجال، و تستثنى من ذلك الحالات الأسرية التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات عائلية، على أن تكون تحت الإشراف المباشر للنساء.
- يوضع الأطفال المحرومون من حريتهم في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للراشدين، و تستثنى من ذلك الحالات الأسرية التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات عائلية.
- يوضع الأشخاص المحرومون من حريتهم ف أماكن بعيدة عن منطقة القتال، و تؤمن لهم الرعاية و الظروف الصحية.

<sup>68</sup> المرجع نفسه، ص.ص. 369-374.

<sup>69</sup> المرجع نفسه، ص.ص. 375-399.

- حظر نهب الممتلكات الشخصية للأشخاص المحرومين من حريتهم.
- تسجل التفاصيل الشخصية للمحرومين من حريتهم.
- يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر، في حالة النزاع المسلح الدولي، بالقيام بزيارات منتظمة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم للتحقق من ظروف احتجازهم، وإعادة صلاتهم مع عائلاتهم، و يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة النزاع المسلح غير الدولي، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع لزيارة كل شخص من المحرومين من حريتهم لأسباب مرتبطة بالنزاع، من أجل التحقق من ظروف احتجازهم وإعادة صلاتهم مع عائلاتهم.
- يسمح للأشخاص المحرومين من حريتهم بالمراسلة مع عائلاتهم، و تخضع المراسلات لشروط معقولة في ما يخص التواتر في الكتابة و حاجة السلطات للرقابة.
- يسمح للمعتقلين المدنيين و للأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب نزاع مسلح غير دولي باستقبال الزائرين، و بخاصة الأقرب إليهم، بالدرجة الممكنة.
- تحترم المعتقدات الشخصية و الشعائر الدينية للأشخاص المحرومين من حريتهم.
- يطلق سراح أسرى الحرب و يعادون إلى أوطانهم، دون إبطاء، و بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، و يطلق سراح المدنيين حالما تنتفي الأسباب التي استلزمت اعتقالهم، و لكن، و على أبعد تقدير، بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، و يطلق سراح الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب نزاع مسلح غير دولي حالما تنتفي الأسباب التي دعت لحرمانهم من حريتهم، و يجوز استمرار حرمان الأشخاص المشار إليهم أعلاه من حريتهم إذا كانت الإجراءات الجزائية المتخذة بحقهم معلقة، أو إذا كانوا ينفذون أحكاما صدرت بحقهم بشكل قانوني.

و لما كان نزوح السكان هروبا من مناطق التوتر ظاهرة ملازمة للنزاعات المسلحة، فإن القانون الدولي الإنساني العرفي رتب خمسة (05) قواعد عرفية تنظم وضع الأشخاص النازحين<sup>70</sup>، تفصيلها كالاتي:

- لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسرا، بصورة كلية أو جزئية، من أرض محتلة إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية

<sup>70</sup> المرجع نفسه، ص.ص. 400-414.

قهرية، كما لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين، كليا أو جزئيا، لأسباب تتعلق بالنزاع إلا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.

- لا تقوم الدول بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى أراض تحتلها.
  - تتخذ في حالات النزوح، كل الإجراءات الممكنة ليتسنى استقبال المدنيين المعنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى و الشروط الصحية و الصحة البدنية و الأمان و التغذية و عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.
  - للأشخاص النازحين الحق في العودة الطوعية بأمان إلى ديارهم أو أماكن سكنهم المعتادة حالما تنتفي الأسباب التي أدت إلى نزوحهم.
  - تحترم حقوق الملكية للأشخاص النازحين.
- و تعاني عادة من ويلات الحروب و النزاعات المسلحة الشرائح الضعيفة في المجتمع، و المقصود بذلك النساء و الأطفال و ذوو الاحتياجات الخاصة و العجزة، و قد رتب لهم القانون الدولي الإنساني العرفي خمسة (05) قواعد أساسية<sup>71</sup> تتمثل في :

- تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات بنزاع مسلح في الحماية و الصحة و المساعدة.
- تمتع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح باحترام خاص و حماية خاصة.
- عدم جواز تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة.
- عدم السماح للأطفال بالمشاركة في العمليات العدائية.
- تمتع كبار السن و المعوقون و العجزة المتأثرون بنزاع مسلح باحترام و حماية خاصة.

### المطلب الثاني: القواعد الحامية للأعيان:

بنفس المنطق القانوني الذي يرتب حماية للأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية بشكل مباشر، فإن القانون الدولي الإنساني يرتب حماية موازية للأعيان التي يستخدمها هؤلاء الأشخاص، و نجد هذا الاقتران بين حماية الأشخاص و الأعيان واضحا في نصوص القانون المكتوب

<sup>71</sup> المرجع نفسه، ص.ص. 415-429.

( الفرع الأول )، و بشكل أقل وضوحاً في القانون العرفي خصوصاً فيما تعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول: القانون التعاهدي المنطبق:

ورد النص على الحماية العامة للأعيان المدنية لأول مرة في المادة 52 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، أين حصنت المادة هذه الأعيان قانوناً من أن تكون: " محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية "، و من الملاحظ أن المحررين اعتمدوا معيار التعريف السلبي للأعيان المدنية عن طريق تمييزها عن الأهداف العسكرية، حيث يرد في الفقرة الموالية مباشرة من المادة 52 أن الأهداف العسكرية تنحصر: " فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة "، و بما أن صيرورة و زخم العمليات العدائية قد ينجم عنه شكوك في تصنيف بعض الأعيان، فإن الفقرة الثالثة من نفس المادة كانت حاسمة في هذه المسألة، حيث قررت بأنه: " إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تتركس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك " .

و لما كانت الأعيان المدنية محصنة من أي هجوم، فهي من باب أولى أن تكون محصنة من الهجمات العشوائية<sup>72</sup>، و هي الهجمات التي -وسط اشتداد العمليات العدائية- لا تميز بين هدف عسكري و عين مدني، فتطال الجميع، و قد حظرت صراحة هذا النوع من الهجمات المادة 4/51-5 من البروتوكول الأول في نصها: " 4- تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية: (...). تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز. 5- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية: أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أيأ كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج

<sup>72</sup> أحمد الأنور، قواعد و سلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص. 320.



عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد؛ ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"، و قد أكدت اجتهادات القضاء الدولي على حظر هذه الهجمات، و على سبيل المثال نجد أن محكمة العدل الدولية أشارت في رأيها الاستشاري المتعلق بحظر التهديد و استخدام الأسلحة النووية في سنة 1996، إلى أن حظر الأسلحة التي تعجز عن التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية يشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي لا يجوز خرقه<sup>73</sup>.

و يشار إلى أن البروتوكول الأول لم يخص الأعيان المدنية فقط بالحماية، بل نجد المادة 53 منه حملت عنوان " حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة "، و من الواضح أن ما ورد من أحكام في هذه المادة ضئيل و شديد العمومية<sup>74</sup>، و يبدو أن محرري البروتوكول سنة 1977، اكتفوا بالإشارة فقط إلى هذا النوع من الأعيان، على اعتبار وجود اتفاقية كاملة تنظمه، هي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954، و هي اتفاقية تتكون من 40 مادة.

كما ورد أيضاً الإشارة إلى أعيان أخرى لا غنى للسكان المدنيين عنها للبقاء، في المادة 54 من البروتوكول الأول، و يندرج ضمن هذه الأعيان على سبيل المثال، الأعيان التي تحتوي على مواد غذائية.

حض البروتوكول الأول في مادته 1/57 أطراف النزاع لبذل: " رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية "، و من جملة التدابير الاحتياطية التي على المهاجم أن يأخذها في الحسبان قبل شن الهجوم: " أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست (...) أعياناً مدنية "، و يكون التحقق

<sup>73</sup> لويز دوزوالد بيك، " فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها في القانون الدولي الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، 1997، ص.ص 35-55.

<sup>74</sup> فريتس كالسهورن، ليزابيث تسغفلد، "ضوابط تحكم خوض الحرب"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص 123.

عن طريق ما يسمى بوسائل الاستطلاع و تشمل المعلومات المتوفرة عن طريق التصوير الجوي سواء من طائرات بطيار أو بدون طيار أو من خلال الأقمار الصناعية.

و بعد جمع المعلومات و التحقق، ينبغي اختيار وسائل و أساليب الهجوم بعناية، و ذلك من أجل: " **تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق** " ، و يستفاد من ذلك أن تمتنع أطراف النزاع عن شن أي هجمات من شأنها أن تتجاوز الميزة العسكرية للهجوم بإفراط، أي تجنب سقوط عدد كبير المدنيين و حدوث أضرار جسيمة في الأعيان المدنية، كما يستفاد من الفقرات الموالية للمادة أيضا، أن بعض الخسائر في أرواح المدنيين و بعض الأضرار في الأعيان المدنية، هي تجاوزات يقبلها القانون الدولي الإنساني، بشرط أن تكون الميزة العسكرية أعلى وفق مبدأ التناسب الذي سيكون محل تفصيل في الباب الثاني، و هذا ينسجم مع الواقعية التي اتسم بها القانون الدولي الإنساني التقليدي.

و كما تضمنت المادة 57 التدابير الاحتياطية عند شن أي هجوم، فإن المادة 58 تضمنت التدابير الاحتياطية التي ينبغي على أطراف النزاع أخذها بعين الاعتبار، كأطراف مستهدفة بالهجوم، حيث عليها أن تسعى جاهدة: " **إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية** " ، و أن: " **تتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها** " .

من خلال ما تقدم نجد أن حماية الأعيان المدنية ارتبطت من حيث النصوص المكتوبة بالنزاعات المسلحة الدولية، فماذا عن النزاعات المسلحة غير الدولية ؟

بالرجوع إلى مشروع البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، نجد أن العديد من الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لتأسيس البروتوكول، منها مثلاً السويد و فنلندا، كانت مع تضمين البروتوكول نصاً يقر بحماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، أسوة بنفس الحماية المقررة في البروتوكول الأول، و هذا ما أقرته المادة 26 مكرر، التي تم اعتمادها من طرف اللجنة الثالثة التحضيرية بـ 35 صوتاً مقابل 8 أصوات، و لكن هذه المادة جاءت مقتضبة جداً مقارنة بمشروع المادة 47 من البروتوكول الأول التي تحولت إلى المادة 52 في النص النهائي، حيث نصت

المادة 26 مكرر على أن " الأعيان ذات الطابع المدني لا تكون هدفا للهجوم " <sup>75</sup>، و رغم أنه بتاريخ 10 ماي 1977، اعتمدت اللجنة الثالثة التحضيرية هذه المادة بالإجماع، إلا أنها سقطت من النص النهائي للبروتوكول الثاني الذي تم اعتماده بتاريخ 10 جوان 1977، بسبب دعوة بعض الدول في المؤتمر الدبلوماسي و على رأسها الوفد الباكستاني، إلى أن تكون صياغة البروتوكول الثاني بسيطة و مراعية لسيادة الدول و عدم التدخل في شؤونها الداخلية <sup>76</sup>.

بالرغم من عدم وجود نص صريح لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن ذلك لا يعني فراغا تاما في الإطار القانوني، إذ أن ديباجة البروتوكول الثاني نفسه، تشير إلى أنه: " في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام "، و واضح إشارة هذه الفقرة إلى ما يعرف بشرط دي مارتينز (Friedrich von Martens)، و مفاده سد الثغرات و الفراغات التي يمكن أن تحدث في نصوص الاتفاقيات عن طريق إحالتها إلى العرف الذي يعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي الإنساني، و بالتالي فإن القانون الدولي الإنساني العرفي هو من يوفر حماية قانونية للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية <sup>77</sup>.

### الفرع الثاني: القانون العرفي المنطبق:

رصدت الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، عشرون (20) قاعدة عرفية في أغلبها ترتب حماية صريحة بالاسم للأعيان المدنية و هناك بعض القواعد تتعلق بالممتلكات الثقافية و التي يدخل ضمن نطاقها الأعيان المدنية أيضا بشكل ضمني <sup>78</sup>، و أول هذه القواعد العرفية هي قاعدة التمييز في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، و لا توجه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب، و لا يجوز أن توجه إلى الأهداف المدنية، و هذه القاعدة العرفية مهمة للغاية خصوصا فيما يتعلق بتوفير حماية للأعيان

<sup>75</sup> عواشيرة رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، جامعة الزقازيق، 2001، ص

274.

<sup>76</sup> المرجع نفسه، ص 290.

<sup>77</sup> جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 23.

<sup>78</sup> المرجع نفسه، ص.ص. 23-119

المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، أين لا يوجد نص صريح يضمن ذلك، بعدما تم إسقاط النص الذي تضمنه مشروع البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف من النص النهائي<sup>79</sup>، و إن كان هناك نصوص أخرى مكتوبة أكثر حداثة تضمن هذه الحماية و نقصد بذلك الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية، و البروتوكول الثالث من نفس الاتفاقية التي أصبحت تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية تبعا لتعديل المادة الأولى منه و هو التعديل الذي تم إقراره بالإجماع عام 2001.

و لا يعرف القانون العرفي الأعيان المدنية تعريفا إيجابيا، بل يكتفي بالتعريف السلبي الذي مفاده أن الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، و هي بهذه الصفة محمية من الهجوم و طوال الوقت الذي تكون فيه كذلك.

و في سياق أساليب الحرب المتبعة، لعل أبرز ما يطل الأعيان المدنية هو الهجمات العشوائية، التي تعرفها القاعدة العرفية بأنها تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني، و بالتالي فإن من شأنها في كل حالة كهذه أن تصيب أهدافا عسكرية و مدنيين أو أعيانا مدنية دون تمييز.

كما يحظر القانون العرفي الهجمات بالقصف التي تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة و المتميزة بوضوح و التي تقع في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزا مشابها لمدنيين أو لأعيان مدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

و المتأمل في النصوص المكتوبة و القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، يلاحظ أنها تجيز أن يتم استهداف مدنيين و أعيان مدنية في حالات خاصة عندما تكون الميزة العسكرية للهجمات عالية و أكيدة، و حتى يتم ضبط هذه المسألة بشكل يمنعها من الانفلات، فإن مبدأ التناسب في الهجوم يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر و الأضرار، و يكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة، و تبرز قيمة هذا

<sup>79</sup> CDDH, Official Records, Vol. VII, CDDH/SR.52, 6 June 1977, p. 135, § 78.

المبدأ العرفي بشكل كبير ضمن سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث يغيب أي نص مكتوب في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، و إن كان ورد النص عليه صراحة في نصوص أخرى أكثر حداثة تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

و يتبع مبدأ التناسب بالضرورة مبدأ آخر في القانون الدولي الإنساني، و هو مبدأ أخذ الاحتياطات و التدابير اللازمة سواء تعلق الأمر بالنسبة للهجوم أو الوقاية من آثاره، و القانون العرفي ينص على خمسة (05) قواعد عرفية تتعلق بالنوع الأول هي:

- توخي الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة (...) الأعيان المدنية، و تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب (...) الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، و تقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى.
- يتخذ كل طرف في النزاع جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل و أساليب الحرب لتجنب إيقاع (...) أضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، و تقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى.
- يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله ليقوم ما إذا كان يتوقع من الهجوم أن يسبب (...) أضراراً بالأعيان المدنية (...) بصورة عارضة، و يكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.
- يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله لإلغاء أو تعليق هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو إذا كان يتوقع أن يسبب الهجوم عرضياً (...) أضراراً بالأعيان المدنية (...) و يكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.
- عندما يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، يختار الهدف الذي يتوقع أن يسبب الهجوم عليه أقل خطر على (...) الأعيان المدنية.

و هناك قاعدتين عرفيتين تتعلقان بآثار الهجوم، و هي تدابير دفاعية يوجه القانون العرفي من خلالهما أطراف النزاع إلى اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما تحت سيطرتها من (...)

أعيان مدنية ضد آثار الهجمات، و يفضل أن تقوم أطراف النزاع مسبقا كسياسة عامة بنقل ما تحت سيطرتها من (...) أعيان مدنية بعيدا عن مجاورة الأهداف العسكرية.

و لما كان أفراد الخدمات الطبية و الدينية يحظون بحماية خاصة ضد الهجمات بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي و المكتوب، فإن الأعيان التي يستخدمونها تلحق بهذه الحماية أيضا و ذلك في حالة إظهار شارات اتفاقيات جنيف المميزة وفقا للقانون الدولي.

و ما يسري على الأعيان الطبية و الدينية، يسري كذلك على أعيان الغوث الإنساني، و الأعيان المستخدمة في عمليات حفظ السلام.

و على اعتبار أن الأعيان الثقافية تعتبر جزء من الأعيان المدنية ذات القيمة التاريخية العالية في تراث الشعوب، فإن القانون العرفي لم يغفلها و رتب حماية خاصة لها في 3 قواعد عرفية، اثنان منها تخاطب الطرف المهاجم، و واحدة تخاطب الطرف المدافع، حيث تدعو القاعدتين العرفيتين الطرف المهاجم إلى وجوب إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربية أو خيرية و بالآثار التاريخية ما لم تكن أهدافا عسكرية، كما يحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لنفس الأغراض أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة، و يحظر كذلك أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبيد و أيا من أعمال التخريب المتعمد، و يوجب القانون العرفي ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلا للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية، و في المقابل يحظر القانون العرفي على الطرف المدافع استخدام الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب لأغراض يرجح أن تعرضها للتدمير أو الضرر، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.

## المبحث الثاني:

### القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال

يضع القانون الدولي الإنساني قيوداً على أساليب القتال (المطلب الثاني) و وسائل القتال (المطلب الأول)، و تنطبق هذه القيود على نوع الأسلحة المستخدمة أثناء العمليات العدائية، و طريقة استخدام هذه الأسلحة، كما تتحكم كذلك في اختيار طرق و أساليب الحرب التي يتبعها أطراف النزاع، و ذلك من أجل مراعاة انسجامها مع المبادئ الأساسية التي أرساها القانون الدولي الإنساني و على رأسها مبدأي التمييز و التناسب.

### المطلب الأول: وسائل القتال:

في الوقت الحالي، رغم وجود ترسانة من الاتفاقيات المكتوبة التي تنظم وسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية (الفرع الأول)، إلا أن الحاجة إلى قواعد قانونية عرفية لا تزال قائمة و ملحة، على اعتبار أن القانون العرفي يغطي دائماً ما سكت عنه القانون المكتوب، و الأهم من ذلك أنه يوفر إطاراً ملزماً بالنسبة للدول التي لم تصادق بعد على اتفاقية من الاتفاقيات الدولية التي تنظم استخدام وسائل القتال (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: القانون التعاهدي المنطبق:

في العام 1863 فتحت مدونة فرانسيس ليبير (Francis Lieber) العيون على ضرورة تنظيم الحرب<sup>80</sup>، و كان هذا العمل ممهداً لإعلان سان بيترسبيرغ (Saint Petersburg) سنة 1868، و هي الوثيقة التي نصت على أن الهدف من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، دون استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها، أو التي تؤدي إلى الموت المحقق، لذلك حرمت استخدام أي مقذوف يقل وزنه عن 400 غرام<sup>81</sup>.

<sup>80</sup> هو فقيه قانوني و فيلسوف سياسي ألماني عاش في الولايات المتحدة الأمريكية، و كتب قواعد تنظيم الحرب التي عرفت بمدونة ليبير سنة 1863.

<sup>81</sup> Patricia Buirette, le droit international humanitaire, Edition la Découverte, Paris, 1996, p 51

و مع مطلع القرن العشرين بدا واضحا أن ترسانة من الاتفاقيات بدأت تظهر للوجود و عرفت فيما بعد باسم قوانين لاهاي، فقد جاءت مؤتمرات لاهاي (1899-1907) لتحرم استعمال الغازات الخائفة و السموم، و إطلاق القذائف من المناطيد<sup>82</sup>، و تقييد بث ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية بواسطة الغواصات<sup>83</sup> كما حرمت أيضا الرصاصات التي تتمدد في الجسم، و التي اصطلح على تسميتها برصاص دمدم<sup>84</sup>.

و تعتبر أهم قاعدة تم تكريسها في لائحة لاهاي الخاصة باحترام قواعد و أعراف الحرب البرية، هي القاعدة التي وردت في المادة 22، و التي قيدت يد أطراف النزاع في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، و نفس مضمون هذه المادة ظهر كبند في المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف سنة 1977، و لكن مع فارق بسيط، كان في الحقيقة استدرাকা و تكملة، يتمثل في إضافة عبارة "أساليب"، ليصاغ هذا البند كالتالي: "إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود".

و نصت المادة 23 على مبدأ هام أيضا، هو في الحقيقة تأكيد لما ورد في إعلان سان بيترسبيرغ، و هو المبدأ الذي يحظر استخدام "أسلحة أو قذائف أو مواد يتوقع أن تسبب معاناة لا موجب لها"، و يقصد بالمعاناة التي لا موجب لها، المعاناة التي تتعدى القيمة أو الميزة العسكرية، فتحدث آلاما لا مبرر لها، و في الحقيقة لم يكن لهذه المادة أي قيمة عملية بالنسبة للدول التي وقعت على هذه الصك، إلا إذا ارتبطت بحظر صريح لبعض الأسلحة التي ينطبق عليها هذا المبدأ، و ذلك أن السلاح إذا دخل إلى ترسانة أي دولة، من المستبعد تعطيله بحجة تسببه بمعاناة لا موجب لها، إلا إذا كان محلا لحظر صريح تلتزم الدولة المعنية بالوثيقة التي تضمنته، كالتوقيع على إعلان سان بيترسبيرغ مثلا.

<sup>82</sup> يشكل هذا النص بالذات إطارا مناسباً لتجريم إلقاء البراميل المتفجرة بشكل عشوائي من طرف طيران القوات النظامية السورية على المدنيين.

<sup>83</sup> J. S. BROWN, Les conventions et déclarations de La Haye de 1899 et 1907, Oxford University Press, New York, 1918, p.p 151-155.

<sup>84</sup> جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأخيرة، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص 54.



و رغم أن إعلان سان بيترسبرغ قد تجاوزته التطورات التقنية لوسائل الحرب، إلا أنه فتح المجال نحو تبني منهج تجريم استخدام وسائل قتال بعينها، و ذلك ظهر جليا في مؤتمرات لاهاي للسلام التي جاءت فيما بعد<sup>85</sup>، و هي لا تزال سارية المفعول إلى يومنا هذا، حيث أن آخر انضمام لاتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899، و لاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، سجل لأوكرانيا بتاريخ 2015/05/29<sup>86</sup>، و للإشارة فإن هاتين الاتفاقيتين لم تتضمن إليهما أي دولة عربية.

ثم توالى الصكوك الدولية بعد ذلك، و التي حاولت دائما التأكيد على مبدأ حظر التسبب في آلام لا مبرر لها، منها معاهدة فرساي 1919، و اتفاقية واشنطن 1922 المتعلقة باستخدام الغواصات و الغاز الخانق أثناء الحرب، و بروتوكول جنيف 1925 المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة، حيث لا يزال هذا الأخير ساري المفعول إلى اليوم، حيث انضمت إليه 138 دولة<sup>87</sup>، و قد تكثف منهج تجريم استخدام أسلحة بعينها بعد النصف الثاني من القرن العشرين، بدءا باتفاقية 1972 المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، و هي الاتفاقية التي انضم إليها لحد الآن 173 دولة، بما فيهم أغلب الدول العربية، و لكن من بين الدول المعنية أكثر بهذه الاتفاقية في منطقة الشرق الأوسط الملتهبة بالنزاعات المسلحة و بشتى أنواع العنف المسلح، و التي لم تتضمن للاتفاقية نجد كلا من مصر، سوريا و إسرائيل<sup>88</sup>، على الرغم من أن الدول المذكورة انضمت إلى بروتوكول الغاز لسنة 1925.

<sup>85</sup> GARY D. Solis, The Law of Armed Conflict, Cambridge University Press, USA, 2010, p. 50.

<sup>86</sup> وضعية مصادقة الدول على الاتفاقيات متوفرة على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابطين التاليين، على التوالي:

([https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp\\_viewStates=XPages\\_NORMStatesParties&xp\\_treatySelected=150](https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=150))

([https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp\\_viewStates=XPages\\_NORMStatesParties&xp\\_treatySelected=195](https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=195))

تمت زيارة الرابطين بتاريخ 2015/08/12.

<sup>87</sup> وضعية مصادقة الدول على بروتوكول الغاز لسنة 1925، متوفرة على الرابط التالي:

([https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp\\_viewStates=XPages\\_NORMStatesParties&xp\\_treatySelected=280](https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=280))

آخر زيارة للموقع بتاريخ 2016/02/23

<sup>88</sup> وضعية مصادقة الدول على الاتفاقية متوفرة على الرابط الآتي:

([https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp\\_viewStates=XPages\\_NORMStatesParties&xp\\_treatySelected=450](https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=450))

آخر زيارة للموقع بتاريخ 2016/02/23

هذا، و تعتبر اتفاقية 1972، اتفاقية مكملة لبروتوكول الغاز لسنة 1925، و لا تتعارض معه، و تشير صراحة إلى هذا المعنى المادة الثامنة منها، إذ تنص على أنه: " ليس في هذه الاتفاقية أي نص يصح تأويله على أنه يحد أو ينتقص بأي حال من الأحوال من الالتزامات المترتبة على أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ... "، كما تعتبر في نفس الوقت ممهدة لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، و قد بينت ذلك المادة التاسعة منها بالتأكيد على: " هدف ... الوصول إلى حظر فعال للأسلحة الكيميائية، ولهذا الغرض تتعهد - الدول الأطراف - بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول إلى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداثها وإنتاجها وتخزينها وتدميرها، وكذلك على التدابير المناسبة بشأن المعدات و وسائل الإيصال الموجهة خصيصا لإنتاج أو استعمال العوامل الكيميائية في أغراض التسلح".

و في سنة 1976، تمت المصادقة على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، و من الغرابة في هذا الوقت المبكر جدا، أن تصاغ اتفاقية بهذا الشكل، خاصة أنه لغاية اليوم لا تزال المعلومات شحيحة جدا حول البرامج و التقنيات العسكرية الخاصة بالحرب البيئية قيد البحث و التجريب، و من الملاحظ أن عدد الدول المنضمة لهذه الاتفاقية بلغ 77 دولة، بما فيها الدول المتقدمة تكنولوجيا مثل الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، روسيا الصين، في حين لم توقع على الاتفاقية على سبيل المثال كل من فرنسا و إسرائيل<sup>89</sup>.

و أكبر اتفاقية دولية من حيث تعدد الأسلحة التقليدية المحظورة تم إبرامها سنة 1980، و هي اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، و هي عبارة عن نص اتفاقية إطار لم تحظر سلاحا بعينه في صلب نصها الأساسي و إنما بصفته، فكل وسيلة قتال كانت مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر انطبق عليها نص الاتفاقية، و لكن الملاحظ على هذه الاتفاقية بالرغم من أنها أبرمت بعد 1977 و هي سنة اعتماد البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف و المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فإنها بقيت تحصر مجال

<sup>89</sup> وضعية مصادقة الدول على الاتفاقية متوفرة على الرابط الآتي:

([https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp\\_viewStates=XPages\\_NORMStatesParties&xp\\_treatySelected=460](https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=460))

انطباقها على النزاعات المسلحة الدولية، إلى غاية تعديل مادتها الأولى التي تحمل عنوان " نطاق الانطباق " سنة 2001، بحيث تم توسيع هذا المجال ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، و يستثني حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، و من المفارقات أن تعديل البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية و المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشرار الخداعية و النبائط الأخرى، سبق تعديل النص الأساسي للاتفاقية ذاتها، حيث تم تعديل هذا البروتوكول المبرم في نفس الفترة التي أبرمت فيها الاتفاقية الأساسية - أي عام 1980- في سنة 1996، في حين لم يعدل النص الأساسي حتى سنة 2001.

و إذا كانت اتفاقية الأسلحة التقليدية، كما أشرنا، لم تنطبق إلى أسلحة بذاتها، فإن البروتوكولات الملحقة بها تكفلت بهذا الجانب، حيث جاء بروتوكولها الأول سنة 1980 ليحظر الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، و تطرق بروتوكولها الثاني لحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشرار الخداعية و النبائط الأخرى، في حين حظر و قيد البروتوكول الثالث لسنة 1980 استعمال الأسلحة المحرقة، و حظر البروتوكول الرابع لسنة 1995 أسلحة اللازر المعمية، أما آخر بروتوكول فهو البروتوكول الخامس لسنة 2003، الذي تطرق للمتفجرات من مخلفات الحرب<sup>90</sup>.

و قد صادق و انضم إلى الاتفاقية الأساسية للأسلحة التقليدية 121 دولة لغاية اليوم، في حين لم تلتحق بها و ببروتوكولاتها أغلب الدول العربية التي شهدت و لا تزال تشهد نزاعات مسلحة دولية و غير دولية كمصر، سوريا، ليبيا، اليمن، لبنان و السودان، كما نسجل في نفس السياق عدم مصادقة إسرائيل على البروتوكول الثالث المتعلق بالأسلحة الحارقة، و هذا يفسر تحللها من أي التزام دولي بهذا الصدد و استخدامها للفوسفور الأبيض و هو سلاح حارق خلال حربها الأخيرة على غزة، كما لم تصادق إسرائيل لحد الآن أيضا على البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، و هذا يفسر كذلك مخالفتها المستمرة أثناء أغلب حروبها حيث تستمر مخلفات الحرب في الفتك بالمدنيين لسنوات طويلة<sup>91</sup>.

<sup>90</sup> السيد أبو عطية، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 60.

<sup>91</sup> وضعية مصادقة الدول على الاتفاقية الأساسية للأسلحة التقليدية و بروتوكولاتها الخمس متوفرة على الروابط الآتية:

في سنة 1972 عندما تم إبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية، كان الهدف الأسمى الذي حددته المادة التاسعة من هذه الاتفاقية هو الوصول إلى إبرام اتفاقية دولية مماثلة تتعلق بالأسلحة الكيماوية، و هو الأمر الذي لم يتم إلا بعد مرور عشرين (20) سنة، ففي سنة 1993 تم إبرام اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، ضمت 24 مادة، و صادق و انضم إليها لحد الآن 191 دولة طرف، منها أغلب الدول العربية، و كان آخر دولة انضمت إلى الاتفاقية هي سوريا، على خلفية استخدام السلاح الكيماوي على الغوطة بسوريا بتاريخ 21 أوت 2013، حيث بعد هذا الحدث بأسبوعين أي بتاريخ 2013/09/14 انضمت الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية<sup>92</sup>، و بعد هذا الانضمام بأشهر تم نقل و تدمير الترسانة الكيماوية السورية على مراحل، كما نشير في نفس السياق إلى أن إسرائيل لم تنضم إلى هذه الاتفاقية لغاية اليوم<sup>93</sup>.

و نظرا لما تتسبب فيه الألغام المضادة للأفراد من مآسي تستمر لسنوات طويلة بعد النزاعات المسلحة، فإنه تم التوصل في سنة 1997 إلى إبرام اتفاقية لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، و هي تسمى أيضا اتفاقية أوتاوا، و لغاية اليوم صادق

([https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp\\_viewStates=XPages\\_NORMStatesParties&xp\\_treatySelected=500](https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=500))

([https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp\\_viewStates=XPages\\_NORMStatesParties&xp\\_treatySelected=505](https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=505))

([https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp\\_viewStates=XPages\\_NORMStatesParties&xp\\_treatySelected=575](https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=575))

([https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp\\_viewStates=XPages\\_NORMStatesParties&xp\\_treatySelected=515](https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=515))

([https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp\\_viewStates=XPages\\_NORMStatesParties&xp\\_treatySelected=570](https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=570))

([https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp\\_viewStates=XPages\\_NORMStatesParties&xp\\_treatySelected=610](https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=610))

آخر زيارة للموقع بتاريخ 2016/02/25

<sup>92</sup> See : ICRC, Data bases available on :

([https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp\\_viewStates=XPages\\_NORMStatesParties&xp\\_treatySelected=553](https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=553)) (Website visited on November 4, 2015)

<sup>93</sup> وضعية مصادقة الدول على الاتفاقية متوفرة على الرابط الآتي :

([https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp\\_viewStates=XPages\\_NORMStatesParties&xp\\_treatySelected=553](https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=553))

آخر زيارة للموقع بتاريخ 2016/02/25.

و انضم إليها 162 دولة، ليس منهم، من بين الدول العربية، كل من مصر، ليبيا، المغرب و سوريا، و لم تتضمن إليها كذلك كل من إيران، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا<sup>94</sup>.

و آخر صك قانوني متعلق بوسائل القتال أبرم لحد الآن هو الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لسنة 2008 و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2010، و بلغ عدد الدول الأطراف فيها لحد الآن 98 دولة، و عدد الدول الموقعة عليها 21 دولة، و لكن غاب عن المنضمين و الموقعين الدول الكبرى المتهمه باستخدام هذه الأسلحة من طرف المنظمات الدولية المعنية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا، و كذلك لم تتضمن إليها إسرائيل، في حين انضمت فلسطين مؤخرا بتاريخ 2015/02/01 و هي خطوة فعالة لتضمين التقارير الدورية التي ترفعها الدول الأطراف حول انتهاكات إسرائيل في هذا المجال أثناء حروبها على قطاع غزة، و قد غابت عن الاتفاقية كل الدول العربية التي تشهد حاليا نزاعات مسلحة حادة مثل سوريا و اليمن و ليبيا<sup>95</sup>.

و في آخر تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش حمل عنوان : " الذخائر العنقودية في عام من التناقضات ' صدر بتاريخ 2015/12/23، رصد استخدام مكثف لهذه الذخائر في كل من اليمن و سوريا خصوصا بعد التدخل العسكري الروسي في النزاع الدائر هناك، رغم أن استخدام هذه الذخائر رصد في سوريا منذ سنة 2012 حيث استخدمتها كل القوى المتصارعة تقريبا مثل الميليشيات المحسوبة على إيران و تنظيم الدولة الإسلامية و القوات الحكومية، و قد ثمن تقرير المنظمة موقف ألمانيا التي أعلنت عن انتهائها من تدمير مخزونها من الذخائر العنقودية في 25 نوفمبر الماضي و هو أكبر مخزون على الإطلاق حازته دولة طرف في الاتفاقية حيث قدر بـ 573700 ذخيرة عنقودية<sup>96</sup>.

<sup>94</sup> وضعية مصادقة الدول على الاتفاقية متوفرة على الرابط الآتي:

([https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp\\_viewStates=XPages\\_NORMStatesParties&xp\\_treatySelected=580](https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=580))

آخر زيارة للموقع بتاريخ 2016/02/26

<sup>95</sup> وضعية مصادقة و توقيع الدول على الاتفاقية متوفرة على الرابطين الآتيين:

([https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp\\_viewStates=XPages\\_NORMStatesParties&xp\\_treatySelected=620](https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=620))

([https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp\\_viewStates=XPages\\_NORMStatesSign&xp\\_treatySelected=620](https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesSign&xp_treatySelected=620))

آخر زيارة للموقع بتاريخ 2016/03/03

<sup>96</sup> هيومن رايتس ووتش، الذخائر العنقودية في عام من التناقضات، 2015/12/23، متوفر على الرابط الآتي:

## الفرع الثاني: القانون العرفي المنطبق:

أوردت الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر 17 قاعدة عرفية تتعلق بالأسلحة<sup>97</sup>، منها قاعدتين عامتين هما حظر استخدام وسائل و أساليب القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها و حظر استخدام الأسلحة عشوائية الطابع، و قد كانت قاعدة حظر استخدام السموم أو الأسلحة السامة من أقدم القواعد العرفية التي أدت فيما بعد إلى إبرام بروتوكول جنيف للغاز، و تجد القاعدة العرفية التي تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية سندها في بروتوكول الغاز المذكور.

نظرا لأهميتها و خطورتها في نفس الوقت، حظيت مسألة حظر الأسلحة الكيميائية باهتمام الصكوك المكتوبة، فكانت أكبر اتفاقية من حيث عدد المواد و التطرق للتفاصيل التقنية هي اتفاقية سنة 1993، و بنفس منطق الصكوك المكتوبة حظيت الأسلحة الكيميائية بأكثر عدد من القواعد العرفية التي تنظم الأسلحة، حيث حظرت القاعدة رقم 74 الواردة في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و لكن إرساء القاعدة رقم 75 كعرف دولي لم يكن بالأمر الهين، و هي القاعدة التي تنص على حظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب للحرب، و لطالما كان هذا الموضوع محط خلاف بين الدول، حيث كانت تعتقد الغالبية العظمى من الدول التي صادقت و انضمت إلى بروتوكول جنيف بشأن الغاز أن نص البروتوكول يشمل فيما يشمله وسائل مكافحة الشغب، و كانت هذه الدول تطبق البروتوكول على هذا الأساس، و لكن مع أواخر الستينيات و بداية السبعينيات من القرن الماضي، خرجت أستراليا و المملكة المتحدة و البرتغال عن هذه الأغلبية و اعتبروا أن بروتوكول الغاز لا ينطبق على وسائل معينة لمكافحة الشغب، و الملاحظ أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية كان من بين المواقف الثابتة و التي تشكل استثناء على رأي الأكثرية، إذ اعتبرت على الدوام أن الحظر الذي يقره بروتوكول الغاز لا ينطبق على الوسائل التي لها آثار مؤقتة، و كل هذه المواقف انعكست في الصيغة النهائية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، حيث ميزت بين استخدام وسائل مكافحة الشغب في الأعمال العدائية و هو ما

(<https://www.hrw.org/ar/news/2015/12/23/284718>)

آخر زيارة للموقع بتاريخ 2016/03/03

<sup>97</sup> جون ماري هنكرتس، لوييز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص.ص 211-263.

حظرت، و بين استخدامها المسموح به لأغراض إنفاذ القانون، و هو التمييز الذي عززته ممارسة الدول بعد ذلك<sup>98</sup>.

هذا و يحظر القانون الدولي الإنساني العرفي استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب إذا كانت :

- ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة؛
  - ذات طبيعة تجعلها أسلحة بيولوجية محظورة؛
  - تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدفا عسكريا؛
  - تسبب خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرارا للأعيان المدنية أو مجموعة من هذه التأثيرات، و تكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة؛
  - تسبب أضرار بالغة، واسعة الانتشار و طويلة الأمد للبيئة الطبيعية.
- و هذا الحظر يتعلق بالنزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أو غير دولية.
- و بناء على القاعدة العرفية و المكتوبة المعروفة التي مفادها حظر استخدام وسائل و أساليب قتال تسبب آلاما لا مبرر لها، فإن القانون الدولي الإنساني العرفي يحظر استخدام الطلقات النارية التي تتمدد و تتفطح بسهولة في جسم الإنسان، و تحظى هذه القاعدة بقبول عام من طرف دول كثيرة، غير أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية منها يلفه الغموض، حيث رغم حظر كتيباتها العسكرية لاستخدام الطلقات النارية المتمددة، تذكر ثلاث مراجعات قانونية للذخائر و الأسلحة من وزارة الدفاع الأمريكية أن الولايات المتحدة ستلتزم بإعلان لاهاي إلى الحد الذي تتماشى فيه القاعدة مع المادة 23/هـ من اللائحة، و هي الفقرة المتضمنة مبدأ "حظر الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها"، و يستنتج من هذا أن الولايات المتحدة تعتبر أن استخدام الذخيرة المتمددة شرعي إذا كانت هناك ضرورة عسكرية مؤكدة<sup>99</sup>.

و بشكل مماثل لحظر الطلقات و الذخائر التي تتمدد في جسم الإنسان، يحظر القانون الدولي الإنساني العرفي أيضا استخدام الطلقات النارية التي تتفجر في جسم الإنسان، و هو الحظر الذي

<sup>98</sup> نفس المرجع، ص 234.

<sup>99</sup> نفس المرجع، ص. 239.

يوجد أصل مكتوب له في إعلان سان بيترسبرغ لسنة 1868، و قد كان هذا الإعلان يحظر استخدام أية قذيفة متفجرة أو محشوة بمواد متفجرة أو سريعة الالتهاب يقل وزنها عن 400 غرام، و قد كان وزن أصغر قذيفة مدفعية آنذاك هو 400 غرام، غير أن هذا الإعلان الذي انضم له في حينه 19 دولة و التحقت بهم إستونيا بتاريخ 10/08/1991<sup>100</sup>، قد تجاوزه الزمن بسبب التطورات الهائلة في أنواع الأسلحة و الذخائر مثل القنابل اليدوية التي أصبحت أخف وزنا و الطلقات النارية المتفجرة المضادة للمعدات العسكرية، و لكن ممارسة الدول تؤكد أن المحظور هو استخدام هذه الطلقات و الذخائر ضد الأفراد فقط، و بعبارة أدق الحظر يطال الطلقات النارية و الذخائر التي تكون مصممة لتنفجر عند تصادمها مع جسم الإنسان.

كانت الفكرة وراء اعتماد البروتوكول الأول الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية أن الأسلحة التي تصيب بشظايا لا يمكن كشفها تجعل من الصعب جدا معالجة الجراح الناتجة عنها، لذلك يحظر القانون العرفي استخدام الأسلحة التي يكون أثرها الرئيسي الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.

و انطلاقا من حظر الغدر، فإن القانون العرفي يحظر كذلك الأضرار الخداعية في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و تعرف الفقرة 4 من المادة 2 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية " الشرك الخداعي " بأنه أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة تنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئا عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلاً مأمونا في ظاهره، و يشرح محررو مجلد القانون الدولي الإنساني العرفي بأن القانون العرفي يشدد على حظر مثل هذه الأضرار عندما تترافق مع أشياء تستخدم في الحياة المدنية اليومية العادية أو التي تجتذب عادة المدنيين مثل لعب الأطفال<sup>101</sup>.

و عن استخدام الألغام الأرضية، فإن القانون العرفي كان أقل تقدما من القانون المكتوب، حيث لم ترقى بعد مسألة حظر الألغام الفردية على سبيل المثال إلى مصاف القواعد العرفية

<sup>100</sup> وضعية مصادقة و توقيع الدول على الإعلان متوفرة على الرابط الآتي:

([https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp\\_viewStates=XPages\\_NORMStatesParties&xp\\_treatySelected=130](https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=130))

آخر زيارة للموقع بتاريخ 2016/03/12

<sup>101</sup> جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص.ص 248-249.



بسبب عدم انضمام كثير من الدول لاتفاقية عام 1997 و من بينها الصين، روسيا، الولايات المتحدة الهند و باكستان<sup>102</sup>، و اكتفى القانون العرفي بأن نظم مسألة استخدام هذا النوع من الأسلحة من خلال ثلاث قواعد عرفية تحض الدول على:

- إيلاء عناية خاصة لدى استخدام الألغام الأرضية للتقليل من آثارها العشوائية
- يقوم طرف النزاع الذي يستخدم الألغام الأرضية بتسجيل مواقعها، كلما أمكن ذلك
- عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، يجب على طرف النزاع الذي استخدم ألغاماً أرضية إزالتها أو إبطال ضررها على المدنيين أو تسهيل إزالتها.

و بسبب شيوع استخدامها خصوصاً في حرب فيتنام، فإن الأسلحة المحرقة قد حظيت باهتمام المجتمع الدولي ابتداء من فترة السبعينات، و نتيجة لعدم الإجماع حول كثير من المسائل حولها فإن النص التعاهدي المكتوب الذي جسده البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية جاء ليوفر الحد الأدنى من الحماية ضد هذا النوع من الأسلحة، بشكل جعله قاصراً عن الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني العرفي، حيث يتوافق القانون المكتوب و العرفي على عدم حظر هذه الأسلحة بشكل كامل و مطلق، و عليه فعند استخدامها يجب إيلاء عناية خاصة لتجنب الخسائر العارضة في أرواح المدنيين أو إيقاع إصابات بينهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، و العمل على التقليل من هذه الخسائر و الأضرار في كل الأحوال، و يفترق القانونان عند مسألة حماية المقاتلين، حيث يتميز القانون العرفي هنا بتوفير حماية إضافية لكنها مشروطة يحظر بموجبها استخدام الأسلحة المحرقة ضد الأفراد، إلا إذا تعذر استخدام سلاح أقل ضرراً للوصول إلى جعل شخص عاجزاً عن القتال.

يضاف إلى ذلك أن الحماية التي يوفرها القانون العرفي هي حماية أوسع من حيث الزمان، حيث أن القانون المكتوب لم يوسع من نطاق الحماية لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية إلا بعد سنة 2001، و هو تاريخ تعديل اتفاقية الأسلحة التقليدية.

<sup>102</sup> وضعية مصادقة و توقيع الدول على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، و تدمير تلك الألغام لسنة 1997، متوفرة على الرابط الآتي:

([https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp\\_viewStates=XPages\\_NORMStatesParties&xp\\_treatySelected=580](https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=580))

و بخصوص أسلحة الليزر التي تسبب العمى، فإن اللافت بالنسبة لحظر هذه الأسلحة، أنه لأول مرة في تاريخ البشرية يعلن عن نوع من أنواع الأسلحة أنه لا إنساني و لا شرعي و يحظر قبل أن يستخدم فعليا، كما عبرت عن ذلك الصين<sup>103</sup> عند اعتمادها للبروتوكول الرابع الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية بتاريخ 1998/11/04<sup>104</sup>، و من اللافت أيضا أن يتحول هذا الحظر التعاهدي المكتوب في ظرف وجيز للغاية إلى قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي الإنساني، و قد أكدت على إمكانية نشأة القانون العرفي بهذه الطريقة محكمة العدل الدولية في حكمها في قضايا الرف القاري لبحر الشمال<sup>105</sup>.

### المطلب الثاني: أساليب القتال:

بخلاف الصكوك الدولية التي تنظم استخدام وسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة، لا نجد أفراد صكوك بعينها لأساليب القتال، و كل ما هو موجود حاليا، التطرق لها ضمن الاتفاقيات الدولية الأساسية للقانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولان الملحقان بها، و هو تناول يتراوح بين التصريح حيناً و الإشارة و التلميح حيناً آخر، و نقصد بالتصريح الحظر الصريح لاعتماد الهجمات العشوائية، و الغدر، و الإعلان عن عدم إبقاء أحد على قيد الحياة، و التجويع و إلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية كأسلوبين من أساليب القتال، أما التلميح و الإشارة فنقصد به مطابقة أساليب القتال لمبدأي التمييز بين المقاتلين و المدنيين و الأعيان التابعة لهما و تجنب التسبب بآلام لا مبرر لها، و إن كان القانون المكتوب يتراوح بين التصريح و التلميح مجملا فيما يخص أساليب القتال، فإنه يتصف كذلك بالوضوح إذا تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية، و الغموض و عدم الخوض في التفاصيل إذا ما تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة غير الدولية ( الفرع الأول)، و لكن تبقى المساحات الغامضة أو غير المشمولة بنص مكتوب، محل تغطية من طرف القانون الدولي الإنساني العرفي و هي ميزة لطالما اختص بها هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام (الفرع الثاني).

<sup>103</sup> جون ماري هنكرتس، لوييز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص. 307.

<sup>104</sup> وضعية مصادقة و توقيع الدول على البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لسنة 1995، متوفرة على الرابط الآتي:

([https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp\\_viewStates=XPages\\_NORMStatesParties&xp\\_treatySelected=570](https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=570))

آخر زيارة للموقع بتاريخ 2016/04/22

<sup>105</sup> CIJ, Affaires du plateau continental de la Mer du Nord, 20 Février 1969, Rapport de la CIJ, 1969, Par. 74, p. 44.

## الفرع الأول: القانون التعاهدي المنطبق:

تعد مراعاة مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين عند اختيار أساليب القتال من أهم الشروط التي يوجبها القانون الدولي الإنساني و ذلك للحد من آثار النزاعات المسلحة لاعتبارات إنسانية<sup>106</sup>، و أول ما وردت الإشارة إلى هذا المبدأ، وردت تعريضا و ليس تصريحاً عندما نص إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 على وجوب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوة العدو العسكرية، كما ورد الإشارة إلى مبدأ التمييز بشكل ضمني أيضا في لوائح لاهاي لعام 1907<sup>107</sup>.

و نفس المسار سلكته اتفاقيات جنيف الأربع بعدم نصها صراحة على مبدأ التمييز، و سوف ننتظر حتى العام 1977 و هو تاريخ صدور البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، حتى نرى نصا صريحا على مبدأ التمييز، حيث دعت مادته الـ 48 أطراف النزاع إلى العمل على: " التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، و من ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية " <sup>108</sup>، و تبع البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف أسلوب التضمين و التلميح، حيث لم ينص صراحة على مبدأ التمييز، و اكتفى بإشارة إليه في المادة 2/13 التي نصت على عدم جواز: " أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم و تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين "، و لا شك أن عدم النص صراحة على مبدأ التمييز ضمن سياق النزاعات المسلحة غير الدولية ولد عدة إشكالات في ضمان حماية أوفر للمدنيين عند نشوب هذا النوع من النزاعات، على الأقل على صعيد القانون التعاهدي المكتوب، و إلا فإن القانون العرفي يمكن له أن يوفر إطارا مناسباً نستعرضه بشكل أكثر تفصيلا في الفقرة الموالية، و تجدر

<sup>106</sup> محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص.105؛ أنظر أيضا: عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص. 258.

<sup>107</sup> صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص.ص 99-100.

<sup>108</sup> المرجع نفسه، ص.ص 99-103.

الإشارة إلى أن الفراغ في القانون المكتوب إزاء مبدأ التمييز ضمن سياق النزاعات المسلحة غير الدولية لم يدم طويلاً، و كانت البدايات مع صدور إعلان المعهد الدولي للقانون لعام 1990 بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية - و هو إعلان غير ملزم - و الذي نص بشكل صريح في البند (أ) 1/ على مبدأ التمييز بين المحاربين و الأشخاص المدنيين على أساس أنه قاعدة تسري على أي نزاع مسلح غير دولي.

و أقوى من هذا النص من حيث الإلزامية، هو ما جاء به نظام روما الأساسي بعد ذلك في مادته 2/8 الذي أشار إلى " أن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية " .

و ينبثق عن مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين و الأعيان التي تتبعهما مجموعة من القواعد التي ينبغي مراعاتها أثناء اختيار أساليب القتال<sup>109</sup>، مثل حظر طرق و أساليب القتال التي تحمل طابعا عشوائيا، و قد ورد حظر هذه الأساليب حصرا في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، حيث نصت المادة 51 منه على حظر الهجمات العشوائية، و عرفت في البند الرابع/ب، ج بأنها: " .. تلك التي تستخدم طريقة (...) لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد (...) أو تلك التي تستخدم طريقة (...) لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز "، في حين لم ينص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف على حظر الهجمات العشوائية إلا ضمن سياق التوصية المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية بعينها، و هي التوصية التي وردت في القرار رقم 22 المرفق بنص البروتوكول، و هي التوصية التي تجسدت فعليا في نص أكثر حداثة في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني و البروتوكول الخامس الملحقين باتفاقية الأسلحة التقليدية، و بالتالي يمكن اعتبار أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني المكتوب في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية لم تفعل إلا

<sup>109</sup> يشار إلى أن استخدام مصطلح أساليب القتال هو مصطلح طارئ لم يستخدم إلا ابتداء من سنة 1977، بعد أن نصت المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أن: " حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود " .

ابتداء من سنة 2003 و لا يزال هناك لغاية اليوم غياب لنص صريح يشير إلى طرق و أساليب قتال يمكن أن ينتج عنها أثر عشوائي كما هو مبين في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

و من ضمن الأساليب القتالية التي يحظرها القانون الدولي الإنساني المكتوب، الغدر، و هو حظر قديم أقرته اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية في المادة 23/ب التي نصت على منع : " قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي بالجوع إلى الغدر"، و قبل اتفاقية لاهاي نجد لهذا الحظر أثرا في مدونة ليبير لعام 1863 و في إعلان بروكسل لعام 1874<sup>110</sup>.

و جاءت التفاصيل التي أوردها البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، حول حظر الغدر لتزيده تكريسا و وضوحا في القانون المكتوب، فتحظر المادة 37 منه: "... قتل الخصم أو إصابته أو أسره بالجوع إلى الغدر..." و تعرفه بأنه: "... تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة..."، و نظرا لأهمية هذا الموضوع فإن المادة 37 تمنع في التفاصيل بسرد أمثلة تدخل في إطار الغدر المحظور:

" أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام؛

ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض؛

ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل؛

د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع".

و الميزة التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول و التي لم تنص عليها أي من الصكوك الدولية السابقة، هي التفرقة بين الغدر و الخدع الحربية<sup>111</sup> في مادة واحدة مع إعطاء أمثلة

<sup>110</sup> صلاح الدين عامر، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، بحث منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص.ص 448-449.

<sup>111</sup> آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2009، ص.286.

توضيحية، و قد عرفت المادة 37 خدع الحرب تعريفا سلبيا بنصها على أن: " **خدع الحرب ليست محظورة، وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح** " <sup>112</sup> و تدعم المادة 37 هذا التعريف السلبي بأمثلة عن خدع الحرب حتى تتضح الصورة، فتذكر على سبيل المثال : " **استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة** " <sup>113</sup>.

هذا، و لم يرد أي ذكر لحظر الغدر في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف و لا في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، مما يدل على أنه لا يوجد لحد الآن صك مكتوب ملزم للقانون الدولي الإنساني يحظر أفعال الغدر ضمن سياق النزاعات المسلحة غير الدولية و غيرها من النزاعات الداخلية، و إن كان إعلان المعهد الدولي للقانون بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 يحظر في بنده (ألف/2) الغدر في النزاعات المسلحة غير الدولية، و هو إعلان غير ملزم.

و من الأساليب القتالية التي يحظرها القانون الدولي الإنساني المكتوب، منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر، الأسلوب الذي يقوم على الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة أثناء سير العمليات القتالية، و هو أسلوب فيه ترويع شديد للمدنيين و المقاتلين الذين يعجزون في مرحلة من المراحل عن القتال لمرض أو جرح أو أسر <sup>114</sup>، و الأمر بتطبيق هذا الأسلوب يعني إعلانا صريحا بانتهاك القواعد القانونية المتعلقة بأسرى الحرب، و قد ورد حظر هذا الأسلوب في كل من مدونة لبير و إعلان بروكسل و دليل أكسفورد، و هي نصوص قديمة تعود لنهايات القرن التاسع عشر <sup>115</sup>، كما نصت المادة 23/د من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على نفس الحظر.

<sup>112</sup> أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.83.

<sup>113</sup> عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.29 .

<sup>114</sup> نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص.381.

<sup>115</sup> أنظر: المادة (60) من مدونة لبير والمادة (13/د) من إعلان بروكسل ، والمادة (9/ب) من دليل أكسفورد.

و رغم ارتباط هذا الحظر بأسرى الحرب، إلا أنه لم يرد النص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، غير أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف نص عليه في المادة 40 منه التي حملت عنوان " الإبقاء على الحياة " و حضرت: " الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس "، و نفس الصياغة وردت في المادة 1/4 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، مما يفيد أن هذا الحظر يحظى بأهمية بالغة باعتباره ورد في مقدمة مواد البروتوكول ضمن سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.

و في سياق الأعمال التي تعتبر كرد فعل على أعمال الخصم، و التي يحظرها القانون الدولي الإنساني المكتوب، نجد الأعمال الانتقامية، و هي الأعمال التي يعرفها بعض الفقهاء بأنها إجراءات استثنائية و غير مشروعة في ذاتها، يلجأ إليها و يطبقها أحد أطراف النزاع ضد الطرف الخصم لإجباره على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>116</sup>، و في الحقيقة هذا التعريف يقصر عن إعطاء الصورة الكاملة التي يمكن أن تتخذها الأعمال الانتقامية أثناء نزاع مسلح ما، فالأعمال الانتقامية مثلما يمكن أن تستهدف دفع الخصم إلى احترام القانون الدولي، فإنها يمكن أن تكون عقابا له على انتصارات حققها بوسائل و أساليب تتطابق تماما مع القانون الدولي، و تسري ممارسة هذا النوع من الأعمال عادة أثناء النزاعات المسلحة في إطار الاحتلال بين القوات المحتلة و مجموعات المقاومة التي تستهدف تحقيق الاستقلال، و لعل عدم الإشارة إلى حظر الأعمال الانتقامية في كل لوائح لاهاي و اتفاقيات جنيف الأربع، مرتبط بمسألة انتشار استخدامها كأسلوب من أساليب القتال ضمن سياقات حروب التحرر الوطني، و هي الحروب التي لم يتم الاعتراف بها كنوع من أنواع النزاعات المسلحة الدولية إلا سنة 1977، بموجب البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، و من الملاحظ أن النص على حظر الأعمال الانتقامية لم يرد في هذا البروتوكول تحت مسمى " الأعمال الانتقامية "، و إنما استخدم البروتوكول مصطلحات مثل " حظر الردع الثأري " في المادة 20 منه، و حظر " هجمات الردع " في ستة مواضع موزعة على ستة مواد هي: المادة 6/51، المادة 1/52، المادة 53/ج، المادة 4/54، المادة 2/55، و المادة 4/56، و في حين تعتبر هذه النصوص صريحة في حظر الأعمال الانتقامية ضمن إطار النزاعات المسلحة الدولية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني

<sup>116</sup> أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص.75.

الملحق باتفاقيات جنيف لم يورد أي نص يتعلق بحظر هذا الأسلوب و ذلك رغم شيوعه في النزاعات المسلحة غير الدولية.

و يعتبر أسلوب الحصار الذي يترتب عليه تجويع الخصم و دفعه للاستسلام من الأساليب القتالية القديمة، و لكن تقنين حظر تجويع المدنيين بقانون مكتوب لم يتم إلا سنة 1977 بموجب البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، الذي نصت مادته 54 على حظر: " **تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب** " و أردفت الفقرة الثانية من نفس المادة بحظر: " **مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر** "، و تشرح نفس المادة في الفقرة الثالثة الموالية بأن الحظر المذكور لا يطبق إذا كان المحل المستهدف يشكل زادا لأفراد القوات المسلحة للخصم وحدهم، أو إذا شكل دعما لعمل عسكري معين، كما تعزز الفقرة الرابعة حظر التجويع بربطه بحظر الهجمات الانتقامية التي تطل الأعيان و المواد المخصصة لغذاء المدنيين، و أوردت الفقرة الخامسة استثناء لانطباق الحظر المذكور في الفقرة الثانية في حالة تعرض طرف النزاع لغزو يستوجب الدفاع عن إقليمه الوطني و ما ارتبط ذلك بضرورة عسكرية ملحة.

و بخلاف البروتوكول الأول، لم يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف كثيرا من التفاصيل و اكتفى بالاقْتِباس الحرفي تقريبا لنفس الصياغة التي وردت في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول، و هذا يعتبر إجازا إيجابيا يستحضر الصعوبات التي تقع عادة في التمييز بين المقاتلين و المدنيين ضمن سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، و بالتالي فالإطار العام للحظر الذي وضعته المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني مناسب لضمان حماية أكبر.

و مثلما يحظر القانون الدولي الإنساني المكتوب التجويع كأسلوب من أساليب القتال، فإنه كذلك يحظر أساليب القتال التي يتوقع منها أن تلحق أضرارا بالبيئة الطبيعية و بالتالي تتأثر صحة الإنسان و موارده التي تقوم عليها حياته، و تعتبر مسألة إدراج حماية البيئة ضمن صكوك القانون الدولي الإنساني المكتوب، مسألة طارئة للغاية، فالباحث لا يعثر على كلمة بيئة في اتفاقيات جنيف



الأربع، فضلا عن أن يجد ربطا لها بوسائل وأساليب القتال، و يعود الفضل في إدراج هذه الكلمة لأول مرة و ربطها بأساليب القتال، للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، حيث نصت المادة 3/35 منه على حظر استخدام: " ... أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، و تم التأكيد على هذا الحظر في المادة 1/55 التي نصت على ضرورة مراعاة: "... أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان"، و فيما عدا هاتين المادتين لا نجد مثل هذا الربط بين البيئة و أساليب القتال في أي صك قانوني آخر، بما في ذلك البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.

### الفرع الثاني: القانون العرفي المنطبق:

عندما نتأمل صكوك القانون الدولي الإنساني المكتوب، نجد اختلالا كبيرا من حيث التطرق لوسائل القتال مقارنة بأساليب القتال، و هو اختلال ترجح كفته لصالح وسائل القتال التي تعتبر أقدم ذكرا في هذه الصكوك تاريخيا، و أوسع انتشارا، بل إننا نجد أفرادا لوسائل قتال بعينها في صكوك خاصة، و لكن من اللافت للانتباه ألا نجد هذا الاختلال ذاته بين وسائل القتال و أساليبه ضمن إطار القانون الدولي الإنساني العرفي، ففي حين أوردت الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي 17 قاعدة عرفية تتعلق بوسائل القتال، لم تزد كفارق بخصوص أساليب القتال سوى 5 قواعد عرفية، و بالتالي تصبح مجمل القواعد العرفية المتعلقة بأساليب القتال هي 21 قاعدة عرفية<sup>117</sup>، و في الحقيقة عندما نتتبع المنهجية التي اعتمدها محررو الدراسة نجد أن عدد هذه القواعد أكثر من 21 قاعدة، لأن الباب الثالث من الدراسة و الذي حمل عنوان " أساليب محددة للحرب " اعتمد في سرده للأساليب على ما هو مسموح و أدمج معه ما هو محظور، فمثلا حمل الفصل 18 عنوان الخدع - و هي مشروعة - و سرد تسعة قواعد عرفية، و لكن في حقيقة الأمر نجد قاعدة عرفية واحدة فقط هي من تتطرق للخدع بينما بقية القواعد هي متعلقة بالغدر، لذلك اعتمدنا في إبرازنا لعدد القواعد العرفية المتعلقة بأساليب القتال منهجية مخالفة لما ورد في الدراسة، تقوم على المقاربة بالمضمون المتعلق بما هو محظور من أساليب و ليس بما هو جائز

<sup>117</sup> جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص.ص 33-197.

أو مسموح به، و على هذا الأساس تم استبعاد القواعد العرفية التي تتعلق بالتواصل مع الخصم<sup>118</sup> على سبيل المثال.

و لتكن البداية مع أساليب القتال التي تدخل في إطار الهجمات العشوائية، حيث أن القانون الدولي الإنساني العرفي، يصنفها على أنها قواعد عرفية ابتداء من تاريخ 1977<sup>119</sup> بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية و ابتداء من تاريخ 2003<sup>120</sup> بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية و لكن حصرا فيما يتعلق بوسائل القتال و ليس أساليبه، و بالتالي تظل قضية وجود قواعد عرفية تتعلق بالهجمات العشوائية كأسلوب قتال ضمن سياق النزاعات المسلحة غير الدولية يلفها الغموض، و جملة القواعد العرفية التي حددتها دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص هذا الموضوع هي ثلاثة قواعد عرفية أساسية، القاعدة رقم 11 نصت على حظر الهجمات العشوائية، لتعرف لنا القاعدة رقم 12 الهجمات العشوائية بشكل يتماهى مع التعريف الذي ورد في المادة 4/51 أ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، و القاعدة رقم 13 التي تحظر الهجمات بالقصف غير التمييزي.

و يحض القانون الدولي الإنساني العرفي أطراف النزاع على اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار أساليب الحرب لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، و تؤكد القاعدة رقم 17 على أن أعمال ذلك يتم بشكل مستقل عن تطبيق مبدأ التناسب.

و جاءت القاعدة رقم 44 صريحة في وجوب إيلاء عناية تامة أثناء استخدام أساليب القتال لحماية البيئة الطبيعية و الحفاظ عليها، حيث أوجبت على أطراف النزاع اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض بالبيئة، و في كل الأحوال، التقليل منه إلى الحد الأدنى، و لا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات، و تفهم هذه القاعدة على ضوء القاعدة العرفية الأعم، و هي القاعدة رقم 43 التي تنص على أن المبادئ العامة لإدارة الأعمال العدائية تنطبق على البيئة الطبيعية، فلا يجوز الهجوم على أي جزء منها ما لم يكن هدفا عسكريا، و يحظر تدمير أي جزء منها إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية، كما يحظر الهجوم على هدف عسكري

<sup>118</sup> نفس المرجع، ص.ص 203-208.

<sup>119</sup> و هو تاريخ صدور البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف

<sup>120</sup> و هو تاريخ صدور البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية

قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة و يكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.

هذه القواعد العرفية المتعلقة بالبيئة الطبيعية و إن كانت واضحة بشكل كاف بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، فإن انطباقها بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية لا يزال غير محسوم بعد، و قابلاً للجدال، بسبب عدم النص على حماية البيئة الطبيعية في أي صك دولي يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية و على رأسها البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

و حتى التوافق حول حظر أساليب و وسائل القتال التي تتسبب بأضرار للبيئة الطبيعية هو ليس توافقاً تاماً بين الدول، حيث لا تزال القاعدة العرفية رقم 45 التي تحظر استخدام أساليب أو وسائل للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار و طويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، و تحظر استخدام تدمير البيئة الطبيعية كسلاح، قاعدة غير متوافق عليها بين الدول، حيث تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية معترض دائم على الشق الأول منها، و يضاف إليها في الإعتراض كل من فرنسا و بريطانيا إذا ما تعلق الأمر بتطبيق ما ورد في الشق الأول من القاعدة العرفية على الأسلحة النووية<sup>121</sup>.

و عدا ما تناثر من قواعد تتعلق بأساليب القتال في الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و التي تطرقنا لها أعلاه، فإن الدراسة ذاتها تفرد بابها الثالث لأساليب القتال و تعنونه بـ " أساليب محددة للحرب "، حيث نجد الفصل الخامس عشر يتضمن ثلاثة قواعد عرفية تخص رفض الإبقاء على الحياة، إذ يحظر القانون الدولي الإنساني العرفي بموجب القاعدة رقم 46 الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس، و هو حظر يشمل النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و ينطبق من حيث الممارسة على القادة، و حتى يرفع اللبس عن الشريحة المعنية بهذه القاعدة، عرفت لنا القاعدة رقم 47 بأنهم شريحة العاجزين عن القتال، و الشخص العاجز عن القتال هو:

- أي شخص وقع في قبضة العدو؛

<sup>121</sup> جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص. 134.

- أي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب فقدانه الوعي، أو غرق سفينته، أو إصابته بجروح، أو مرض؛
  - أي شخص أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام، شريطة أن يحجم هذا الشخص عن أي عمل عدائي، و ألا يحاول الفرار.
- و أفردت القاعدة رقم 48 حماية خاصة للأشخاص الهابطين بالمظلات من طائرة منكوبة أثناء هبوطهم باعتبارهم عاجزين عن القتال أثناء عملية الهبوط و بالتالي يحظر الهجوم عليهم.

إلى ذلك فإن القانون الدولي الإنساني العرفي يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، و هي القاعدة العرفية التي تعضدها ممارسة الدول في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و ينتج عن هذه القاعدة العرفية كنتيجة منطقية و مباشرة قاعدة عرفية أخرى، هي القاعدة التي تحظر مهاجمة الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها.

و يعتبر التوبيخ الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراستها حول القانون الدولي الإنساني العرفي بخصوص حظر اعتماد الغدر و توابعه كأسلوب قتال، توبيخا جيدا للغاية مقارنة بالصكوك المكتوبة الأساسية، حيث أورد الفصل الثامن عشر من الدراسة ثمان (08) قواعد عرفية أساسية تتعلق بالغدر و توابعه<sup>122</sup> و هي على التوالي:

- حظر إساءة استخدام راية الهدنة البيضاء
- حظر إساءة استخدام الشارات المميزة التي تنص عليها اتفاقيات جنيف
- حظر استخدام الشارة المميزة أو الزي الخاص بالأمم المتحدة، إلا على النحو الذي ترخص به المنظمة
- حظر إساءة استخدام الرايات أو الشارات أو العلامات أو الأزياء العسكرية الخاص بالخصم
- حظر إساءة استخدام الشارات الأخرى المعترف بها دوليا
- حظر استخدام الشارات أو الأعلام أو العلامات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع
- حظر عقد اتفاق لتعليق القتال بنية الهجوم المفاجئ على الخصم المعتمد على ذلك الاتفاق

<sup>122</sup> نفس المرجع، ص.ص 183-202.

- حظر قتل أو جرح أو أسر خصم باللجوء إلى الغدر

و كل هذه القواعد العرفية وردت في صكوك القانون الدولي الإنساني المكتوبة المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، و البعض منها أسقط في اللحظة الأخيرة من نص البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط للبروتوكول المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، و لكن القواعد العرفية التي لم تظهر في نص بروتوكول جنيف الثاني و ردت في نصوص أخرى تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ختاماً، لا شك أن كلا من القانون الدولي الإنساني المكتوب و العرفي يعتبران مصدران أساسيان لهذا الفرع من القانون الدولي العام، و توضح حركة تقنين القانون العرفي التي أطلقها هنري دونان<sup>123</sup> ( Henry DUNANT ) مع منتصف القرن التاسع عشر، أسبقية وجود القانون العرفي تاريخياً، و لكن التطور اللافت لصكوك القانون الدولي الإنساني المكتوب لا يعني القضاء على القانون العرفي و انتهاء دوره، إذ تبقى العلاقة بينهما تبادلية من حيث التأثير و التأثير، و لكن طبيعة هذه العلاقة ليست بالوضوح الكافي بحيث تصنع توافقاً تاماً بين فقهاء القانون الدولي قديماً و حديثاً حيث أن إشكالية العلاقة بين القانون الدولي الإنساني المكتوب و العرفي هي إشكالية معقدة و قديمة و تندرج ضمن سياق أعم و هو سياق القانون الدولي العام، و قد تطورت هذه الإشكالية بشكل عميق في ظل التغييرات الحاصلة على مستوى المجتمع الدولي من حيث تغير مشهد الفاعلين و بروز قوى جديدة من جهة، و من جهة أخرى بسبب التحولات التي طرأت على طبيعة النزاعات، و يمكن رصد مرحلتين أساسيتين مر بهما الجدل حول العلاقة بين القانونين، و هي المرحلة الكلاسيكية و المرحلة الحديثة التي تميزت بظهور فاعلين جدد على الساحة الدولية كالمنظمات الدولية بشقيها الحكومي و غير الحكومي، و الفاعلين من غير الدول و حتى الأفراد.

فضمن سياق الإشكالية الكلاسيكية بين القانونين: تعتبر سوابق محكمة العدل الدولية<sup>124</sup> حاضرة بقوة و مؤثرة في ما كتب من فقه قانوني حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني المكتوب و العرفي، و هذا يتضح بشكل كبير في كتابات كل من لاکشميكانث راوو بينا<sup>125</sup> (Lakshmikanth Rao PENNA) ، كرسنوفر قرينود<sup>126</sup> (Christopher Greenwood) و فرانسوا بينيون<sup>127</sup> (François Bugnion)، و قد ميزت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر

<sup>123</sup> Henry DUNANT, Un souvenir de Solferino, , réédité par le CICR , Genève, 1862, Genève, 1990, p. VIII-147.

<sup>124</sup> C.I.J, arrêt du 9 avril 1948, *Affaire du Détroit de Corfou (Royaume Uni c. Albanie)*, disponible sur le lien suivant : (<http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=1&code=cc&p3=4>), Consulté le 15/06/2016; C.I.J, arrêt du 27 juin 1986, *Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celle-ci (Nicaragua c. Etats Unis d'Amérique)*, Voir notamment Par. 215-218, disponible sur le lien suivant : (<http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6502.pdf>), consulté le 15/06/2016.

<sup>125</sup> Lakshmikanth Rao PENNA, « Customary International Law and Protocol I: An analysis of some provisions », pp. 201-225, in : Christophe SWINARSKI (ed.), *Studies and essays on international humanitarian law and Red Cross principles in honor of Jean PICTET*, Geneva, ICRC, Dordrecht, *Martinus Nijhoff Publishers*, 1984.

<sup>126</sup> Christopher GREENWOOD, « Customary law status of the 1977 Geneva Protocols », pp. 93-114, in : Astrid J.M. DELISSEN et Gerard J. TANJA (eds), *Humanitarian Law of armed conflict challenges ahead, essays in honour of frits kalshomen*, Dordrecht : *Martinus Nijhoff*, 1991.

<sup>127</sup> François BUGNION, *op. cit*, pp. 165-214.

بتاريخ 20 فيفري 1969، و المتعلق بقضية الجرف القاري لبحر الشمال، بين ثلاثة (03) أشكال للتداخلات بين القواعد العرفية و القواعد التعاهدية، يمكن من خلال هذه الأشكال أن تؤدي قاعدة مكتوبة ما إلى تقنين قاعدة عرفية موجودة مسبقا، أو إلى تجميد قاعدة عرفية قيد التشكل، أو إلى إنشاء قاعدة عرفية جديدة<sup>128</sup>.

و لكن ضمن سياق الإشكالية الحديثة تبقى اجتهادات محكمة العدل الدولية قاصرة، حيث يدخل على المشهد فاعلون آخرون أصبحوا مخاطبين بأحكام القانون الدولي العام، و بعضهم أصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي العام كالمنظمات الدولية مثلا، و بالتالي يتحول مفهوم القاعدة العرفية بأن يتوسع مفهوم القبول و تكرار الممارسة ليشمل هؤلاء الفاعلين الدوليين الجدد.

<sup>128</sup> C.I.J, arrêt du 20 février 1969, *Affaire du Plateau continental de la mer du Nord (République fédérale d'Allemagne c. Danemark)* disponible sur le lien suivant : (<http://www.icj-cij.org/docket/files/51/5534.pdf>), consulté le 15/06/2016.

## الفصل الثاني:

### المعايير الموضوعية لتصنيف النزاعات المسلحة المعاصرة

يعتبر التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية تمييزا حديثا جدا، فمنذ توقيع معاهدة وستفاليا (Wastphalia) سنة 1648، و إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية كان القانون الدولي (الأوروبي) ينطبق فقط على الحروب الذي تتدلع بين الدول<sup>129</sup>، و قد تحاشى المساس بسلطان و سيادة الدول، عن طريق تنظيمه للنزاعات الداخلية أو الحروب الأهلية مثلا، حيث لم تعتبر هذه الأخيرة حروبا حقيقية<sup>130</sup>، غير أنه كانت هناك إمكانية لتطبيق قوانين الحرب على الحروب الأهلية شريطة أن تحظى بالاعتراف، إما من قبل دولة طرف في هذه الحرب، أو دولة أخرى.

و مع نهاية الحرب العالمية الثانية، تغير هذا الوضع على نحو حاسم، فقد تميزت هذه المرحلة بتطورات جوهرية على مستوى القانون الدولي، الذي بدأ يرتب حقوقا و التزامات على الأفراد و على فاعلين آخرين من غير الدول، تجسد ذلك من خلال صكوك حقوق الإنسان التي بدأت في الظهور و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، و من خلال عمل المحاكم الدولية الجنائية التي تأسست للنظر في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية، فهو تطور و توسع مس القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الجنائي، و لم يكن مستغربا أن يمس أيضا قانون الحرب ليستوعب تنظيم النزاعات المسلحة الداخلية، و في الحقيقة، كانت هناك مؤشرات توحى بهذه التحولات قبل الحرب العالمية الثانية، تمثلت في سوابق بعض الدول، و عصبة الأمم، في موقفها من الحرب الأهلية الإسبانية (1936-1939)، حيث رغم عدم وجود اعتراف بالعداء، و هو ما كان شرطا لازما لتطبيق القانون الدولي، إلا أن الرأي السائد للأطراف المذكورة اتجه نحو تطبيق القانون الدولي فيما يخص الأعمال القتالية أثناء هذه الحرب، و قد علق الفقيه الإيطالي أنتونيو كاسيز (Cassese Antonio)، على هذه السوابق بأنها كانت تقدما جيدا نحو توسيع نطاق تطبيق قانون الحرب<sup>131</sup>.

<sup>129</sup> R. Bartels, « Timelines, Borderlines and Conflicts : The Historical Evolution of the Legal Devide between International and Non-International Armed Conflictes », *International Review of the Red Cros*, N° 873, 2009, pp. 35-44.

<sup>130</sup> I. Oppenheim, *International Law, Vol I, The law of the peace*, 2<sup>nd</sup> edn, 1912, p.12.

<sup>131</sup> A. Cassese, « The Spanish Civil war and the Development of Customary Law Concerning Internal Armed Conflicts », in *Current Problems of International Law*, Giuffrè, 1975, p.287.



بشكل رسمي، كانت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 هي من أسست لتفريع القانون الدولي الإنساني إلى قانون للنزاعات المسلحة الدولية، و آخر للنزاعات المسلحة غير الدولية، على الأقل على مستوى النقاشات و المقترحات التي ميزت المرحلة التحضيرية لصدور الاتفاقيات، حيث يسجل في هذا السياق المقترح الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و المتعلق بتوسيع نطاق اتفاقيات جنيف كلية ليشمل النزاعات الداخلية<sup>132</sup>، و لكن المقترح جوبه بالرفض من بعض الدول، و تم التوافق في النهاية على مادة وحيدة مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، هي المادة الثالثة، التي فننت للنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، و التي تندلع في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، و قد كانت هذه هي المرة الأولى التي يصدر فيها نص يسعى لتنظيم أنواع من النزاعات المسلحة الداخلية، و من دون اشتراط الاعتراف بهذا النزاع.

و توائمًا مع هذا التوسع في نطاق القانون الدولي الإنساني، و في سياق التطور الذي حصل في هذه الفترة حتى على مستوى المصطلحات المستخدمة، فإن مصطلح " نزاع مسلح "، ابتداء من سنة 1949، حل محل المصطلح التقليدي " حرب "، باعتباره أكثر شمولية<sup>133</sup>، و هو تطور مهم حتى لا يتحجج طرف من الأطراف بأنه قام ببعض العمليات البوليسية المحدودة زمانا و مكانا، و أنه لم يشن حربا- تهريبا من التزاماته القانونية-، و كما ورد في التعليقات على اتفاقيات جنيف، فإنه لا طول أو قصر مدة النزاع المسلح، و لا كثرة أو قلة عدد القتلى يؤثر على التكييف القانوني للنزاع المسلح الدولي<sup>134</sup>.

أدى تنامي عدد النزاعات المسلحة غير الدولية، و تصاعد وتيرة حروب التحرر الوطني من الاستعمار، بعد سنة 1949، إلى تخلف مواكبة قواعد القانون الدولي الإنساني للمستجدات، و إلى قصور جلي في انطباق أحكام المادة الثالثة المشتركة على هذه النزاعات، و كان من ثمرات هذا التراكم توسيع نطاق انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، بفضل البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، الذي أضاف في مادته الأولى فئة جديدة

<sup>132</sup> A. Cassese, *op. cit.*, pp. 17-116; R. Bartels, *op. cit.*, p. 57.

<sup>133</sup> Charles E. ROUSSEAU, *le droit des conflits armés*, Pedone, 1983, pp.2-7; Voislav Vasileski, *International Law in armed Conflicts with special view to the contemporary armed conflicts in Balcanis*, Skopje, 2003, pp. 21-22.

<sup>134</sup> J.S. Pictet (dir.publ), "*commentaire de la première convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne*", *commentaire des conventions de Genève du 12 aout 1949*, Genève, comité international de la croix rouge, 1952, p.34.

إلى النزاعات المسلحة الدولية، هي النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية (المبحث الأول). و كذلك أفراد النزاعات المسلحة غير الدولية بنص خاص، و هو البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، في نفس السنة، و قد تم الاعتراف بهذا التقسيم و اعتماده رسميا أيضا في نظام روما الأساسي لسنة 1998 الذي أسس للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ميز نظام روما بين الانتهاكات الجسيمة لقوانين و أعراف الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية<sup>135</sup>، و تلك المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>136</sup>، في سياق سرده لجرائم الحرب (المبحث الثاني).

<sup>135</sup> نظام روما الأساسي، المادة 2/8(أ).

<sup>136</sup> نظام روما الأساسي، المادة 2/8(ج)، (هـ)، (و)، (د).

## المبحث الأول:

### المعايير الموضوعية لتصنيف النزاعات المسلحة الدولية

حسب ما ورد في المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، فإن عبارة "نزاع مسلح دولي" تنصرف إلى كل "حالة حرب معلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب"، و تعتبر إضافة عبارة "أو أي اشتباك مسلح"، و عدم الاكتفاء بمصطلح "حرب"، تقدما مهما في القانون الدولي الإنساني، أدى إلى توسعة مجال اختصاص قواعده، و سدا للطريق أمام الأطراف السامية، التي يمكن أن تتلاعب بالمصطلحات، و تنهرب من التزاماتها القانونية (المطلب الثاني)، فضلا عن أن إسقاط شرط الاعتراف بحالة العداء و الحرب كشرط لانطباق قانون الحرب، يعتبر تقدما مهما كذلك<sup>137</sup> (المطلب الأول).

و في الفقرة الثانية لنفس المادة، تقرير لقاعدة جديدة أيضا، و هي انطباق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع - خصوصا الرابعة -، على "جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة"<sup>138</sup>، و هذه الفقرة تخاطب صاحب الفعل، الطرف المحتل، لتحقيق الحد الأدنى من ضمانات حقوق الإنسان أثناء الاحتلال، لكن الاعتراف بحقوق من وقع عليه الفعل، في النضال من أجل التحرر الوطني، لم يتم إلا عام 1977، و هذا ما جاءت به المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، حيث أدرجت ضمن النزاعات المسلحة الدولية "النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير" (المطلب الثاني).

<sup>137</sup> J.S. Pictet, *op. cit.*, p. 34.

<sup>138</sup> *Ibid*, p. 35.

### المطلب الأول: الاعتراف بحالة العداء:

إلى غاية فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية، كان القانون الدولي في جانب منه مصمماً لتغطية ظرف واحد تنطبق فيه قوانين الحرب على الحروب الأهلية التي تنشأ بين الدول و مجموعات متمردة، و كان الهدف من الاعتراف بالمجموعات المتمردة كأطراف محاربة هو استدعاء قوانين الحرب لتطبيق على العمليات العسكرية الجارية ضمن سياق هذا النوع من النزاعات<sup>139</sup>، و يكون الاعتراف بحالة العداء إما من طرف الحكومة التي تقاوم المجموعة المتمردة أو من طرف دولة أخرى<sup>140</sup>، و التي عادة ما يتخذ تعبيرها هذا شكل إعلان الحياد، و هي وضعية قانونية تضع حقوق وواجبات الدول المحايدة في مقابل حقوق وواجبات الدول المتحاربة أو أطراف النزاع، و لكن كثيراً من الكتاب يعجزون عن فهم الفرق الأساسي بين العداء و التمرد في القانون الدولي، ما يجعلهم يقررون أن قانون الحياد ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و لتوضيح هذا الارتباك في الفهم، يقول أوبنهايم (Oppenheim): " بشكل عام، فإن قانون الحياد ينطبق كلية على النزاعات المسلحة الدولية، أو في حالات خاصة أين تعامل الحروب الأهلية على قدم المساواة مع النزاعات المسلحة الدولية، ففي القانون الدولي إذا نشبت حرب أهلية في دولة ما، و قررت حكومات دول أخرى الاعتراف بالمجموعة المتمردة على الحكومة الرسمية في تلك الدولة، كطرف محارب و منافس قانوني على السلطة، فإن قواعد النزاعات المسلحة الدولية المتعلقة بالحياد تكون قابلة للتطبيق على الحرب الأهلية في تلك الدولة إذا اعترفت حكومتها بالتمرديين كطرف محارب... " <sup>141</sup>.

و لكن، في أغلب الحالات لا يحظى المتمردون بالاعتراف بهم كمحاربين، بسبب عدم سيطرتهم التامة على جزء من إقليم الدولة على سبيل المثال، و في مثل هذه الحالات فإن قانون الحياد ينطبق بشكل جزئي، من حيث قيام الحكومة المعنية بالنزاع بواجباتها اتجاه الدول المحايدة، و بالمقابل فإنه يمكن للدول المحايدة أن تقدم الدعم للحكومة المعنية بالنزاع ضد التمرديين

<sup>139</sup> Eibe RIEDEL, « Recognition of Belligerency », in Rudolf BEMHARDT, *Encyclopedia of Public International Law*, Vol 4, North-Holland Publishing Company, 2000, p.47.

<sup>140</sup> J.G. Starke, *Introduction to International Law*, 9<sup>th</sup> edition, Butterworths, London, 1984, pp. 554-557.

<sup>141</sup> I. Oppenheim, *International Law- A treatise*, 17<sup>th</sup> Edition, Longmans, Green & Co, London, 1948, p.276.

الذين لم تعترف بهم هذه الدول المحايدة، في حين أن تقديم الدعم للمتمردين ضد الحكومة يعتبر انتهاكا للقانون الدولي<sup>142</sup>.

و تبين الممارسة أنه في الحالات التي تعترف فيها الدول المحايدة بمجموعة متمردة كطرف محارب، فإنها لا تذهب بعيدا في التعامل معهم على أساس أنهم يتمتعون بكامل الحقوق و الواجبات بعكس ما هو عليه الحال بالنسبة للقوات المسلحة التابعة للحكومة المعنية بالنزاع، خصوصا إذا كانت هذه المجموعات لا تباشر عملياتها تحت قيادة مسؤولة عنها، أو كانت لا تسيطر على مساحة معتبرة من إقليم الدولة، أو لا تقدم ضمانات كافية على احترامها لقوانين الحرب، و هذا في الحقيقة يشكل نوعا قديما من أنواع عدم التكافؤ في التعامل مع أطراف النزاع المسلح.

و حسب أوبنهايم فإن: " أي دولة ممكن أن تعترف بالمتمردين كقوة محاربة شريطة أن:

- يسيطروا على جزء من إقليم الحكومة الشرعية؛
- و أن يقيموا حكومتهم الخاصة؛
- و أن يقودوا عملياتهم العدائية ضد الحكومة الشرعية في ظل احترام قوانين و أعراف الحرب<sup>143</sup>.

و يؤدي هذا الاعتراف بشكل مباشر إلى دخول قوانين الحرب حيز التنفيذ بين الطرفين، و لكن في الحقيقة هذه ليست نتيجة حتمية، فنتيجة الاعتراف بحالة العداء في المقام الأول هي نتيجة نسبية ممكن أن تسفر عن أعمال قوانين الحرب بين الدولة و المجموعة المحاربة، كما يمكن أن تكون النتيجة عكس ذلك تماما<sup>144</sup>.

على أنه من النادر أن تعترف الدولة الأم بحالة العداء مع مجموعة تمردت ضدها، بسبب حرصها على إنهاء حالة التمرد ضمن إطار قانونها الداخلي<sup>145</sup>، و كذلك حرصا منها على عدم الظهور في موقف الطرف الضعيف الذي يقدم تنازلات للمتمردين.

<sup>142</sup> Andreas Paulus and Mindia Vashakmadze, « Assymetrical War and the Notion of Armed Conflict : a Tentative Conceptualization », *International Review of the Red Cross*, Vol 91, N° 873, 2009, p. 119.

<sup>143</sup> I. Oppenheim, *International Law*, Vol II : Disputes, War and Neutrality, LONGMASS, GREEN AND CO, 2<sup>nd</sup> Edition, London, 1912, p. 92.

<sup>144</sup> *Ibid*, p. 251.

<sup>145</sup> Anthony CULLEN, « key developments affecting the scope of internal armed conflicts in international humanitarian law », *Military Law Review*, Vol. 183, 2005, p.65.

و إذا حدث و أن اعترفت الدولة الأم بحالة العداء فإن هذا الاعتراف لا يكون إلا في المراحل الأخيرة للنزاع، عندما تضمن الدولة الأم لقواتها المسلحة معاملة بالمثل من طرف المجموعة المتمردة في سياق سير العمليات العدائية.

و تتعدد الإشكالات التي تثيرها حالة الإعراف بالعداء، و حسب ليندساي موار (Lindsay MOIR) بروفييسور القانون الدولي في جامعة هيل، فإن جملة هذه الإشكالات أدت إلى تردد الدول في الإقدام على ممارسة لا يمكن التنبؤ بنتائجها، و يقر ليندساي بأنه: " في القرنين التاسع عشر و العشرين لم تكن قوانين الحرب تطبق بشكل تلقائي على النزاعات المسلحة الداخلية، و كانت الدول أحيانا تتعاطى مع مبدأ الاعتراف بالعداء ليس من منطلق قناعتها بأنه يشكل جزء من القانون الدولي آنذاك، و لكن من منطلق المصلحة الشخصية... " <sup>146</sup>.

و من النتائج القانونية التي كانت تترتب على الإعراف بالعداء يمكن ذكر التالي:

- إمكانية إنطباق قوانين و أعراف الحرب على المتمردين أو المحاربين و الحكومة الشرعية، بما في ذلك حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، و كذلك حقوق المحاربين من مختلف الأطراف <sup>147</sup>.
- إمكانية إقامة علاقات تجارية ثنائية بين المحاربين و الدول التي تعترف بهم.
- إمكانية توقيع اتفاقيات ثنائية بين المحاربين و الدول التي تعترف بهم.
- إمكانية تقاضي المحاربين أمام قضاء الدول التي اعترفت بهم.
- تحصين الأطراف المحاربة المعترف بها من المتابعات بتهمة القرصنة

و بالمقابل هناك مجموعة من المشاكل كانت تثار عندما لا يحدث الإعراف بالعداء، فحسب أوبنهايم فإنه يتعين على المجتمع الدولي الاعتراف بحالة العداء خلال النزاعات المسلحة إذا استوفت شروطها، و يشرح الدبلوماسي و الفقيه الأمريكي فيليب جاسوب (Philip JESSUP) بأن على رأس الشروط ضرورة تحقق الانضباط العسكري لأطراف النزاع و خضوعهم لقوانين و أعراف الحرب، و قد ذكرت المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية بشكل صريح في قضية الإخوة الثلاثة بأن الاعتراف

<sup>146</sup> See : Lindsay MOIR, *The Law of Internal Armed Conflict*, Cambridge University Press, Cambridge, 2002.

<sup>147</sup> N. D. Houghton, « The Responsibility of the States for the Acts and Obligations of General De Facto Governments-- Importance of Recognition », *Indiana Law Journal*, Vol. 6, Issue. 7, p.654.

بالعداء يكون في حالات الصراع السياسي التي تصل إلى حد معين يؤثر على المصالح، و هذا ما يكون عادة مرتبطاً بفرض المتمردين لسيطرة فعلية على عدد كبير من السكان و ممارسة سلطاتهم على جزء هام من إقليم الدولة المعنية بالنزاع<sup>148</sup>، و من المشاكل التي تحدث عندما لا يحدث الاعتراف بحالة العداء المستوفية للشروط السالفة الذكر، لجوء الطرف المتمرد الذي لم يحز على الاعتراف إلى ردود فعل لا تحترم قوانين و أعراف الحرب، كشن هجمات إرهابية ضد المدنيين، و أخذ الرهائن و غيرها من الأفعال.

و ختاماً توضح الممارسة أن مسألة الاعتراف بحالة العداء و ما يترتب عنها، تم التخلي عنها منذ بلورة مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، و يمكن الإدعاء الآن أن هذه النظرية سقطت، غير أن فقهاء مثل البروفيسور سكوبي (SCOBIE) يدعي، عند استعراض حالة قطاع غزة، أن: "عدم تطبيق نظرية الاعتراف بالعداء عليها، لا يعني إهمالها، فلا مجال للحديث عن مفاهيم و نظريات غير مستخدمة أو مهجورة في القانون الدولي العرفي"<sup>149</sup>.

### المطلب الثاني: النزاعات بين الدول:

فيما عدا الاستثناء المذكور في المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، فإن المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف تؤكد على أن النزاع المسلح الدولي هو ذلك النزاع الذي ينشأ بين الدول، و لكن السؤال المحوري الذي ينبغي الإجابة عليه هو متى ينشأ نزاع مسلح بين دولتين بحيث يمكن أن تنطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني؟ و الإجابة على هذا السؤال تحيلنا إلى مناقشة دلالة كل من المصطلحات الآتية: الحروب (الفرع الأول)، النزاعات المسلحة (الفرع الثاني) و الإحتلال (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الحروب:

قبل أن نفكر فيما يمكن أن يرقى إلى نزاع مسلح، من الجدير بالذكر أنه في المراحل التي سبقت اتفاقيات جنيف تاريخياً، كان قانون الحرب ينطبق على "الحرب"، و قد كان للحرب معنى تقنياً

<sup>148</sup> J.G. Starke, *op. cit.*, p. 524.

<sup>149</sup> Elizabeth Wilmshurst, *International Law and the Classification of Conflicts*, CHTAHM House and Oxford University, 2012, p. 50.

محددا في القانون الدولي، حيث كانت تجسد حالة للعلاقة بين الدول تختلف عن حالة السلام<sup>150</sup>، و قد كان القانون الدولي التقليدي و اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 يشترطون إعلانا شكليا للحرب حتى يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي الخاصة بالحرب، و هذا يعني أنه في حالة ما إذا فشلت الدول في اعتبار نفسها في حالة حرب مع بعضها، فهذا يؤدي بشكل مباشر إلى عدم انطباق قوانين الحرب<sup>151</sup>، و لكن بعد صدور اتفاقيات جنيف تغير الوضع، بحيث فضلا عن اشتراط القانون الدولي الإنساني الحالي إعلان حالة الحرب من قبل أحد أطراف النزاع أو كليهما، فإنه يضيف إلى معيار الشكلية معيارا آخر يتعلق بالفعل على أرض الواقع، فيكفي نشوب نزاع مسلح ما بشكل فعلي حتى يسري هذا القانون عليه بشكل تلقائي، و المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف صريحة في هذا الشأن إذ تنص على أن الاتفاقية تنطبق: " (... ) في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب (... )"، و يستفاد من هذه المادة أيضا أن اتفاقيات جنيف تنطبق على الحروب المعلنة حتى و إن لم يكن فيها قتال أو عمليات عدائية، كتطبيق القواعد المتعلقة بوضع رعايا العدو المعتقلين، أو حقوق المحاربين في البحر.

و لأن التساؤل يمكن أن يثار حول ما إذا تغيرت صيغ و حالات إعلان الحرب في وقتنا الحالي، فإن قرينوود (Greenwood) يجيب دون تردد أنه لا توجد صيغ و حالات جديدة لإعلانات رسمية عن الحرب صادرة عن القنوات الدبلوماسية للدول، تختلف عما كان سائدا من ممارسة إبان الحربين العالميتين الأولى و الثانية<sup>152</sup>.

كما يمكن جمع المعيارين اللذين اعتمدهما المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف حول انطباق القانون الدولي الإنساني في معيار واحد يطلق عليه النية للقتال (*animus belligerendi*)<sup>153</sup>.

بالنهاية تظل القيمة التاريخية التي يعبر عنها مصطلح "الحرب" مفيدة للغاية في تطور القانون الدولي الإنساني، خصوصا إذا عرفنا أنه مرتبط بعدد معتبر من الصكوك الدولية – ما قبل اتفاقيات

<sup>150</sup> C. Greenwood, « Scope of Application of Humanitarian Law », in D. Fleck (ed), *The handbook of International Humanitarian Law*, 2008, p. 45.

<sup>151</sup> René PROVOST, *International Human Rights and Humanitarian Law*, Cambridge University Press, 2002, p.249.

<sup>152</sup> C. Greenwood, « Scope of Application of Humanitarian Law », *op. cit.*, p. 49.

<sup>153</sup> Aaron X. FELLMETH and Maurice HORWITZ, *Guide to Latin in International Law*, Oxford University Press, New York, 2009, p.30.



جنيف - و التي لا يزال بعضها ساري المفعول لغاية اليوم، و لا تزال تمثل مصدرا مهما لصياغة صكوك معاصرة و معينا خصبيا يستقي منه الفقه و القضاء الدولي، و تتمثل هذه الصكوك بترتيبها زمانا بشكل تصاعدي فيما يلي:

- تصريح باريس للسلام لعام 1856، حول الدول في البحار
- اتفاقية جنيف حول تحسين وضع الجرحى و المرضى على أرض المعركة و حالة المحاربين لعام 1864، و التي عدلت في عام 1906.
- تصريح بتروغراد (سان بيترسبورغ) لعام 1868.
- أعمال مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899 و تمخض عنه الصكوك الآتية:
  - الاتفاقية الدولية حول تعزيز اتفاقية جنيف لعام 1863 حول الحرب البحرية
  - الاتفاقية الدولية حول قوانين و أعراف الحرب البرية
  - تصريح حول تحريم استعمال الغازات و المقذوفات التي تتفجر في جسم الإنسان و المعروفة برصاص دمدم (Dumdum)
  - تصريح حول تحريم إلقاء المقذوفات من الطائرات
- أعمال مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1907 و تمخض عنه الصكوك الآتية:
  - اتفاقية حول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية
  - اتفاقية تحديد استعمال القوة للحصول على الديون التعاقدية
  - اتفاقية إعلان الحرب قبل بدء الأعمال العدائية
  - اتفاقية حول قواعد الحرب البرية
  - اتفاقية خاصة بحقوق و واجبات المحايدون في الحرب البرية
  - اتفاقية حول معاملة سفن العدو التجارية، عند بدء الأعمال الحربية
  - اتفاقية حول تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية
  - اتفاقية خاصة بالألغام البحرية الأوتوماتيكية
  - اتفاقية خاصة بالتدبير الذي تقوم به القوات البحرية
  - اتفاقية خاصة بتطبيق اتفاقية جنيف لجرحى الحرب البحرية
  - اتفاقية خاصة بحماية بعض السفن من الأسر في الحرب

- اتفاقية حول إنشاء محكمة للغنائم
- اتفاقية خاصة بحقوق و واجبات المحايدون في الحرب البحرية
- تصريح بتحريم إلقاء القذائف و المفرقات من الطائرات
- برتوكول جنيف حول حظر استخدام الأسلحة الكيماوية و البيكتولوجية لعام 1925
- اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929<sup>154</sup>

### الفرع الثاني: النزاعات المسلحة:

ما يميز قانون اللجوء إلى الحرب (*jus ad bellum*) و قانون الحرب (*jus in bello*) أنهما ابتعدا بعد الحرب العالمية الثانية عن ربط انطباقهما بشكليات و قوالب تتعلق بالمفهوم التقني للحرب، و اتجها نحو اعتماد معايير أكثر واقعية، فضمن سياق قانون اللجوء إلى الحرب ما هو محظور حسب ميثاق الأمم المتحدة هو " استخدام القوة "، أما ضمن سياق قانون الحرب فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني مرتبط بوجود " نزاع مسلح "، و في حين لم تعرف لنا اتفاقيات جنيف "النزاع المسلح"، فإن دائرة الاستئناف على مستوى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا فعلت ذلك، أثناء نظرها في قضية *تاديتش* المعروفة، حيث عرفته على أنه : " **اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو العنف المسلح المتطاوّل بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة** " <sup>155</sup> .

و بالتأكيد على أن النزاع المسلح الدولي يعتبر قائما كلما كان هناك لجوء للقوة من طرف الدول، حسبما ورد أعلاه، فإن هذا يقودنا للاستنتاج بأن عتبة النزاعات المسلحة الدولية هي عتبة منخفضة جدا، و في هذا السياق يلاحظ *سيلفان فيتي (Sylvain VITE)*، المستشار القانوني لدى الشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر أنه: " **ليس ضروريا على أي نزاع مسلح دولي حتى يصنف على هذا الأساس، أن يكون ممتدا زمانا أو أن يصل إلى حد معين من الضحايا** " <sup>156</sup>

<sup>154</sup> عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002، ص.ص 40-41.

<sup>155</sup> International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), Prosecutor v. Dusko Tadić, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Case No. IT-94- 1-A, 2 October 1995, para. 70.

<sup>156</sup> Sylvain VITE, « Typology of Armed Conflicts in International Humanitarian Law : Legal Concepts and actual situations », *International Review of the Red Cross*, Vol 91, N° 873, Geneva, March 2009, pp. 69-72.

و مقتضى هذه العتبة المنخفضة أن أي استخدام للقوة من طرف دولة ضد أخرى سوف يدخل تحت طائلة القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، مع استثناء - ربما - الحالات التي تستخدم فيها القوة بشكل غير مقصود ناتج عن خطأ<sup>157</sup>، و هو المفهوم الذي انعكس مبكرا في تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف، حيث ورد في التعليقات أن: " أي اختلاف بين دولتين يؤدي إلى تدخل أفراد القوات المسلحة يعتبر نزاعا مسلحا وفق المعنى الذي حددته المادة 2، حتى و لو أنكر أحد الأطراف حالة الحرب، و لا يصنع فارقا في هذا التوصيف كم من الوقت استغرقه هذا النزاع، و لا عدد ضحاياه، و لا حتى عدد القوات المشاركة فيه، بل يكفي أن تقدم القوات المسلحة لأحد الأطراف على احتجاز خصوم يخضعون للأحكام المبينة في المادة 4، حتى و لو لم يكونوا مقاتلين، فواقعة احتجاز أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف بشكل عام وحدها كافية لإعمال القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، و طبعا لا يهم أيضا في هذا السياق عدد الأشخاص المحتجزين"<sup>158</sup>.

و بالمقابل لا يحظى الرأي القائل بالعتبة المنخفضة لتكييف النزاعات المسلحة الدولية بإجماع الفقهاء و الخبراء، فهناك رأي بديل يؤكد على أن تكييف نزاع ما على أنه نزاع مسلح دولي ينبغي أن يتوفر فيه شرط بلوغ حد معين من الكثافة و الحدة<sup>159</sup> في استخدام القوة بين الدول، بشكل يجعله متسقا مع تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتطلب حدا من الكثافة حتى تصنف على هذا الأساس، و لكن وجهة النظر هذه أيضا لا تصمد أمام النقد، حيث يعتبر التشبيه بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية غير دقيق، على اعتبار الفراغ القانوني الذي يمكن أن يحدث بسبب رفع عتبة تكييف النزاعات المسلحة الدولية، حيث تبقى مستويات العمليات العسكرية بما فيها المراحل الابتدائية للنزاع، التي تصنف على أنها لم تبلغ حدا من الكثافة دون إطار قانوني ناظم، و هو الأمر الذي يختلف جذريا بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تخضع الحالات التي لم تبلغ العتبة للقوانين الداخلية للدول و للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما هو الحال بالنسبة للتوترات و الاضطرابات الداخلية التي تعرفها الدول من حين لآخر.

<sup>157</sup> UK Ministry of Defense, The Manual of the Law of Armed Conflict, UK, 2009, p. 29.

<sup>158</sup> J. Pictet, Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949, Vol III, ICRC, Geneva, 1960, p. 23; in support of this view see : M. Carrier, W. Fenrick, and others, «Article 8, War Crimes », in Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, Otto Triffterer, Observers Notes, 2008, p. 182.

<sup>159</sup> See : International Law Association, « Final report of the Meaning of Armed Conflict in International Law », the Hague Conference, Netherlands, 2010.

و بالتالي تظل ازدواجية العتبة المنخفضة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، و العتبة المرتفعة بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، هي الأنسب ضمن سياق القانون الدولي الإنساني التقليدي الحالي.

و من الجدير بالذكر في تحديد النطاق المكاني لسير العمليات العدائية بين الدول، التوضيح بأنه مثلما يمكن أن تتم العمليات العسكرية على أقاليم الدول الأطراف في النزاع، فإنه يمكن لها أن تجري في أعالي البحار بما في ذلك المجال الجوي أعلاها، و أعماق البحار أدناها، كما يمكن لها أن تجري في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المحايدة<sup>160</sup>، و ينطبق القانون الدولي الإنساني فيما يخص النزاعات المسلحة الدولية على كافة هذه المناطق الجغرافية.

و إذا كان الإطار المكاني لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية لا يطرح إشكاليات كثيرة، فإن الوضع مختلف تماما بالنسبة للإطار الزمني، حيث تثار إشكالات متى ينتهي النزاع المسلح؟ و ما دلالة الصيغ المعبرة عن هذه العملية؟ ثم ما هي أجزاء القانون الدولي الإنساني التي تستمر في التطبيق بعد انتهاء النزاع؟

كما أشار القرار بشأن *قضية تاديتش*<sup>161</sup>، فإنه في سياق النزاعات المسلحة الدولية ينطبق القانون الدولي الإنساني إلى غاية الوصول إلى تسوية سلمية عامة، و يعد إبرام اتفاقيات للسلام بين الأطراف المتحاربة أبرز مثال توضيحي لذلك، و لكن بعد الحرب العالمية الثانية، لم يعد شائعا هذا النوع من الاتفاقيات التي تنهي النزاعات، رغم أن اتفاقية كامب ديفيد للسلام بين إسرائيل و مصر تعد استثناء في هذا الصدد، و ما أصبح شائعا أكثر هو حالات وقف إطلاق النار و اتفاقيات الهدنة و هي الحالات التي تظل دون مستوى اتفاقيات السلام، لأن أطراف النزاع يمكن أن تعود لاستخدام القوة في حالة حدوث انتهاك للهدنة أو لوقف إطلاق النار من طرف الخصم<sup>162</sup>، و اتفاقية لاهاي لعام 1907 واضحة في ذلك إذ تعتبر اتفاقيات الهدنة هي مجرد تعليق لعمليات الحرب، و يجوز لأطراف النزاع، في حالة عدم تحديد مدة الهدنة، استئناف العمليات في أي وقت.

<sup>160</sup> C. Greenwood, « Scope of Application of Humanitarian Law », *op. cit.*, p.59.

<sup>161</sup> ICTY, *Tadic Jurisdiction*, The Appeals chamber, N° IT-94-1-AR72, 2 October 1995, para. 70, p. 37.

<sup>162</sup> See : Chang G. GORDON, « How to stop North Korea's Weapons Proliferation », *Wall Street Journal*, 1 July 2009.

و لذلك لا تزال مسألة ما هو المطلوب حتى يصل نزاع مسلح ما إلى منتهاه، تعتبر من القضايا الشائكة في فقه القانون الدولي المعاصر، فالى غاية اليوم لا توجد معاهدة للسلام أنهت النزاع الكوري المتواصل و المتجدد منذ 1950، و نفس الأمر ينطبق على النزاع بين إسرائيل و بعض الدول العربية منذ 1949، و باستقراء مجموعة من الآراء الفقهية يتضح أن أحسن رأي في المسألة هو ما ذهب إليه الفقيه و القاضي البريطاني غرينوود (Greenwood) حيث قال أنه: "طالما أن النزاع المسلح ليس له مفهوم قانوني و تقني محدد، بل هو مرتبط بالاعتراف بالأعمال العدائية، فإن وقف هذه الأعمال بشكل فعلي سوف يكون كافياً لنهاية النزاع المسلح"<sup>163</sup>، و طبعا من باب أولى، أن يندرج ضمن هذا الرأي الفقهى أيضا وقف إطلاق النار و اتفاق الهدنة إذا نجم عنهما وقف للأعمال العدائية بشكل فعلي.

و في كل الأحوال تستدعي حالة وقف العمليات العدائية الشروع في تطبيق بعض الأحكام بموجب القانون الدولي الإنساني، كإطلاق سراح أسرى الحرب أو السجناء المعتقلين في الأقاليم الخاضعة للإحتلال<sup>164</sup>، و لكن هناك بعض الأجزاء من القانون الدولي الإنساني تطبق ما بعد وقف العمليات العدائية، كما هو الحال بالنسبة لقانون الإحتلال و الحالات التي حددتها المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة على سبيل المثال<sup>165</sup>.

<sup>163</sup> C. Greenwood, « Scope of Application of Humanitarian Law », *op. cit.*, p.72.

<sup>164</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 133 و 134.

<sup>165</sup> تنص المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة على ما انطبق الاتفاقية على: "الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية" و الفئات التي تحيلنا إليها المادة 5 هي الفئات الواردة في المادة 4 الآتية: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة؛ أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً؛ أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة؛ الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها؛ أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي؛ سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من

من الواضح أن الرأي الذي عبر عنه الفقيه غرينوود بشأن معيار انتهاء نزاع مسلح ما، يقرب المسافة بين قانون الحرب و قانون اللجوء إلى الحرب إلى درجة التطابق، حيث تتطابق إيجابياً مسألة الهدنة و إعلان وقف إطلاق النار اللتان تفضيان إلى إنهاء العمليات العدائية، مع مسألة حظر استخدام القوة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة، و هو تطابق إيجابي يقابله تطابق سلبي، في جانب قانون الحرب يتعلق بمواصلة حق القتال في البحر و مواصلة العمليات العدائية في البر إذا كان هناك خرق للاتفاق من الطرف الآخر، و في جانب قانون اللجوء إلى الحرب يتعلق بمسألة الحق في استخدام القوة بغرض الدفاع عن النفس<sup>166</sup>.

قد يبدو للوهلة الأولى أن الإطار العضوي - المتعلق بأطراف النزاع - لا يثير إشكالات قانونية، مقارنة بالإطار الزمني و المكاني للنزاعات المسلحة الدولية، الذي أشرنا إليه أعلاه، و هذا إقرار يمكن أن يكون صحيحاً إذا ما ثار نزاع مسلح بين دولتين فأكثر، و لكنه ليس كذلك، بالنسبة للنزاعات المسلحة التي يكون أحد طرفيها دولة، و الطرف الآخر طرف يسعى لإنشاء دولة، و خير مثال على هذا النوع من النزاعات، هي حالة انحلال يوغسلافيا، و هي الحالة التي توضح لنا إمكانية أن يبدأ نزاع مسلح على شكل نزاع مسلح غير دولي و يتحول إلى نزاع مسلح دولي متى تمكنت حركة تمرد داخلية من إنشاء دولة جديدة، غير أن الفقيه و القاضي لدى محكمة العدل الدولية الأسترالي

تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها؛ الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشاركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإصدار يوجه إليهم بقصد الاعتقال؛ الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8 و 1 و 15 ، والفقرة الخامسة من المادة 30 و المواد 58-67، 92، 126 والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والفصلية.

<sup>166</sup> C. Greenwood, « Scope of Application of Humanitarian Law », *op. cit*, p. 68.

كراوفورد (Crawford) يشير إلى أنه باستثناء الكيانات التي تمتلك الحق في الحكم الذاتي و الحركات التي تسعى للتحرر من الاستعمار<sup>167</sup>، فإن حالات الانفصال دون موافقة الدولة الأم نادرا ما تحظى بالاعتراف في القانون الدولي<sup>168</sup>.

لذلك ما إن يتضمن نزاع مسلح ما محاولة للانفصال حتى يصبح من الصعب الإدعاء بأن حركة تمرد يمكن أن تحصل على الاستقلال، بنفس الصعوبة التي تحول هذا النوع من النزاعات المسلحة غير الدولية إلى نزاعات دولية، على الرغم من أن هذه الصعوبات تتلاشى في حالات انحلال الدول، أو في حالات موافقة الدولة الأم على انفصال جزء منها.

### الفرع الثالث: الاحتلال:

تشير المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف إلى أن هذه الأخيرة تنطبق على: " جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة "، و العبارة الأخيرة المتعلقة باعتبار عمليات بسط النفوذ دون مواجهة مقاومة، احتلالا، جاءت لتغطية حالات مشابهة لحالة ضم ألمانيا لتشيكوسلوفاكيا قبل الحرب العالمية الثانية<sup>169</sup>، و في الوقت المعاصر لحالة ضم روسيا للقرم.

هذا، و لم تعرف لنا اتفاقيات جنيف " الاحتلال"، و ذلك فيما يبدو مراعاة لعدم التكرار و تضخيم النصوص، حيث ورد تعريف الاحتلال في نص أقدم هو الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، أو ما يطلق عليه اتفاقية لاهاي لعام 1907، فقد نصت مادتها 42 على أنه: " تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو و لا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها "، و يستفاد من ذلك أن المحتل هو من يمارس سلطة فعلية على الإقليم الذي قام باحتلاله، مستبدلا السلطة التي كانت قائمة بسلطته هو على الإقليم، و طبعا يشترط أن لا تكون هناك موافقة لحكومة البلد الخاضع للاحتلال على هذا الواقع

<sup>167</sup> أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (1960) و القرار رقم 2625 (1970).

<sup>168</sup> James R. CRAWFORD, The Creation of States in International Law, CLARENDON Press, Oxford, New York, 2007, p. 374

<sup>169</sup> See : Spencer Tucker and Priscilla Mary Roberts, World War II: A Political, Social, and Military History, ABC-CLIO, Canada, 2005.

الجديد<sup>170</sup>، و لتحقيق كل ذلك فإن سلطة الاحتلال ينبغي، في العادة، أن تكون لها وحدات قتالية على الأرض تحقق نوعا من الاستقرار، و تنفذ التزامات سلطة الاحتلال التي يملها عليها القانون الدولي الإنساني.

وفقا لما سبق، فإن أي غارات و توغل عسكري محدود في إقليم الغير، يعقبه انسحاب، لا يدخل ضمن نطاق تعريف اتفاقية لاهاي للاحتلال.

و لكن الاحتلال يمكن أن يأخذ أشكالا أخرى، لا تعتمد على التدخل العسكري المباشر، بل تعتمد على التحكم غير المباشر عن طريق تنصيب إدارات موالية أو مجموعات نافذة تكون أعمالها و أفعالها محسوبة على الدولة المشغلة، و غالبا ما يكون لهذه المجموعات نشاطات عسكرية قتالية و على سبيل المثال، افترضت محكمة العدل الدولية إمكانية وجود وضعية احتلال تمارسها أوغندا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال تحكمها في مجموعات متمردة تنطلق في عملياتها من خارج إقليم إيتوري، لكن في النهاية رفضت المحكمة هذه الإمكانية بسبب عدم وجود أدلة تؤكد تبعية و خضوع المجموعات المتمردة لأوغندا<sup>171</sup>، في المقابل تشكل الحالة فيما يسمى بمنطقة ناغورنو-كاراباخ (Nagorno-karabakh) مثلا جيدا على الاحتلال غير المباشر، حيث تتحكم أرمينيا في الإدارة التي تدير ما يسمى بجمهورية ناغورنو-كاراباخ التي تعرف تاريخيا بأنها جزء من أذربيجان<sup>172</sup>.

و نظرا لأن المادة 42 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، تقصر عن الإحاطة بجميع الإشكالات التي تثيرها مسألة الاحتلال، فإن صدور اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وفر غطاء قانونيا أوسع للعديد من الحالات، فهذه الاتفاقية تنظم مسألة الأراضي المحتلة في 32 مادة، و هي المواد من 47 إلى 78 التي وردت في القسم الثالث من الاتفاقية، يضاف إليها 57 مادة تتعلق بقواعد معاملة المعتقلين، و هي المواد من 79 إلى 135 التي وردت في القسم الرابع في الاتفاقية، و كلها مثلما تنطبق على الأقاليم الخاضعة للاحتلال، فإنها تنطبق كذلك على إقليم سلطة الاحتلال في حالة تواجد سكان مدنيين من الدولة الخاضعة للاحتلال عليه، و ما أثير من تساؤل في الفقه الدولي هو ما إذا كان معنى الاحتلال و الأقاليم المحتلة

<sup>170</sup> Adam ROBERTS, « What is Military Occupation », *British Yearbook of International Law*, Vol 55, UK, 1984, p.249.

<sup>171</sup> Voir : Cour Internationale de Justice, Arrêt du 19 Décembre 2005, *Affaire des activités armées sur le territoire du Congo ( République Démocratique du Congo c. Ouganda)*, texte disponible sur : (<http://www.icj-cij.org/docket/files/116/10454.pdf> ), dernière consultation le 14/07/2016.

<sup>172</sup> Sylvain VITE, *op.cit.*, p. 74.



المشمول باتفاقية جنيف الرابعة له نفس الدلالة لما يسمى بالاحتلال الحربي المنصوص عليه في المادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، و في الحقيقة بالعودة إلى التعليقات على المادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة نفهم أن هذه الأخيرة تنطبق أثناء بداية أي نزاع أو احتلال بالمفهوم الذي ورد في نص المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، و يستفاد من ذلك أن اتفاقية جنيف الرابعة وسعت من مفهوم الاحتلال ليشمل كل سيطرة عسكرية على إقليم أو جزء من إقليم للغير، بحيث تقتضي هذه السيطرة احتكاكا مع السكان المدنيين، و لا يشترط أن يقوم هؤلاء بمقاومة ما للاحتلال، كما لا يشترط أن تكون إدارة الإقليم المحتل قد استقرت بعد<sup>173</sup>.

و قد دفع التعليق على المادة 6 سالفة الذكر ببعض الفقهاء إلى الإدعاء بأنه أدى إلى تفرع جديد للقانون الدولي الناظم للاحتلال، بين قانون ينظم حالات الاحتلال المستقرة يجد مصدره في اتفاقيات لاهاي لعام 1907، وقانون ينظم حالات الاحتلال التي لم تستقر بعد يجد مصدره في اتفاقية جنيف الرابعة، و لكن هذا الإدعاء لم يحظى بالإجماع، حيث اعتبر آخرون أنه لا أساس للحديث عن تفرع جديد لقانون الاحتلال، معتبرين أن الاستدلال باتفاقيات لاهاي لعام 1907 مسألة زائدة عن الحاجة، لأن اتفاقية جنيف الرابعة توفر غطاء قانونيا أشمل<sup>174</sup>.

في حالات الاحتلال عادة ما تتخرب سلطة الاحتلال في عمليات عدائية مع أو ضد مجموعات محلية من غير الدول، كما حدث بعد احتلال العراق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا عام 2003، حيث دخلت القوات الغازية في تحالفات مع مجموعات محلية مناوئة لنظام صدام حسين، ضد مجموعات محلية أخرى أبدت مقاومة للاحتلال و حلفائه، و تقتضي منهجية تحديد القانون المنطبق على مثل هذه الحالات، أن يتم فحص و تأكيد بأن الحالة تخرج عن كونها مجرد اضطرابات و أعمال شغب غالبا ما تخضع للقانون الداخلي، و إنما ترقى لأعمال عدائية تخضع لقانون النزاعات المسلحة، و عند هذه المرحلة تثار التساؤلات حول أي الفرعين من فروع قانون النزاعات المسلحة هو الأنسب للتطبيق، هل هو قانون النزاعات المسلحة الدولية. إذا كان سياق

<sup>173</sup> J.S. Pictet, commentaire de la Quatrième convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, *op.cit*, p.67.

<sup>174</sup> H. P. GASSER, « Protection of the Civilian Population », in D. FLECK, *The Handbook on International Humanitarian Law*, 2007, p. 276; Rechar d BAXTER, « So-Called Unprivileged Belligerency : Spies, Guerrillas and Saboteurs », *British Yearbook of International Law*, Vol 28, 1951, p. 325.

الاحتلال واضحاً لا لبس فيه، أو قانون النزاعات المسلحة غير الدولية إذا دخلت على الخط نزاعات بين دول و مجموعات من غير الدول<sup>175</sup>.

و يمكن أن نميز بين شكلين بارزين يتخذهما انخراط مجموعات من غير الدول في العمليات العدائية تحت حالة الاحتلال، حيث يمكن أن نجد مجموعات تقاثل باسم الدولة التي تعرضت للاحتلال أو تحت قيادتها المباشرة و تندرج هذه المجموعات وفق المعنى الذي حددته المادة 4/ألف/2<sup>176</sup> من اتفاقية جنيف الثالثة، أو المعنى الذي حددته المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف<sup>177</sup>، كما يمكن أن تكون هذه المجموعات مستقلة عن الدولة التي تعرضت للاحتلال.

فوفق الشكل الأول، من الواضح أن الإطار القانوني الناظم للمجموعات المشار إليها هو قانون النزاعات المسلحة الدولية، حيث رغم اعتبارها مجموعات غير شرعية إلا أنها بتبعيةها للدولة التي تعرضت للاحتلال فإنها تستفيد من هذا الإطار القانوني، أما بخصوص الشكل الثاني التي تتخذه المجموعات المسلحة الأخرى فالتكييف يكون أكثر تعقيداً، و قد ذهبت المحكمة الإسرائيلية العليا إلى أن المواجهات التي تحدث بين سلطة الاحتلال و مجموعات من غير الدول تنتمي للإقليم الخاضع للاحتلال تكون محكومة بقانون النزاعات المسلحة الدولية، حتى و لو كانت هذه المجموعات لا تقاثل باسم الدولة الخاضعة للاحتلال<sup>178</sup>، في حين يستند الرأي القائل بأن هذا النوع من النزاعات المسلحة يخضع لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية، إلى أن أي نزاع مسلح دولي هو نزاع يكون طرفاه دائماً الدول<sup>179</sup>، و لكن في الحقيقة فإن مريبط الفرس لا يكمن في نوع النزاع الموجود بين الدولة و المجموعة المسلحة و إنما في القانون الواجب التطبيق على الوقائع و الأفعال التي تقوم بها سلطة الاحتلال

<sup>175</sup> Andreas Paulus and Mindia Vashakmadze, *op. cit.*, pp. 95-125.

<sup>176</sup> المادة 4/ألف/2: " أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً..."  
<sup>177</sup> المادة 43: " تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح... "

<sup>178</sup> The Public Committee against Torture in Israel, High Court of Justice, N° 769/02, 13 December 2006, paras 16-23, available in this link :

(<http://versa.cardozo.yu.edu/sites/default/files/upload/opinions/Public%20Committee%20Against%20Torture%20in%20Israel%20v.%20Government%20of%20Israel.pdf>), Visited on August 04, 2016.

<sup>179</sup> See : Marco MILANOVIC, « Lessons for human rights and humanitarian law in the war on terror: comparing Hamdan and the Israeli Targeted Killings case », *International Review of the Red Cross*, Vol 89, N° 866, Geneva, June 2007, pp. 373-393.

داخل الإقليم المحتل، و هنا ينبغي التنويه إلى أن قانون الاحتلال لا يقتصر فقط على العلاقة بين دولتين متنازعتين، و لا حتى تحديد الطبيعة الظرفية لسلطة الاحتلال إزاء الدولة الخاضعة للاحتلال، إنما يشتمل على قواعد تنظم بشكل تفصيلي العلاقة المتوترة بين سلطة الاحتلال و الأشخاص المتواجدين على الإقليم الخاضع للاحتلال بما في ذلك القيود المفروضة على السلطة المحتلة في تعاملها مع السكان المحليين.

و يعترف قانون الاحتلال بإمكانية انخراط الأشخاص غير المقاتلين داخل الأقاليم الخاضعة للاحتلال، في أعمال عدائية، أو تخريبية أو كل الأفعال التي من شأنها أن تهدد أمن سلطة الاحتلال، و هم بذلك يفقدون الانتفاع من المزايا و الحقوق التي تمنحها لهم اتفاقية جنيف الرابعة، حيث نصت المادة 5 من هذه الاتفاقية على أنه: " إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له. إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"، و لكن هذا الاستثناء لا يطلق يد سلطة الاحتلال أثناء التعاطي مع الأشخاص الذين يقاومون الاحتلال، حيث نصت الفقرة 3 من المادة سالفة الذكر على وجوب أن: " يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائياً، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية علي النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضاً أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة"، و هي حماية تعززها المادة 3/45 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، التي تنص صراحة على أنه: " يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا الملحق البروتوكول". كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقاً للاتفاقية

الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوساً<sup>180</sup>.

و مما سبق، يمكن الاستنتاج أن قانون الاحتلال و قواعد النزاعات المسلحة الدولية، هما من يحكمان ردود الدول في مواجهة الانتفاضات و عمليات المقاومة التي يبديها سكان الأقاليم الخاضعة للاحتلال، و هذا الاستنتاج دعمته قرارات المحكمة الجنائية الدولية عند نظرها في القضايا المتعلقة بتدخلات أوغندا في إقليم إيتوري ضد المجموعات المسلحة هناك<sup>181</sup>، و هذا طبعاً لا ينفي انطباق قواعد النزاعات المسلحة غير الدولية على الأقاليم الخاضعة للاحتلال، حيث تصبح سارية المفعول عند حدوث نزاعات مسلحة بين مجموعات من غير الدول داخل هذه الأقاليم، كما حدث أثناء النزاع بين حركتي حماس و فتح في قطاع غزة.

يزول الاحتلال بشكل عام عندما تزول السيطرة الفعلية على الإقليم المحتل من قبل سلطة الاحتلال<sup>182</sup>، و عادة ما يكون مؤشر زوال السيطرة الفعلية هو انسحاب القوات المسلحة لسلطات الاحتلال من الأراضي المحتلة، و لكن يحدث أن تمتد هذه السيطرة حتى بعد رحيل قوات الاحتلال، و هي الحالات التي يتم فيها استبدال الاحتلال المباشر باحتلال آخر غير مباشر من خلال تنصيب مجموعة أو إدارة موالية و خاضعة تماماً لسلطة المحتل القديم، أو من خلال فرض الحصار الشامل، و تعتبر حالة قطاع غزة مثلاً بارزاً في هذا السياق، حيث انسحبت منه القوات الإسرائيلية و المستوطنون الذين كانوا يقيمون هناك سنة 2005، في إطار ما سمي بخطة فك الارتباط أحادي الجانب، و لكن تم في نفس الوقت ضرب حظر و سيطرة جوية و بحرية و برية على حدود القطاع، و بذلك استمر الاحتلال بطرق و أشكال أخرى من السيطرة الفعلية<sup>183</sup>.

<sup>180</sup> See : Knut DORMANN, « The legal situation of unlawful / unprivileged combatants », *International Review of the Red Cross*, Vol 85, N° 849, Geneva, March 2003, pp. 45-74.

<sup>181</sup> ICC, Decision on Confirmation of Charges, Pre-Trial Chamber, *Prosecutor v Lubanga*, ICC-01/04-01/06, 29 January 2007, para. 220, available in this link : (<https://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=266175>), Visited on August 6, 2016; ICC, Decision on Confirmation of Charges, Pre-Trial Chamber, *Prosecutor v Katanga and Chui*, ICC-01/04-02/07, 26 september 2008, para. 240, available in this link : (<https://www.icc-cpi.int/drc/katanga>), Visited on August 6, 2016.

<sup>182</sup> H. P. GASSER, *op. cit*, p.282.

<sup>183</sup> Sylvain VITE, *op.cit*, p.85.

## المطلب الثالث: النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية:

يجد هذا النوع من النزاعات مصدره في حق الشعوب في تقرير مصيرها، و الذي عرف تطوراً كبيراً على مستوى النقاشات، المؤتمرات و القرارات الأممية بعد الحرب العالمية الثانية، و قد كانت بدايات إثارة الموضوع في مؤتمر سان فرانسيسكو، و في ظل اشتعال مختلف مناطق العالم بالنزاعات المسلحة ضمن سياق حروب التحرر الوطني، في تلك الفترة، طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان، في قرارها رقم 421 الصادر في عام 1950 أن تضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للشعوب<sup>184</sup>.

كما نصت الجمعية العامة في قرارها رقم 545 الصادر في عام 1952 على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها<sup>185</sup>، ومن ثم أصدرت في العام نفسه القرار رقم 673، والذي اعتبرت بمقتضاه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً ضرورياً للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، وأنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الحفاظ على تقرير المصير للأمم الأخرى واحترامه<sup>186</sup>.

تابعت بعد ذلك الجمعية العامة إصدار القرارات للتأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، فبعد التقارير التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصدرت في العام 1960 القرار رقم 1514 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي تميز بأهمية خاصة من حيث أنه اتخذ محوراً استندت إليه كافة قرارات الأمم المتحدة اللاحقة والخاصة بحق تقرير المصير، وقد نص على حق الشعوب دون تمييز في تقرير مصيرها

<sup>184</sup> Voir : Nations Unies, Assemblée générale, Resolution 421, le point D, 5<sup>ème</sup> Session, 4 Décembre 1950. Valable sur :

([http://www.un.org/french/documents/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/421\(V\)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/5/fres5.shtml&Lang=F](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/421(V)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/5/fres5.shtml&Lang=F)), Consulté le 21/12/2016.

<sup>185</sup> Voir : Nations Unies, Assemblée générale, Resolution 545, 6<sup>ème</sup> Session, 5 février 1952. Valable sur :

([http://www.un.org/french/documents/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/545\(VI\)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/6/fres6.shtml&Lang=F](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/545(VI)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/6/fres6.shtml&Lang=F)), Consulté le 21/12/2016.

<sup>186</sup> <sup>186</sup> Voir : Nations Unies, Assemblée générale, Resolution 673, 7<sup>ème</sup> Session, 20 décembre 1952. Valable sur :

([http://www.un.org/french/documents/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/673\(VII\)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/7/fres7.shtml&Lang=F](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/673(VII)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/7/fres7.shtml&Lang=F)), Consulté le 21/12/2016.

السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، على أن تتخذ خطوات قريبة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التام، وأن لا يتخذ أي ذريعة لتأخير ذلك، وخلاف ذلك يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية وبنافض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق السلم والتعاون الدوليين<sup>187</sup>.

وقامت الجمعية العامة بتجميع كافة القرارات التي سبق أن اتخذتها فيما يخص تقرير المصير في قرار واحد حمل رقم 2625 الذي اتخذته بالإجماع في عام 1970 و الذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>188</sup>.

و نظرا لحساسية الموضوع على المستوى الدولي، فقد استمرت القرارات الأممية في الصدور، فأكدت الجمعية العامة في القرار رقم 2787 الصادر في العام 1971 على حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال وشرعية نظامها بكل الوسائل المتاحة لها والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة<sup>189</sup>، و طالبت في القرار رقم 3970 الصادر في العام 1973، من جميع الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وتقديم الدعم المادي والمعنوي وكافة أنواع المساعدات للشعوب الذي تناضل من أجل هذا الهدف<sup>190</sup>، و توجت هذا الحراك الرسمي في العام نفسه بإصدار القرار رقم 3103 الذي تضمن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و النظم العنصرية<sup>191</sup>.

<sup>187</sup> أنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 1514، الدورة 15، 20 ديسمبر 1960. متوفر على الرابط:  
([http://www.un.org/french/documents/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/1514\(XV\)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/15/fres15.shtml&Lang=A](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/1514(XV)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/15/fres15.shtml&Lang=A))

تمت زيارة الرابط بتاريخ 2016/12/21

<sup>188</sup> أنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 2625، الدورة 25، 24 أكتوبر 1970. متوفر على الرابط:  
([http://www.un.org/french/documents/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/2625\(XXV\)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtml&Lang=A](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2625(XXV)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtml&Lang=A))

تمت زيارة الرابط بتاريخ 2016/12/21

<sup>189</sup> أنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 2787، الدورة 26، 6 ديسمبر 1971. متوفر على الرابط:  
([http://www.un.org/french/documents/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/2787\(XXVI\)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/26/fres26.shtml&Lang=A](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2787(XXVI)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/26/fres26.shtml&Lang=A))

تمت زيارة الرابط بتاريخ 2016/12/21

<sup>190</sup> أنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 3970، الدورة 28، 30 نوفمبر 1973. متوفر على الرابط:  
([http://www.un.org/french/documents/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/3070\(XXVIII\)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/28/fres28.shtml&Lang=A](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3070(XXVIII)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/28/fres28.shtml&Lang=A))

تمت زيارة الرابط بتاريخ 2016/12/21

<sup>191</sup> أنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 3103، الدورة 28، 12 ديسمبر 1973. متوفر على الرابط:

بعد ذلك بفترة وجيزة، وقعت ثلاث وثلاثون (33) دولة أوروبية بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية في العام 1975 في هلسنكي، الاتفاقية التي أسفر عنها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وقد تضمن القسم الأول منها إعلاناً عن المبادئ التي ينبغي أن توجه علاقات الدول المشتركة، وافقت على عشرة مبادئ، نص المبدأ الثامن منها على حق تقرير المصير.

في العام 1976 دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وقد تناولت المادة الأولى من كلا العهدين حق تقرير المصير على النحو التالي: " **تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي، وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي** ".

هذه جملة النصوص التي تنتمي لإطار أشمل هو إطار القانون الدولي العام، و التي مهدت لصدور البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، حيث أنه على الرغم من أن التصنيف التقليدي للنزاعات المسلحة الدولية كان يقتضي و يفترض على الدوام أن هذا النوع من النزاعات تكون أطرافه دولتان فأكثر، إلا أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أضاف شريحة جديدة لهذا التصنيف، و هي تطبيق قواعد النزاعات المسلحة الدولية على نوع من أنواع النزاعات المسلحة الداخلية، و يقصد بها النزاعات التي وردت في المادة 4/1 من البروتوكول، و التي تم بموجبها تم إدراج: " **المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة** " ضمن النزاعات المسلحة الدولية.

و ليس خافياً أن السياق التاريخي الذي صدر فيه البروتوكول الإضافي الأول، كان سياقاً ضغطت فيه أساساً دول العالم الثالث لإضفاء شرعية على نضال الشعوب من أجل التحرر من الاستعمار، و كانت الفقرة التي أشرنا إليها أعلاه تستهدف ثلاث حالات أساسية، هي حالة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، و حالة نظام الفصل العنصري بجنوب أفريقيا، و حالة روديسيا

([http://www.un.org/french/documents/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/3103\(XXVIII\)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/28/fres28.shtml&Lang=A](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3103(XXVIII)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/28/fres28.shtml&Lang=A))

( زمبابوي حالياً)<sup>192</sup>، و لكن البروتوكول ظل بعيداً عن أن يطبق على هذه الحالات الثلاث، و من بين الأسباب التي أدت لهذا التجميد، هو أن القضايا الثلاث لم تحظى أبداً بتوافق دولي حول التوصيف القانوني للنزاع، و أثناء المؤتمر الدبلوماسي بين عامي 1974-1977 أثارت مسألة النضال من أجل التحرر من الاستعمار أربع قضايا أساسية:

- أثناء الجلسات العامة الأولية للمؤتمر الدبلوماسي، طرح التساؤل حول ما إذا كان يتوجب على المؤتمرين دعوة حركات التحرر الوطني للمشاركة في أشغال المؤتمر، و بالفعل تم التوافق بالإجماع على دعوة الحركات التي تحظى باعتراف المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية المشاركة في أشغال المؤتمر و لجانه المتخصصة، و في الحقيقة كانت هذه رغبة خاصة للجنة الدولية للصليب الأحمر عبرت عنها خلال مؤتمرها الثاني و العشرين الذي انعقد بطهران عام 1973<sup>193</sup>.

- هل يتم تضمين تنظيم هذا النوع من النزاعات في الباب الثالث من نص البروتوكول الإضافي الأول<sup>194</sup> ؟

- و إذا تم هذا التضمين في صلب البروتوكول، هل سيكون من المناسب أفراد مادة خاصة توضح كيف يمكن لحركات التحرر الوطني أن تلتزم بتطبيق البروتوكول الاتفاقيات الأخرى؟<sup>195</sup> و هذا ما تم بالفعل من خلال المادة 96 من البروتوكول<sup>196</sup>.

<sup>192</sup> George H. ALDRICH, « Prospects for United States Ratification of Additional Protocol I to the 1949 Geneva Conventions », in *AJIL*, Vol. 85/1, 1991, p.6.

<sup>193</sup> Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, Comité international de la Croix-Rouge, Pays-Bas, 1986, Protocol I, Art 1, par. 93, p 49.

<sup>194</sup> *Ibid*, p. 49.

<sup>195</sup> *Ibid*, p. 50.

<sup>196</sup> نصت المادة 96 على ما يلي: " 1- تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة بهذا الملحق "البروتوكول" إذا كان أطراف الاتفاقيات أطرافاً في هذا الملحق "البروتوكول" أيضاً 2- يظل الأطراف في الملحق "البروتوكول" مرتبطين بأحكامه في علاقاتهم المتبادلة ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا الملحق "البروتوكول"، ويرتبطون فضلاً على ذلك بهذا الملحق "البروتوكول" إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام الملحق "البروتوكول" و طبقها 3- يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، أثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع: أ) تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وذلك بأثر فوري؛ ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتحمل الالتزامات عينها التي



- و ختاماً، هل ستصنف هذه الأنواع من النزاعات في خانة النزاعات المسلحة الدولية؟

هذه القضايا الأربع المثارة، و بسبب التباينات في آراء المؤتمرين، أثرت بشكل مباشر على الطريقة التي تم بها اعتماد الفقرة الرابعة، إذ لم يكن هناك من سبيل لاعتماد صيغة توافقية، و كان التصويت هو الحل<sup>197</sup>، و في الحقيقة، أثرت هذه الحالة من عدم التوافق على التطبيقات العملية للفقرة، بل و حتى على الانضمام و المصادقة على نص البروتوكول الإضافي الأول ككل<sup>198</sup>.

و من ضمن الحجج التي دفع بها المؤتمرين أثناء المناقشات، دعوة أغلبهم إلى احترام وحدة القانون الدولي، و رفض صياغة قانون دولي إنساني منفصل عن قواعد القانون الدولي العام الموجودة، و المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، خصوصاً القرارات 1514، 2625 و 3103<sup>199</sup>، و إن كان بعض المتدخلين شدد على عدم الاعتداد بالصكوك غير التعاهدية كقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في سياق استعراض قواعد القانون الدولي العام.

و بالمقابل نبه بعض المتدخلين إلى أن النقاش بهذا الشكل هو خارج عن السياق العلمي لأن الحق في تقرير المصير هو مبدأ و ليس قانوناً<sup>200</sup>.

و رغم أن الإجماع الوحيد الذي تم في التعاطي مع موضوع الحق في تقرير المصير، هو أن المعني بهذا الحق هي الشعوب، إلا أن الاختلاف يبدأ عند محاولة تعريف مصطلح "الشعوب" فبالنسبة للبعض فإن المصطلح معرف في ميثاق الأمم المتحدة و بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أما بالنسبة للبعض الآخر فإنه مفهوم مطاط<sup>201</sup>، و لكن عند فحص وجهة النظر الأولى، يتبين أنها غير دقيقة، فلا وجود لتعريف "الشعب" ضمن القانون الدولي، و إنما ما هو موجود لا يعدو أن يكون بعض النصوص التي تعدد الحقوق المعترف بها لكل الشعوب، و لا وجود

لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"؛ ج) تلتزم الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعاً على حد سواء "

<sup>197</sup> Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, Comité international de la Croix-Rouge, Pays-Bas, 1986, Protocol I, Art 1, par. 94, p 50.

<sup>198</sup> *Ibid*, par. 96, p. 51.

<sup>199</sup> *Ibid*, par. 97, p. 51.

<sup>200</sup> *Ibid*, par. 98, p. 51.

<sup>201</sup> *Ibid*, par. 102, p. 52.

كذلك لمعايير موضوعية تتيح لنا تكييف مجموعة من السكان على أنها شعب من الشعوب، و في ظل غياب النص القانوني، يتقدم دائما الفقه لسد الثغرات، و هذا ما يتجلى في مداخلات الخبراء حول هذه المسألة أثناء المؤتمر الدبلوماسي التحضيرى لبروتوكولي جنيف، و من التعليقات على البروتوكول الأول نقتبس هذه الفقرة، بعد ترجمتها:

" ... بالإضافة إلى ذلك فإن إقليم معين؛ مجموعة لغوية، ثقافية أو عرقية؛ تشكل بالتأكيد مؤشرات، و لكن الإقليم لا يشكل المعطى الوحيد، جغرافيا أو سياسيا، و الشعب يمكن أن يتكون من عدة مجموعات لغوية، ثقافية أو عرقية، و الأهم هو الشعور المشترك لتكوين شعب واحد و الإرادة السياسية للعيش المشترك ... " <sup>202</sup>.

و لذلك فإن صفة الشعب التي تطلق على مجموعة سكانية ما، لا تنشأ بقرار من منظمات حكومية إقليمية أو دولية، و إنما لا يعدو دور مثل هذه المنظمات أن يكون دورا كاشفا لهذه الصفة و ليس منشئا لها<sup>203</sup>، و على هذا الأساس رفضت فكرة انطباق الفقرة 4 حصرا على حركات التحرر الوطني التي تحظى باعتراف المنظمات الحكومية الإقليمية المعنية، أثناء المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف<sup>204</sup>.

و قد أوضح المعلقون على نص الفقرة الرابعة بأن نص البروتوكول و الصكوك الدولية الأخرى التي تنطبق للحق في تقرير المصير، إنما تخاطب الشعوب حصرا و ليس الأقليات، فهذه الأخيرة تحظى بالحماية الدولية في ممارسة حقوقها الطبيعية و لكنها ليست مخاطبة بالحق في تقرير المصير<sup>205</sup>.

و يجدر التنبيه في النهاية إلى أن أغلب فقهاء القانون الدولي يعتبرون أن الفقرة 4 من المادة 1 لم تحظى أبدا بالقبول العام لتكون جزءا من القانون الدولي العرفي<sup>206</sup>، و قد خالف هذا الطرح الفقيه الإيطالي أنتونيو كاسيز (CASSESE Antonio)، حيث اعتبر أنه إذا أخذنا في عين الاعتبار رأي الدول المعبر عنه أثناء صياغة نص الفقرة سالف الذكر، و قارنا بينه و بين قرارات الجمعية العامة

<sup>202</sup> Ibid, par. 103, p. 52.

<sup>203</sup> Ibid, par. 104, p. 52.

<sup>204</sup> Ibid, par. 105, p. 53.

<sup>205</sup> Ibid, par. 106, p. 53.

<sup>206</sup> Yoram DINSTEIN, The Conduct of Hostilities Under the Law of Armed International Conflict, Cambridge University Press, 2004, p.28.

للأمم المتحدة حول نفس الموضوع، فإنه يتبين لنا أنه تم التعامل مع المسألة على أنها تشكل قاعدة عرفية<sup>207</sup>.

هذا التردد و الغموض على مستوى تفسير النص و آراء الفقه إزاء حروب التحرر الوطني، إذا أضفنا إليه عدم مصادقة الدول التي تعتبر فاعلا رئيسيا في النزاعات المسلحة غير المتكافئة المعاصرة على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل، و في ظل التحديات التي تثيرها مسألة مكافحة الإرهاب الدولي و الخلط الحاصل و المتعمد أحيانا بينه و بين المقاومة المشروعة للاحتلال، أدى كل ذلك إلى شبه تعطيل لتطبيق الفقرة الرابعة.

<sup>207</sup> Antonio CASSESE, « Wars of national liberation and humanitarian law », in A. CASSESE (ed), *the Human Dimension of International Law*, Selected Papers, Oxford, UK, 2008, pp. 99-106.

## المبحث الثاني:

### المعايير الموضوعية لتصنيف النزاعات المسلحة غير الدولية

الراصد لدينامكية تحول الحروب على مدار القرنين الماضيين يلاحظ كيف كانت النزاعات المسلحة الدولية أكثر انتشارا من حيث الواقع و الحيز الذي تأخذه ضمن القانون الدولي الإنساني بشقيه المكتوب و العرفي، مقارنة بالنزاعات الداخلية و ما كان يسمى بالحروب الأهلية، كان هذا هو الواقع إلى غاية نهاية النصف الأول من القرن العشرين، غير أنه انطلاقا من بداية النصف الثاني للقرن العشرين إلى غاية اليوم، شهد منحنى ما أصبح يعرف بالنزاعات المسلحة غير الدولية تصاعدا مضطربا، على مستوى الواقع و النصوص القانونية، و مما لا شك فيه أن مجموعة من العوامل المتضافرة أدت إلى تطور النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل متسارع على مدار السبعين عاما الأخيرة (المطلب الأول)، و حيث أنه ليس من السهولة لغاية اليوم تحديد متى يمكن لحالات معينة من العنف داخل دولة ما، أن تصنف على أنها نزاع مسلح غير دولي، فالصراعات الداخلية و الاضطرابات السياسية و المدنية التي لا ترقى إلى عتبة النزاعات المسلحة لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني بشكل عام، و قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل خاص، من هنا يصبح التعرف على الفوارق بين النزاعات المسلحة غير الدولية و أشكال العنف المسلح الأخرى مهم للغاية لتحرير مدلولها و معناها بشكل دقيق (المطلب الثاني)، كما أن تحليل الصكوك القانونية التي استتبط منها الفقهاء المعايير المساعدة على تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية يوضح أنه لا توجد عتبة واحدة لهذا التكييف و إنما ثلاث عتبات متفاوتة (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية:

رغم أن الحروب الدولية حظيت بحصة الأسد من كتابات الفقه التقليدي، إلا هناك مساحة معتبرة خصصها الفقهاء لما كان يعرف بالحروب الداخلية، و التي كان يعبر عنها كذلك بمجموعة من المصطلحات كالفوضى، الخلافات، الاضطرابات، التحركات ... إلخ، و قد تطرق الفقيه الهولندي هيغو غروتوريوس (Hugo GROTIUS) في كتابه الموسوم بقانون الحرب و السلام، و تحديدا في الباب الأخير منه و الذي حمل عنوان: المحاربون و أنواع الحروب، إلى الفرق بين الحروب الخاصة التي تنشأ بين المحاربين الخواص أنفسهم، و الحروب العامة التي تدور بين الحاكم و بعض

الأشراف من رعاياه، و كذلك الحروب المختلطة و يشير من خلالها للحرب الأهلية بين طبقة الأشراف و المحاربين<sup>208</sup>، و عبر الفقيه غروتويس عن المصطلحات الواردة أعلاه بمصطلح الحرب الأهلية التي اعتبرها نقيضا للحرب الدولية<sup>209</sup>، و يوضح ما هو متداول من الأدبيات القديمة نسبيا أنه كلما ذكر مصطلح حرب أهلية فإنما يراد به نزاع مسلح داخلي يكون أحد أطرافه دائما الملك أو حكومة شرعية و في الطرف المقابل حزب أو مجموعة متمردة، كما أن هذه الأدبيات لم تكن تتطرق للنزاعات الداخلية أو الحروب الأهلية إلا في معرض مقارنتها و مقابلتها مع الحروب الدولية، أما الخوض في أنواع الحروب الأهلية و النزاعات الداخلية في حد ذاتها، فهذا عمل لم يظهر بشكل ملفت إلا من خلال مدونة الفقيه الألماني-الأمريكي فرانسيس ليبير لعام 1863، و هو العمل الذي ميز من خلاله صاحبه بين العصيان، الحرب الأهلية و التمرد في المواد 149، 150، 151، على التوالي<sup>210</sup>، حيث عرف العصيان بأنه رفع الناس للسلاح ضد حكومتهم، أو جزء منها، أو احتجاجا على قانون أو مجموعة قوانين سنتها، أو ضد مسؤول أو مجموعة مسؤولين في هذه الحكومة، و ينحصر العصيان في مجرد مقاومة مسلحة بسيطة، أما الحرب الأهلية فعرّفها بأنها حرب بين طرفين أو عدة أطراف داخل الدولة الواحدة، يستهدف من خلالها كل طرف فرض سيطرته الكلية على الإقليم و أن يحوز صفة الحكومة الشرعية، و فيما يتعلق بالتمرد فقد عرفه على أنه عصيان واسع النطاق يستهدف من خلاله المتمردون إقامة دولة خاصة بهم عن طريق اقتطاع جزء من إقليم الدولة الأم<sup>211</sup>.

و إذا ما انتقلنا من الأدبيات القديمة نسبيا إلى الأدبيات المعاصرة، نجد أن هنالك اتجاهين يتنازعان هذه الأخيرة، اتجاه موسع ذو نزعة إنسانية، و اتجاه ضيق ذو نزعة تقنية، فبالنسبة للاتجاه الموسع، فقد وظف الفقهاء و الأكاديميون الذين يؤيدونه، الغموض الحاصل في مفهوم النزاعات

<sup>208</sup> Peter HAGGENMACHER, « Le droit de la guerre et de la paix de Grotius », Archive de philosophie de droit, Le droit international, Tome. 32, Publiée avec le concours de CNRS, 1987, p.50.

<sup>209</sup> مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص.62.

<sup>210</sup> راجع المواد المذكورة من خلال نص مدونة فرانسيس ليبير المتوفر باللغة الفرنسية على الرابط الآتي: (https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?action=openDocument&documentId=56933120B4BF0A78C12563140043A070)

آخر زيارة بتاريخ 2017/01/09

<sup>211</sup> عواشرية رقية، مرجع سابق، ص. 12.

المسلحة غير الدولية، ليدخلوا ضمن إطارها مختلف أشكال العنف المسلح الأخرى، و ذلك رغبة منهم في تعزيز حماية المدنيين و أعيانهم في مثل هذه النزاعات، و يبرر صلاح الدين عامر هذا المنحى بأن مبدأ الإنسانية المعبر عنه بشرط مارتينز يوفر الغطاء القانوني و الأخلاقي لمثل هذه التفسيرات الموسعة، كما أن عبارة " النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي " التي تكررت كثيرا في صكوك القانون الدولي الإنساني هي عبارة مرنة و متحركة تخضع باستمرار لتفسيرات الجماعة الدولية<sup>212</sup>، و يذهب جورج أبي الصعب إلى ضم كل أنواع النزاعات المسلحة المستجدة و التي لا تصنف ضمن النزاعات المسلحة الدولية، إلى خانة النزاعات المسلحة غير الدولية، و يضرب مثلا على هذه الأنواع الجديدة من النزاعات، بما أسماه بالنزاعات الفوضوية، و بالنظر إلى أن تاريخ صدور كتابه الذي تضمن هذه التسمية كان سنة 2003، فمن المحتمل أن يكون اقتبسها من نظرية الفوضى الخلاقة التي عبرت عنها وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة كوندوليزا رايتس (Condoleezza Rice) في أكثر من مناسبة، و يعرف الأستاذ جورج هذا النوع من النزاعات بأنه يفتقر إلى جانب من التنظيم، و تتشكل أطرافه من كيانات متعددة غير متجانسة من ضمنها حكومات ضعيفة، و مجموعات مسلحة متعددة المشارب و التوجهات، و ثوار و عصابات إجرامية، في ظل غياب سلطة مركزية، و تعدد الطوائف العسكرية شبه المنظمة وبدون قيادة واضحة، الأمر الذي يصعب من عملية تحديد الأطراف المتحاربة و بالتالي من أعمال قواعد القانون الدولي الإنساني و احترامها<sup>213</sup>.

أما الاتجاه الضيق، فهو ذو نزعة تقنية فنية بامتياز، إذ يحصر مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في النزاعات التي تصل إلى درجة معينة من الحدة و الكثافة، و هو يقصد بهذه النزاعات الحروب الأهلية دون أن يسميها صراحة، و في ذلك يقول حازم عتلم أن الاصطلاح الذي تم اعتماده أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف هو اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية، مراعاة ربما للتناس مع النزاعات المسلحة الدولية، لكن في الواقع، كان هذا تعبيراً معاصراً عن الحروب الأهلية

<sup>212</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976،

ص.ص. 95-96.

<sup>213</sup> George ABI-SAAB, « Les protocoles additionnels, 25 ans après », in Jean-François Flauss (dir.), *Les nouvelles frontières du droit international humanitaire*, BRULANT, Bruxelles 2003, p. 33.

بمعناها الفني الدقيق حيث يبلغ بها التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من حيث تقطيع أوصال الوحدة الوطنية في دولة ما<sup>214</sup>.

و يلاحظ من خلال القراءة الحرفية لنصوص قانون جنيف أن الاتجاه الذي ساد في النهاية هو الاتجاه الضيق في تفسير مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، و هذا يخالف روح قانون جنيف التي يستشف منها أسنة النزاعات المسلحة عموماً و توفير أكبر قدر من الحماية للمنخرطين بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه النزاعات، كما أن الاتجاه الموسع في التفسير هو الأنسب حالياً لضمان مواكبة صكوك القانون الدولي الإنساني مع بعض أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية غير المتكافئة التي لا تبلغ عادة الشروط الفنية التي يضعها التفسير الضيق.

## المطلب الثاني: تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن غيرها من أشكال العنف المسلح:

بسبب سطوة الدولة لم تتمكن إلا أقصى حالات العنف الداخلي حدة ممثلة في الحروب الأهلية من الخروج من نطاق سياج سيادة الدولة، إلى نطاق انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني، بينما بقيت حالات العنف الأخرى الأقل حدة خاضعة لسلطان القانون الداخلي للدولة، أو في بعض الأحيان لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

و على هذا الأساس تعتبر السيدة **كاتلين لافاند (Kathleen Lawand)**، الرئيسة السابقة لوحدة الاستشارات القانونية للقانون المطبق في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنه لا يوجد فرق حقيقي بين مصطلحي "الحرب الأهلية" و "النزاعات المسلحة غير الدولية"، و لكنها في نفس الوقت تعترف أن مصطلح الحرب الأهلية ليس له معنى قانوني في حد ذاته، رغم أن البعض يستخدمه للإشارة إلى النزاع المسلح غير الدولي، كما أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لا تستخدم مصطلح " الحرب الأهلية "، بل تشير بدلاً من ذلك إلى مصطلح " نزاع مسلح ليس له طابع دولي".

<sup>214</sup> حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل - للنطاق الزماني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2008، ص. 166.

هذا الموقف من موظفة سابقة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعكس موقف هذه المنظمة التي تتجنب بصفة عامة استخدام مصطلح "الحرب الأهلية" عندما تتواصل مع أطراف نزاع مسلح أو تعبر عن موقفها في العلن، وتستخدم بدلاً من ذلك النزاعات المسلحة "غير الدولية" أو "الداخلية" حيث يعكس هذان المصطلحان الصيغة المستخدمة في المادة الثالثة المشتركة<sup>215</sup>.

من هنا، و بالعودة إلى مصطلح الحرب الأهلية، نجد أنه استخدم خلال المراحل السابقة لإبرام اتفاقيات جنيف الأربع، حيث كان يراد به النزاعات المسلحة غير الدولية، و لطالما كانت الحروب الأهلية هي صور النزاعات المسلحة غير الدولية الشائعة في ظل القانون الدولي التقليدي، و يقصد بالحرب الأهلية تلك الصراعات المسلحة التي تقع داخل الدولة الواحدة، بين الأفراد و الدولة أو بين مجموعة من الأفراد و أخرى أو بين القوات المسلحة للدولة ذاتها عندما يحصل تمرد أو عصيان مسلح، فالحرب الأهلية تعبر عن أعلى درجات التمزق داخل إقليم الدولة، و هي تأخذ شكل الاشتباكات المسلحة الناجمة عن اختلافات إيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية بين طرفين وطنيين أو أكثر<sup>216</sup>.

أما فيما يتعلق بأشكال العنف الأخرى التي استبعدت من التصنيف ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية، فالأمر يتعلق بالاضطرابات و التوترات الداخلية، و قد حاول الفقهاء تعريف كل مصطلح على حدا، فذهب بعضهم إلى توصيف الاضطرابات الداخلية بأنها وضع يتسم بدرجة من العنف يتجاوز العنف الموجود في الأوقات العادية، تلجأ الحكومة خلاله إلى الحبس التعسفي و الإخفاء القسري و المعاملة القاسية التي تصل إلى حد التعذيب و أخذ الرهائن<sup>217</sup>، و يعرف ماريون هاروف تافل (Marion Harroff-Tavel) الاضطرابات الداخلية بأنها: "اختلال جزئي في النظام الداخلي

<sup>215</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى - ما الفرق بالنسبة للضحايا؟، مقابلة

مع السيدة كاتلين لافاند، بتاريخ 2012/12/10، نص المقابلة متوفر على الرابط:

(<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2012/12-10-niac-non-international-armed-conflict.htm>)

آخر زيارة بتاريخ 2017/01/10؛ أنظر أيضاً: عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص. 17.

<sup>216</sup> عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق و آراء، دار مجدلاوي، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص. 330.

<sup>217</sup> هانز بيتر غاسر، " شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية: اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 769، يناير/فبراير 1988، ص. 6.



نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استيائهم من وضع معين"<sup>218</sup>.

تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسألة التوترات و الاضطرابات الداخلية ضمن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية المنعقد في عام 1971، واعتبرتها بأنها الدرجة الدنيا من درجات المواجهات غير الدولية<sup>219</sup>، و أشارت اللجنة أن هذا النوع من أشكال العنف يتميز ببعض الخصائص كالتوقيفات الجماعية، ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين بسبب آرائهم ومعتقداتهم و انتشار المعاملة السيئة وتعطيل الضمانات القضائية وظهور حالات الاختفاء القسري، وقد تكون هذه الظواهر مجتمعة أو منفردة تعكس رغبة السلطة في إزالة آثار التوتر للسيطرة على الأوضاع<sup>220</sup>.

و بما أن الفرق بقي باهتا بين الاضطرابات الداخلية و التوترات الداخلية من خلال أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن بعض الفقهاء تدخلوا لإزالة هذا الغموض، و من هؤلاء الأستاذ مسعد زيدان الذي يدعي أن: " التوترات الداخلية تعبر عن حالة قلق سياسي أو اجتماعي ويتم التعبير عنه بصورة سلمية، بينما الاضطرابات الداخلية قد تتواجد مع عدم وجود نزاع مسلح، كما تتواجد إذا حدثت مصادمات وأعمال تمرد مفاجئة وقتال بين مجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات والسلطات القائمة وإمكانية تدخل الشرطة أو حتى الجيش لتدارك الأوضاع الراهنة "<sup>221</sup>.

و لم تتوقف المحاولات الساعية إلى توسيع مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ليشمل حالات العنف الداخلي، منذ سنة 1949 إلى غاية اليوم، و تعليقا على هذه المساعي يقول البروفيسور الإيراني جامشيد ممتاز (DJAMCHID Momtaz) بأن مسألة ما إذا كان ينبغي توسيع قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني لتشمل العنف الداخلي أثرت عام 1949 لأول مرة، و ذلك في المؤتمر

<sup>218</sup> ماريون هاروف - تافل، "الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل

البلاد"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد.31، مايو/يونيو 1993، ص. 113.

<sup>219</sup> عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص. 40.

<sup>220</sup> شريف عتلم، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008، ص.33.

<sup>221</sup> مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص.ص. 84-85.

الدبلوماسي الذي دعا لاعتماد اتفاقيات جنيف الأربع، و تحديدا أثناء المداولات بشأن المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع والمتعلقة بالمنازعات غير الدولية، و قد أثار غياب أي تعريف لهذا النوع من النزاعات الخوف بين وفود مشاركة كثيرة من أن مجال تطبيقها قد يمتد إلى أي عمل يقوم على القوة، بما فيها أعمال الفوضى السياسية أو العصيان، و انطلاقا من هذه المخاوف رفض المؤتمر تحديد شروط لتطبيق المادة 3، في حين شددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تفسيرها الذي نشرته حول المادة 3 المشتركة بأن المادة لا تحد بأي حال من حق الدولة في ممارسة القمع كما أنها لا تزيد بأي حال من قوة الجماعات المتمردة، و هذا الموقف ينسجم مع دور اللجنة التاريخي كوسيط فيما يتصل بالعنف الداخلي، بغرض المحافظة على الكرامة الإنسانية والحيلولة دون انتهاك حقوق الفرد الأساسية<sup>222</sup>.

و منذ العام 1949، اتخذت عدة صياغات تم إعدادها كمبادرات منفردة، القواعد التي تضمنتها المادة 3 و أحكام المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف كأساس لها لتعزيز حماية الأشخاص المتأثرين بالعنف الداخلي و ذلك عن طريق إعطائهم، ضمن جملة أمور، ضمانات إضافية أثناء الاحتجاز أو المحاكمة، و نذكر خصوصا الإعلان الذي صاغه القاضي البولندي تيودور ميرون (Theodor MERON) عام 1984<sup>223</sup>، و قد كان ميرون يأمل أن يفتح إعلانه الطريق أمام اعتماد صك دولي جديد يقنن قواعد تتعلق بهذا النوع من النزاعات.

توالى بعد ذلك الإعلانات و المشاريع الصادرة عن بعض الهيئات في نفس السياق، كالمشروع الذي اعتمده المعهد النرويجي لحقوق الإنسان في عام 1987<sup>224</sup>، والمشروع الذي أعده معهد حقوق الإنسان في جامعة توركو/آبو، بفنلندا في عام 1990 بعنوان : "إعلان المعايير الدنيا للإنسانية"<sup>225</sup>، و لا يجب هانز-بيتر غاسر (Hans-Peter GASSER)، رئيس التحرير السابق

<sup>222</sup> أنظر: ماريون هاروف - تافل، مرجع سابق، ص.ص. 195-220.

<sup>223</sup> Theodor MERON, « Towards a humanitarian declaration on internal strife », *American Journal of International Law*, vol. 78, 1984, pp. 859-868.

<sup>224</sup> Hans-Peter GASSER, « Les normes humanitaires pour les situations de troubles et tensions internes », *Revue Internationale de la Croix Rouge*, n°. 801, mai-juin 1993, p. 241.

<sup>225</sup> Texte publié par la revue internationale de la croix rouge, n°. 789, mai-juin 1991, pp. 350-356, et par *American Journal of International Law*, vol. 85, 1991, pp. 375-381.

للمجلة الدولية للصليب الأحمر، فكرة إعداد صك دولي خاص بالنزاعات الداخلية، و يطرح كبديل عنها فكرة اعتماد مدونة لقواعد السلوك تكون ملزمة للأطراف المتورطة في النزاعات الداخلية<sup>226</sup>.

و لما كانت الدول الأوروبية موطن نشأة و تبلور القانون الدولي الإنساني التقليدي، السبابة إلى اعتماد قوانين إقليمية تتماشى مع معايير حقوق الإنسان، فقد تلقفت الدول الأعضاء بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فكرة جمع الحقوق الأساسية للفرد كما حددها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مجموعة قواعد واحدة تأخذ شكل إعلان يرمي إلى تحسين حماية الأشخاص الذين يتأثرون بالعنف الداخلي، و جسدت ذلك في إعلان موسكو لعام 1991، كما تخلت هذه الدول عن حقها في الخروج عن ضمانات حقوق الإنسان التي تقرها الصكوك القانونية التي هي أطراف فيها<sup>227</sup>، ثم أكدت في قمة بودابست عام 1994 على أهمية صدور إعلان يعين المعايير الدنيا في جميع الأوضاع بما فيها النزاعات الداخلية.

و في العام 1997، طلبت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، من جانبها، من الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقريراً تحليلياً عن مسألة القواعد الأساسية للإنسانية، آخذاً في الاعتبار القواعد المشتركة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تنطبق في كل الأحوال، غير أنه إلى غاية اليوم لم يعتمد أي صك خاص أو مدونة قواعد و سلوك يغطيان مسألة النزاعات الداخلية.

### المطلب الثالث: عتبات التصنيف الثالث:

نتيجة للجدل الذي أثارته و لا تزال تثيره النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن العتبة التي من خلالها يمكن أن نصنف نزاع ما على أنه نزاع مسلح غير دولي ليست واحدة بخلاف ما هو الحال بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، ففي مثل هذا النوع من النزاعات و بسبب حساسية الدول إزاء سلطاتها و سيادتها تعددت عتبات التصنيف مقارنة بعتبة النزاعات المسلحة الدولية، و يمكننا أن نحصر ثلاث عتبات للنزاعات المسلحة غير الدولية.

<sup>226</sup> Theodor MERON, Human rights in internal strife: their international protection , *Grotius Publications*, Cambridge, 1987, p. 52.

<sup>227</sup> Conférence sur la sécurité et la coopération en Europe, Déclaration de Moscou du 3 octobre 1991, *International Legal Materials*, vol. 30, 1991, p. 1670 et suiv.

أقدم عتبة تاريخيا و أخفضها هي التي حددتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف (الفرع الأول)، لتأتي بعدها أعلى عتبة و أوسطها تاريخيا، و هي التي حددها البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف (الفرع الثاني)، غير أن منحى العتبات نزل قليلا، ليرسم لنا عتبة ثالثة تتوسط العتبتين السابقتين، و هي الأحدث تاريخيا بعد اعتماد نظام روما الأساسي عام 1998 (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: التصنيف في إطار المادة الثالثة المشتركة:

للأسف لم تحدد لنا المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، بدقة متى يمكن تطبيقها، حيث اكتفت بالنص على أن تطبيقها يكون في حالة: " قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ... "، سواء أكان مثل هذا النزاع يستجيب أو لا يستجيب للمعايير التي حددها القانون الدولي العرفي، لكن تفسير هذه المادة يتضح لنا بشكل جلي من خلال السوابق القضائية المسجلة و بعض النصوص القانونية اللاحقة، فعلى سبيل المثال اعتبرت غرفة الاستئناف لدى المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا، في قضية تاديتش، أن: " النزاع المسلح غير الدولي هو ذلك النزاع العنيف المتطاول عبر الزمن بين السلطات الحكومية لدولة ما و مجموعات مسلحة، أو بين هذه المجموعات ضد بعضها البعض في إقليم بلد ما"<sup>228</sup>، و نفس هذا المضمون مع زيادة في الشرح أيضا ظهر لنا في صورة نص قانوني في اتفاقية مهمة للغاية، و هو ما تضمنته المادة 2/8 و من نظام روما الأساسي، حيث نصت على انطباق الفقرة 2/هـ من نفس المادة على: " المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات ".

و على ضوء ما سبق، لا شك أنه حتى يتم تكييف نزاع ما على أنه نزاع مسلح غير دولي، ينبغي أن يكون أحد أطرافه على الأقل مجموعة مسلحة من غير الدول، و قد حدد القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد ينبغي توفرها في مثل هذه المجموعات حتى يعترف بها كطرف

<sup>228</sup> Tadic Jurisdiction, *op. cit.*, para 70, p. 37.

في نزاع مسلح غير دولي، و هي أن يكون لها مستوى معين من التنظيم و هيكل قيادي<sup>229</sup>، و قد حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا مجموعة من المحددات التي تساعد في الحكم على مجموعة مسلحة ما بأن لها مستوى كاف من التنظيم يؤهلها للتصنيف ضمن عتبة القانون الدولي الإنساني، هي كالاتي:

- وجود هيكل قيادي و قواعد انضباط و آليات عمل داخل المجموعة؛
- وجود مقرات و قواعد؛
- السيطرة على جزء من إقليم الدولة المتنازع معها؛
- قدرة المجموعة على الحصول على الأسلحة، المعدات العسكرية الأخرى، و قدرتها على التجنيد و التدريب العسكري؛
- قدرة المجموعة على التخطيط، التنسيق و قيادة العمليات العسكرية بما فيها تحريك الوحدات و اللوجستيك؛
- القدرة على رسم و تبني إستراتيجية عسكرية موحدة و استخدام التكتيكات العسكرية؛
- و أخيرا القدرة على التعبير بصوت واحد و التفاوض و إبرام الاتفاقيات كوقف إطلاق النار و معاهدات السلام<sup>230</sup>.

و من المهم الإشارة إلى أن هذه العناصر لا تمثل الحد الأدنى من المؤشرات للحكم على مجموعة مسلحة ما، أي أنها لا تشترط مجتمعة للتدليل على استيفاء شرط التنظيم.

و من الواضح من خلال هذه المؤشرات، أنها لم تأت على ذكر الدافع الذي يحرك المجموعات المسلحة، و رغم أنه في الغالب يكون دافعا سياسيا، إلا أنه يحدث أيضا أن تكون هناك دوافع خاصة غير سياسية، و على كل فإن القانون الدولي الإنساني لم يشترط نوع الدافع حتى يصنف النزاع على أنه نزاع مسلح غير دولي، كما لم تكن هذه المسألة مثار اهتمام أو إشارة على مستوى السوابق القضائية من طرف المحاكم الدولية الجنائية، و تبقى مسألة درجة التنظيم هي الأهم في هذا

<sup>229</sup> Jelena PEJIC, « Status of Armed Conflicts », in Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau, Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, Cambridge University Press, 2007, p. 86.

<sup>230</sup> ICTY, Trial Chamber, *Prosecutor v Ramush Haradinaj*, IT-04-84-T, Judgment, 3 April 2008, para. 60. Available in this link : (<http://www.icty.org/x/cases/haradinaj/tjug/fr/080403.pdf> ), Visited on August 10, 2016.

السياق، يضاف إليها كذلك مؤشر آخر لا يقل أهمية، و هو مؤشر درجة الحدة، ويقصد به حدة الحملات و العمليات العسكرية التي تشنها المجموعات المسلحة.

عموماً، يظل استيفاء هذه الشروط بعيداً عن متناول العصابات الإجرامية، و لكن لا يمكننا أن نستبعد بشكل قطعي هذه الإمكانية، حيث أنه خلال السنوات القليلة الماضية رأينا كيف أصبح تطبيق القانون الدولي الإنساني في إطار مكافحة القرصنة، أمراً واقعاً و معترفاً به من الأمم المتحدة، ممثلة بمجلس الأمن في قراره رقم 1851 لسنة 2008، الذي رخص فيــــه: " **للدول و المنظمات الإقليمية القيام بالتدابير الضرورية و المناسبة في الصومال، بهدف القضاء على القرصنة و السطو المسلح في عرض البحر، مع التأكيد على خضوع هذه الإجراءات و التدابير لأحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان**"<sup>231</sup>، و تظل هذه من الحالات النادرة التي ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني على مجموعات مسلحة ليس لها دافع سياسي أثناء شن عملياتها، و لكن ينطبق عليها المؤشران المشار إليهما أعلاه و هما التنظيم و الحدة، و إن كان الدكتور دوغلاس غيلفويل (Douglas GUILFOYLE) له رأي مخالف لهذا التوصيف<sup>232</sup>.

يعتبر معيار الحدة أو الكثافة، معياراً مكملًا و بديلاً في نفس الوقت لمعيار التطاول في الزمن من أجل إدراج نزاع مسلح ما ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أشارت إلى ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في قضية تاديتش، و لكن عتبة الحدة التي يشترطها القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية تختلف عن نظيرتها في النزاعات المسلحة الدولية، فهي عتبة أعلى، و هذا ما جعل مؤشراتها تتعدد، حيث اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في

<sup>231</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 1851، بتاريخ 16 ديسمبر 2008، نص القرار متوفر على الرابط الآتي: [http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/IMG/pdf/Resolution\\_1851\\_cle057df4.pdf](http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/IMG/pdf/Resolution_1851_cle057df4.pdf)، آخر زيارة للرابط بتاريخ: 11 أوت 2016.

<sup>232</sup> See : Douglas GUILFOYLE, « The Laws of War and the Fight against Somali Piracy: Combatants or Criminals? », *Melbourne Journal of International Law*, Vol 11, Australia, 2010, pp.141-153; Robin GREISS, « Armed violence in fragile states: Low-intensity conflicts, spillover conflicts, and sporadic law enforcement operations by third parties », *International Review of the Red Cross*, Vol 91, N° 873, Geneva, 2009, pp. 127-142; Michael H. PASSMAN, « Protection Afforded to Captured Pirates Under the Law of War and International Law », *Tulane Maritime Journal*, Vol 33, N° 1, USA, Winter 2008, pp. 1-40.

قضية راموش هاراديناج (Ramush Haradinaj) مجموعة من المؤشرات تدل على بلوغ عتبة الكثافة المطلوبة<sup>233</sup>، هي كالاتي:

- عدد، فترة و حدة المواجهات الفردية؛
- نوعية السلاح و التجهيزات العسكرية المستخدمة؛
- عدد أعيرة الذخائر التي أطلقت؛
- عدد الأشخاص و القوات المشاركة في القتال؛
- عدد الضحايا؛
- حجم الدمار المادي؛
- و أخيرا عدد المدنيين الفارين من مناطق القتال.

و قد انعكست هذه المعايير و العلاقة التكاملية بينها على كثير من السوابق القضائية، ففي قضية أببلا (Abella) على سبيل المثال، رأت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن المواجهات التي دامت 30 ساعة بين الجيش الأرجنتيني و مجموعة منشقة من الجنود تخضع لأحكام المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف<sup>234</sup>، في حين لا يرقى إلى تصنيف النزاعات المسلحة غير الدولية، أي حالات للعنف المتطاوول لا تسفر نتيجة المواجهات فيها عن أعداد كبيرة من الضحايا و الخسائر المادية.

#### الفرع الثاني: التصنيف في إطار البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف:

تعتبر عتبة تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف أعلى من عتبة تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، و يشترك النسان في عدم الانطباق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة، و يفترق النسان، عند الحيز المادي الذي لم تستطع المادة 1/1 من البروتوكول تجاوزه، حيث تعتبر شروط البروتوكول لبلوغ العتبة صارمة للغاية مقارنة بما حددته المادة الثالثة المشتركة، بل و حتى بما هو متعارف عليه في القانون الدولي العرفي، و ذلك لعدة

<sup>233</sup> ICTY, Trial Chamber, *Prosecutor v Ramush Haradinaj*, op. cit, para. 49.

<sup>234</sup> Inter-American Commission on Human Rights, *Abella v Argentina*, Case N° 11.137, Report N° 55/97, 18 November 1997, Available in this link : (<http://hrlibrary.umn.edu/cases/1997/argentina55-97a.html>), Visited on August 12, 2016.

أسباب، تأتي في مقدمتها استثناء انطباق البروتوكول على النزاعات التي تنتشبه فقط بين مجموعات مسلحة منظمة، و انطباقه حصرا على النزاعات التي تكون القوات الحكومية أحد أطرافها، و ثاني الأسباب، هو شرط سيطرة المجموعة المسلحة المنظمة على جزء من الإقليم، و يبدو أن هذا الشرط مصمم لتغطية الحالات التي تنافس فيها مجموعة متمردة الحكومة على السلطة، على كل الإقليم أو جزء منه، و يرتبط شرط السيطرة على جزء من الإقليم ارتباطا وثيقا بالقدرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة، و كذلك القدرة على تنفيذ البروتوكول، و العبارات المستخدمة في نص المادة الأولى لا تفيد اشتراط القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة بشكل فعلي، بل إن مجرد القدرة على ذلك تكفي، غير أن الممارسة تفيد بأنه من الصعوبة تصور بسط السيطرة على إقليم ما دون أن تكون هناك عمليات عسكرية فعلية في مرحلة من المراحل على الأقل.

و هناك فرق ثالث بين تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني و تطبيق المادة الثالثة المشتركة، يتمثل في أن البروتوكول الإضافي الثاني ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنتشبه في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و مجموعات مسلحة منظمة، هذه الصيغة التي يشترطها البروتوكول و التي تدمج بين شرط أن يكون النزاع على إقليم أحد الأطراف و شرط أن يكون بين قواته المسلحة و مجموعات مسلحة منظمة، تحد من انطباق البروتوكول على النزاعات المسلحة غير الدولية المدولة، ففي الحالات التي تتدخل فيها دولة خارجية في نزاع داخلي بموافقة من الدولة التي ينشبه النزاع على أراضيها، يبقى النزاع المسلح غير دولي، و لكن الإشكال الذي يثار هو تحت أي غطاء قانوني؟

و من أجل تحديد أي إطار قانوني يندرج في سياقه هذا النوع من النزاعات المسلحة غير الدولية، هناك العديد في التفاصيل ينبغي فحصها و التثبت منها، فعلى سبيل المثال، عندما تكون الدولة الأجنبية المتدخلة و الدولة المستدعية طرفان في البروتوكول، فإن هذا الأخير لا ينطبق على أعمال الدولة الأجنبية المتدخلة، و ذلك بسبب أن النزاع لم ينشبه على أراضيها، و على الرغم من أن النزاع قائم على إقليم الدولة المستدعية، فإن التوصيف القانوني الدقيق للنزاع هو أنه ليس نزاعا بين القوات المسلحة للدولة الأجنبية المتدخلة و بين المجموعات المسلحة، حتى و لو اشتبكت معها بشكل مباشر، و إنما يظل نزاعا بين قوات الدولة المستدعية و هذه المجموعات، و من خلال تطبيق هذا التفسير على النزاع المسلح في أفغانستان، ابتداء من الفترة التي تحول فيها إلى نزاع مسلح غير دولي



عام 2002، يتضح أنه رغم أن أفغانستان أصبحت طرفا في البروتوكول سنة 2009، و رغم أن بعض الدول التي كانت تقا تل قواتها على الأراضي الأفغانية بموافقة من الحكومة، هي أيضا أطراف في البروتوكول، إلا أن هذا الأخير لم يطبق على النزاع بين قوات الدول المتدخلة التي كانت تقا تل المجموعات المسلحة داخل أفغانستان<sup>235</sup>، و يبقى هذا مجرد تفسير، إذ أن هذا المعنى ليس واضحا بالشكل الكافي من خلال نص المادة 1/1 من البروتوكول، و عدم الوضوح هذا، يفتح المجال أمام وجود تفسيرات أخرى لحالات مشابهة، كالتفسير الذي يرى أن قوات الدولة الأجنبية المتدخلة تعد جزءا من قوات الدولة المستدعية<sup>236</sup>، و هو في الحقيقة تفسير لا يلقى قبولا كبيرا مقارنة بالتفسير الأول حيث الاتجاه العام للفقهاء مع أن الدولة تكون مسؤولة عن قواتها المسلحة فقط.

غير أن هناك طريقا آخر أكثر دقة و نجاعة للوصول إلى نفس النتيجة و هي تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني على القوات الأجنبية المتدخلة في نزاع مسلح ما، و المسألة مرتبطة بالدولة المستدعية و ما إذا كانت مسؤولة بشكل قانوني تحت إطار قانون المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي يمكن أن تحدث للبروتوكول الإضافي الثاني من طرف القوات الأجنبية التي تم استدعاؤها، و حتى يتم تفعيل ذلك، ينبغي أن تكون القوات الأجنبية تحت تصرف سلطات الدولة المستدعية<sup>237</sup>، بكل ما تحمله معاني عبارة "تحت تصرف" من إشراف و مراقبة كاملة، و هذا في الحقيقة سيناريو نادر الحدوث، حيث عادة لا تخضع القوات المسلحة الأجنبية لسلطات الدولة المستدعية بشكل كامل، لما ينطوي عليه في الغالب الوضع السياسي و العسكري الضعيف للدولة المستدعية و الوضع السياسي و العسكري القوي للدولة المتدخلة.

يمكن في النهاية أن نخلص إلى أن هناك نوعان من النزاعات المسلحة غير الدولية، النوع الأول تغطيه المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني، أما النوع الثاني فلا تغطيه سوى المادة الثالثة المشتركة باعتبار عتبتها المنخفضة مقارنة بعتبة البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>235</sup> See : Dapo AKANDE, « Afghanistan accedes to Additional Protocols to Geneva Conventions: Will AP II govern the conflict in Afghanistan? », *European Journal of International Law, Talk*, 30 June 2009.

<sup>236</sup> Sylvain VITE, *op.cit*, p.80.

<sup>237</sup> Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, Article 6, *Yearbook of the International Law Commission*, vol. II (Part Two), 2001, also available in this link : ([http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft\\_articles/9\\_6\\_2001.pdf](http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf)), Visited on August 19, 2016.

## الفرع الثالث: التصنيف في إطار نظام روما الأساسي:

لا شك أن نظام روما الأساسي الذي أسس المحكمة الجنائية الدولية قدم مقارنة جديدة للنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال توصيفه الدقيق لجرائم الحرب، و هو بذلك قدم عتبة جديدة لتصنيف نزاع ما على أنه نزاع مسلح غير دولي، و ذلك من خلال تطبيق أنظمة قانونية مختلفة عليها<sup>238</sup>، و تفصيل ذلك أن نظام روما الأساسي نص على أن المادة 2/8 و<sup>239</sup> تنطبق على الفقرة 2/هـ<sup>240</sup> المتعلقة بجرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، و هذا يختلف عما ورد في المادة

<sup>238</sup> Sylvain VITE, *op.cit*, p.80; Jelena PEJIC, *op.cit*, p.89.

<sup>239</sup> تنص المادة 2/8 و على ما يلي: " تنطبق الفقرة 2 ( هـ ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات. ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة".

<sup>240</sup> تنص المادة 2/8 هـ على ما يلي: " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية: 1) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية 2) تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي 3) تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة 4) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، و أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية 5) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة 6) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 7) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية 8) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة 9) قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا 10) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة 11) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد 12) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب".

ج/2/8<sup>241</sup> من تجريم لانتهاكات المادة الثالثة المشتركة، و بالجمع بين الفقرتين 2/و و 2/هـ، فإن الـ 12 بندا الواردة في الفقرة 2/هـ تنطبق على: "المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ... التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة من المنظمة أو فيما بين هذه الجماعات ..."، و هكذا فإن العتبة التي يضعها نظام روما الأساسي تقع بين عتبة المادة الثالثة المشتركة و عتبة البروتوكول الإضافي الثاني، فهي أكثر تشدداً و أعلى سقفاً من عتبة المادة الثالثة المشتركة، و أقل سقفاً من عتبة البروتوكول الثاني.

و من الجدير بالملاحظة أن الفقرة 2/د<sup>242</sup> من المادة 8 لنظام روما الأساسي و التي لها صلة بتطبيق المادة الثالثة المشتركة، لا تتضمن نفس الصياغة المستخدمة في الفقرة 2/و و المقصود هو عبارة "صراع مسلح متطاول الأجل"، و هذا الاختلاف بين فقرات المادة 8 يبين أنه ليس من الواضح أن نوايا محرر المادة كانت تتجه نحو إنشاء عتبات جديدة لتصنيف النزاعات المسلحة غير الدولية في سياق مختلف، هو سياق القانون الدولي الجنائي، غير أن التفسير أعطى لبعض فقرات المادة 8 هذا المعنى، خصوصاً إذا ما عرفنا أن صياغة الفقرة 2/و من المادة 8 تم استنباطها من قضية تاديتش، أين حاولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً تعريف أنواع النزاعات التي يمكن أن تندرج ضمن مجال المادة الثالثة المشتركة، مع التركيز على ضرورة أن يكون النزاع متطاولاً و هي العبارة التي تم إضافتها إلى صياغة الفقرة 2/و.

<sup>241</sup> تنص المادة 2/8 ج على ما يلي: " في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر: (1) استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب (2) الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (3) أخذ الرهائن (4) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها".

<sup>242</sup> تنص المادة 2/8 د على ما يلي: " تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة".

ختاماً يمكن أن نخلص إلى أن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، يسمح بتحديد طبيعة القواعد واجبة التطبيق في كل نزاع، ففي سياق القانون التعاهدي المتعلق بالفرع الأول، نجد وفرة ملحوظة تتمثل في مئات المواد القانونية المبنوثة ضمن عشرات الصكوك الدولية، و في المقابل نجد أن عدد المواد المتعلقة بالفرع الثاني، محدودة جداً<sup>243</sup>، و هي مقتصرة على المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، و بعض فقرات المادة 8 من نظام روما الأساسي، الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة بعد التعديل الذي أدخل عليها سنة 2001، اتفاقية أوتواو لحظر الألغام المضادة للأفراد، الاتفاقية الخاصة بالأسلحة الكيماوية، اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية و بروتوكولها الثاني، و أكثر الصكوك تفصيلاً لا تزيد مواده عن 28 مادة، هي مجمل ما ورد في البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977، و دون تنظيم لسير العمليات العدائية.

و رغم هذا الاختلاف في الكم و النوع بين القواعد المكتوبة المنظمة للنزاعات المسلحة الدولية، و القواعد المكتوبة المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية، يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن التمييز بينهما مصطنع حقاً<sup>244</sup>، و يؤكد ليندساي موار (Lindsay MOIR) أن التمييز بين هذين الفرعين أصبح يتآكل أكثر فأكثر<sup>245</sup>، و يعزز الحاجة إلى توحيد قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على هذين النوعين من النزاعات<sup>246</sup>، بسبب اعتبارين مهمين هما:

أولاً، وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم سير العمليات العدائية و استخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، دون أي تمييز بين أنواع هذه النزاعات<sup>247</sup>، و من أمثلة هذه الصكوك التي صدرت بعد سنة 1977 و هو تاريخ تكريس هذا التمييز: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال

<sup>243</sup> جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص xxvi.

<sup>244</sup> Rosemary Abi-Saab, « Humanitarian law and internal conflicts: The evolution of legal concern », in Astrid J.M. Delissen ,and Gerard J. Tanja, *Humanitarian Law of Armed Conflict: Challenges Ahead – Essays in Honour of Frits Kalshoven*. Martinus Nijhoff, Dordrecht, 1991, p. 209; René Jean Dupuy and Antoine Leonetti, « La notion de conflit armé à caractère non international », in Antonio Cassese (ed), *The New Humanitarian Law of Armed Conflict*, Editoriale Scientifica, Naples, 1971, p. 258; Ingrid Detter, *The Law of War*, Cambridge University Press, Cambridge, 2002, p. 49; Colin Warbrick and Peter Rowe, « The International Criminal Tribunal for Yugoslavia: The decision of the Appeals Chamber on the interlocutory appeal on jurisdiction in the Tadić case », *International & Comparative Law Quarterly*, Vol. 45, Issue 3, 1996, p. 698; W. Michael Reisman and James Silk, « Which law applies to the Afghan conflict? », *American Journal of International Law*, Vol. 82, 1988, p. 465.

<sup>245</sup> Elizabeth Wilmschurst, *op. cit.*, p. 35.

<sup>246</sup> Lindsay MOIR, « Towards the Unification of International Humanitarian Law », in R. Burchill, N. White and J. Morris (eds), *International Conflicts and Security Law*, 2005, p. 108.

<sup>247</sup> See : Christine Byron, « Armed conflicts: International or non-international? », *Journal of Conflict and Security Law*, Vol. 6 No. 1, 2001; Frits Kalshoven, « From international humanitarian law to international criminal law », *Chinese Journal of International Law*, Vol. 151, Issue 3, 2004

الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993، اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد، و تدمير تلك الألغام لعام 1997، البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.

ثانياً، في الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول القانون الدولي الإنساني العرفي، لم تفصل بين القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية<sup>248</sup>، و هو نفس المنحى الذي نلمحه في نظام روما الأساسي، فضلاً عن أن الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تقلص أيضاً من الحاجة إلى التمييز بين ما هو نزاع مسلح دولي و غير دولي، و هذا ما يبدو جلياً في الموقف الذي تبنته دائرة الاستئناف على مستوى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في قضية تاديتش<sup>249</sup>.

و لكن في مقابل هذه الدعوات إلى إزالة التمييز بشكل نهائي بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، يدفع مختصون آخرون بأن هذا التمييز لا يزال و سيبقى قائماً في المنظور القريب و المتوسط، و تعلق السيدة يلينا بيجيتش (Jelena PIJIC) المستشارة القانونية البارزة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الحجج التي يوردها دعاة إلغاء التمييز بقولها: " أن الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، لم تكن تستهدف تعريف النزاع المسلح، حتى يدعى بأنها لم تميز بين ما هو دولي و غير دولي، في معرض سردها للقواعد العرفية<sup>250</sup>، و نفس الحجة يمكن أن تطرح فيما يخص الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة، حيث أن الهدف من الاتفاقية كان إبراز عدم إنسانية السلاح، و ليس تحديد طبيعة أطراف النزاع و بالتالي نوع النزاع المسلح".

<sup>248</sup> Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds), *op. cit.*, 2005.

<sup>249</sup> Tadiche Jurisdiction, *op. cit.*, para. 127, p. 67.

<sup>250</sup> D. Fleck (ed), *The Handbook of International Humanitarian Law*, Oxford .University Press, Oxford, 2008, p. 627; Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds), *op. cit.*, 2005.

## الباب الثاني:

### القانون الدولي الإنساني و النزاعات المسلحة غير المتكافئة

#### بين الملاءمة و القصور عن التكيف

يتطرق ماكس مانوارينج (Max G. Manwaring) - و هو أستاذ محاضر في معهد الدراسات الإستراتيجية بكلية الحرب التابعة للجيش الأمريكي - كثيرًا في كتاباته عن الجيل الرابع من الحروب، و يقصد بذلك الحروب غير المتكافئة، و الفكرة ليست جديدة، فقد تحدث عنها قبل قرون المفكر الاستراتيجي الصيني سان تزو (Sun Tzu) معتبرًا أنه من غير المجدي الدخول في قتال ضد قوة عسكرية أقوى بنفس الأسلحة المناظرة، و عليك أن تستخدم أسلوبًا مختلفًا يستهدف وحدة المجتمع الذي أنتج القوة العسكرية، فبتحطيم التماسك الاجتماعي، سرعان ما تتفكك القوة العسكرية، فغاية الحرب غير المتكافئة تمزيق البنية الاجتماعية و تحطيمها.

و إذا كان سان تزو يتحدث عن هذه الأساليب الجديدة في مواجهة الأطراف الأقوى عسكريًا، فإن الجديد عند المحاضر الأمريكي هو أن دولا عظمى تمتلك قوة عسكرية متفوقة، و مع ذلك لا تلجأ إلى شن الحروب التقليدية و تفضل استخدام النزاعات غير المتكافئة<sup>251</sup>.

و يمكن أن تأخذ النزاعات المسلحة غير المتكافئة شكل النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية، و مع ذلك فإن طبيعتها تجعلها تتمايز عن هذين النوعين الكلاسيكيين من حيث مفهومها، كما أنها تتفرع إلى عدة أنواع، و تختلف التكييفات القانونية من منظور القانون الدولي الإنساني لكل نوع حسب خصائصه (الفصل الأول)، و هذا ما يصعب من مواءمة القانون الدولي الإنساني الحالي لهذا النوع من النزاعات الجديدة، و يطرح أمامه جملة من التحديات تختلف بدورها حسب قوة و ضعف أطراف النزاع (الفصل الثاني)

<sup>251</sup> Max G. Manwaring, The Complexity of Modern Asymmetric Warfare, University of Oklahoma Press, 2012, pp. 3-7.

## الفصل الأول:

### النزاعات المسلحة غير المتكافئة

#### المفهوم، الأنواع و محاولات التكييف

حتى يسهل علينا تعريف النزاعات المسلحة غير المتكافئة، من المفيد جدا تحرير "مفهوم عدم التكافؤ"، انطلاقا من ضده " مفهوم التكافؤ "، حيث يقصد بالتكافئية النسب المتعادلة، خصوصا في حقل الهندسة المعمارية، كذلك تقتضي التكافئية وجود عنصرين يمكن المقارنة بينهما، و من هنا يقصد بعدم التكافؤ أو اللاتكافؤ، الغياب الإرادي الطوعي للتكافؤ.

و في حين اعتبرت اللاتكافؤية في الحضارات الغربية، كتدخل إلهي مقدس يكد لطرف ضد طرف آخر، فإنها في الشرق تطورت كتفكير استراتيجي حقيقي اعتمد اللاتكافؤية كوسيلة من وسائل الحرب، ففي الصين قديما عندما كانت تمر بالفترة المظلمة التي سميت بفترة الممالك المتقاتلة، نظر سان تزو (Sun Tzu) صاحب كتاب فن الحرب، إلى أنجع الحيل لتقليل خسائر مملكته و تعظيم خسائر الطرف الآخر حتى و لو كان هو الطرف الأقوى، و على مدار التاريخ الطويل لشرق آسيا و من بعدها عبر بقية مناطق العالم، انتشر فكر سان تزو الذي كان يستهدف إيهام العدو بأنه متحكم في الوضع حتى يسهل خداعه فيما بعد و هزيمته في الحرب.

أما عن المعارك المتكافئة ضمن إطار عادات الحرب الغربية القديمة، فأبرز مثال عليها ما يسمى في العالم الأنجلوساكسوني بالطريقة الغربية في الحرب، و هي نزاعات متكافئة تقوم على مفهوم المعارك الحاسمة التي تستمد أصولها من اليونان القديمة، حيث يتلاحم الفرسان بشكل مباشر مستخدمين سيوفهم بعد جولات من الرماية بالأسهم و المبارزات الفردية.

أما بالمفهوم المعاصر، فإن التكافئية في النزاعات المسلحة تعني استخدام وسائل و أساليب قتال من نفس النمط، و قد يحدث أن يكون هناك تفاوت نوعي و/أو كمي بين أطراف النزاع، لكن هذا

لا يخرج النزاع عن صفة التكافئية، و هذا يختلف جذريا عن اللاتكافئية في النزاعات المسلحة التي تستهدف توظيف عناصر الضعف لدى الخصم لإلحاق أكبر ضرر به و من ثم هزيمته<sup>252</sup>.

و يتمظهر عدم تكافؤ النزاعات المسلحة في شكلين أساسيين يمكن أن يتميز بهما معا نزاع مسلح ما، كما يمكن أن يتميز بأحدهما، و هما عدم التماثل، و عدم التجانس، حيث يقصد بالأول استخدام أطراف النزاع لوسائل و أساليب قتال غير متماثلة (المبحث الثاني)، و يعتبر استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقنبلة النووية في اليابان ضد هيروشيما في 6 أوت 1945، و ناكازاكي في 9 أوت 1945، أبرز مثال على عدم تماثل وسائل القتال بين الطرفين، أما عدم تجانس النزاعات المسلحة فهو مرتبط بعدم تجانس الأطراف الفاعلة في النزاع من حيث وضعها القانوني إزاء القانون الدولي العام (المبحث الأول).

<sup>252</sup> Voir : Saïda Bédar, « L'asymétrie comme paradigme central de la stratégie américaine », *Le Débat stratégique*, n° 56, mai 2001.



## المبحث الأول:

### النزاعات المسلحة غير المتجانسة

خلال بدايات القرن العشرين و إلى غاية منتصفه كانت السمة البارزة للنزاعات المسلحة في العالم، أنها نزاعات بين الدول، و قد شكلت نصوص القانون الدولي الإنساني ما قبل 1977 إطاراً قانونياً جيداً لإنفاذ قوانين الحرب بين مختلف الأطراف المتنازعة من الدول بدءاً بالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، و إلى غاية صدور اتفاقيات جنيف لسنة 1949<sup>253</sup>.

و لكن مع بدايات ظهور حركات التحرر الوطني من الاحتلال الغربي، و انتشار النزاعات المسلحة في مناطق مختلفة من العالم، بدأت نقاشات مهمة في أوساط الخبراء و المهتمين بالقانون الدولي الإنساني حول ماهية تصنيف هذا النوع من النزاعات، لتتوج جهود كل هؤلاء بصدور البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف سنة 1977<sup>254</sup>، و الذي تضمن في الفقرة 4 من مادته الأولى: " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

و في هذه السنة بالذات لم تقتصر التعديلات المهمة التي أدخلت على نصوص القانون الدولي الإنساني على إدراج كيانات جديدة (حركات التحرر)، إلى حقل تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية، و إنما تعدتها إلى ما هو أعمق، إذ تم لأول مرة إصدار نص خاص ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث صدر البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، ليفصل بشكل كبير ما كان مجملاً في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

<sup>253</sup> أنظر: شريف عثم و محمد ماهر عبد الواحد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2012.

<sup>254</sup> حسن جوني، حركات التحرر الوطني في ضوء القانون الدولي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للتجمع الوطني لدعم خيار المقاومة المنعقد في اليونسكو، بيروت، 19-21 شباط 2010، ص 4.

و ترجع أسباب صدور هذا النص القانوني إلى تزايد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية على حساب النزاعات المسلحة الدولية، و كذلك إلى تزايد عدد ضحاياها في صفوف المدنيين بل و حتى الأعيان اللازمة لحياتهم، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى إعادة التفكير في مفهوم النزاعات المسلحة التي تقوم على النظرية التقليدية للحرب و التي كانت تقصي النزاعات المسلحة غير الدولية من أي تنظيم يمكن أن يمس بالمجال المحفوظ للدولة.

و مع انهيار الاتحاد السوفييتي المفاجئ و نهاية الحرب الباردة في نهاية الثمانينات، أصبحت النزاعات المسلحة غير الدولية هي السمة الأغلب للنزاعات في العالم، خصوصا مع تنامي المطالب العرقية و اللغوية و الدينية للدول التي كانت تنضوي تحت سلطة الاتحاد السوفييتي، و نسجل هنا أن محاولات روسيا الحالية للعودة إلى مركز النفوذ و التأثير الدولي زادت أيضا من حدة النزاعات المسلحة غير الدولية و المثال السوري خير دليل على ذلك، كما أن الوضع في أوكرانيا ينذر باندلاع نزاع مسلح غير دولي عابر للحدود في المستقبل القريب.

إن هذا التغيير الذي حدث و ما زال يحدث باستمرار في طبيعة الكيانات الفاعلة على المستوى الوطني و الدولي، و هذا التحول من استثنائات تأثير " الدولة التقليدية " إلى منازعة مجموعات محكمة التنظيم، و شبكات إجرام و إرهاب دولية لها في الاختصاص، يطرح الكثير من التحديات أمام القانون الدولي الإنساني اليوم.

و من المعروف أن التجانس بين أطراف النزاع من حيث الطبيعة، يسهل من عملية إنفاذ القانون الدولي الإنساني، و لا يستوقف المهتمين كثيرا في معرفة النصوص الواجبة التطبيق، كما لا يفتح الباب واسعا للتفسير، و تبقى العناصر المتعلقة بعدم التكافؤ من حيث وسائل و أساليب القتال هي محط الاهتمام فقط، في حين يصبح المجهود مضاعفا عندما نكون بصدد نزاع مسلح غير متجانس من حيث طبيعة الأطراف المتنازعة، ناهيك عن وسائل و أساليب القتال.

لا شك أن مسألة عدم التجانس من حيث طبيعة أطراف النزاع تقودنا مباشرة إلى تصنيف مبدئي لنوع النزاع في خانة النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>255</sup>، و لكن خلف هذا العنوان تنضوي عدة

<sup>255</sup> أعدت اللجنة الدولية ورقة تم إصدارها بتاريخ سنة 2008 عرفت من خلالها النزاع المسلح غير الدولي على أنه : "مواجهات مسلحة طويلة تحدث بين قوات مسلحة حكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات الناشئة على أرض دولة ( طرف في اتفاقيات جنيف) ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى حد أدنى

تصنيفات فرعية، و إذا ما قارنا عدد الحالات المطروحة للنقاش في ظل النزاعات المسلحة الدولية، فإننا نجدها تتضاءل يوماً بعد يوم أمام الحالات المطروحة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، علماً أن الإطار القانوني للنزاعات المسلحة الدولية يكاد يكون شاملاً و مفصلاً، في حين أن الإطار القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية ما زال يشوبه بعض النقائص و بطء في مواكبة التطور السريع لهذا النوع من النزاعات، و هذا يعتبر تحدياً نظرياً حقيقياً أمام القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن التحديات العملية التي يطرحها هذا النوع من النزاعات من حيث مدى التزام الأطراف غير المتجانسة بأحكام القانون الدولي الإنساني.

و في الوقت الذي ينضوي فيه تحت تصنيف " النزاعات المسلحة الدولية " نوعان فقط من النزاعات هما النزاع بين دولتين فأكثر، و النزاع بين دولة و حركة تحرير وطني، فإنه من خلال الجدول الآتي يمكن رصد ثمانية أنواع تنضوي تحت تصنيف " النزاعات المسلحة غير الدولية ":

الترتيب	نوع النزاع	أطرافه	مجاله الجغرافي
1	نزاع مسلح غير دولي تقليدي	قوات مسلحة حكومية مجموعات مسلحة منظمة	داخل إقليم الدولة
2	نزاع مسلح غير دولي بين مجموعات	مجموعات مسلحة منظمة	داخل إقليم الدولة
3	نزاع مسلح غير دولي ممتد	قوات مسلحة حكومية مجموعات مسلحة منظمة تتوزع على عدة دول	امتداد إلى حدود دول مجاورة
4	نزاع مسلح غير دولي متعدد الجنسيات	قوات متعددة الجنسيات قوات حكومة مضيضة مجموعات مسلحة منظمة	داخل إقليم الدولة

من مستوى الحدة، ويتعين أن تظهر الأطراف المشاركة في النزاع حدًا أدنى من التنظيم"، المقال متوفر على الموقع التالي: (<http://www.icrc.org/eng/resources/documents/article/other/armed-conflict-article-170308.htm>)، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25 أبريل 2014.

داخل إقليم الدولة	قوات أممية أو تابعة لمنظمة إقليمية قوات حكومة مضيضة مجموعات مسلحة منظمة	نزاع مسلح غير دولي بتدخل قوات أممية أو تابعة لمنظمات إقليمية	5
امتداد إلى حدود دولة مجاورة	قوات حكومية مجموعة مسلحة منظمة في دولة أخرى مجاورة لا تخضع لسيطرة هذه الأخيرة	نزاع مسلح غير دولي عابر للحدود	6
داخل إقليم الدولة	قوات حكومية قوات حكومية لدول مجاورة ميليشيات من دول أخرى مجموعات مسلحة متعددة الجنسيات	نزاع مسلح غير دولي مختلط	7
كل دول العالم	تحالف دولي تنظيمات الإرهاب الدولي	نزاع مسلح عالمي	8

رغم انقسام فقهاء القانون الدولي إلى فريق يتوسع في تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>256</sup> و فريق آخر يضيق من هذا المفهوم كي لا يتجاوز عتبة الحرب الأهلية و غيرها من الاضطرابات و المظاهرات و أعمال الشغب و العنف<sup>257</sup>، إلا أنه من الملاحظ أن قانون جنيف تبنى الرأي الثاني.

و إذا كان الإطار القانوني للأصناف الخمسة الأولى التي ذكرناها يتسم بالوضوح مع بعض النقص، إذ تغطيها المادة 3 المشتركة و القانون الدولي الإنساني العرفي، فإن الأصناف الثلاثة الأخيرة ما تزال تطرح تحديات أمام القانون الدولي الإنساني.

<sup>256</sup> لمزيد من التفاصيل حول آراء هؤلاء الفقهاء أنظر: صلاح الدين عامر، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب"، مرجع سابق؛ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، 1976؛ سعيد سالم الجويلي، "الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات- مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، 2005.

<sup>257</sup> لمزيد من التفاصيل حول آراء بعض الفقهاء أنظر: شريف عتلم، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، مرجع سابق؛ عمر سعد الله، مرجع سابق؛ هانز بيتر غاسر، "شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك"، مرجع سابق.

## المطلب الأول: النزاعات المسلحة غير الدولية العابرة للحدود

### (النزاع في لبنان سنة 2006 نموذجاً):

يشير هذا النوع من النزاعات إلى اشتباك قوات دولة ما مع مجموعة مسلحة منظمة تتخذ من دولة مجاورة مقراً لها و لا تخضع لسيطرة حكومة هذه الدولة، و قد شكل النزاع بين إسرائيل و حزب الله حالة فريدة، أسالت الكثير من حبر المختصين و الخبراء.

و قد اختلفت الآراء و التوصيفات منذ البداية، بدءاً بالخلاف حول الجهة التي بادرت بالاعتداء و شن عمليات عدائية على الطرف الآخر، حيث ادعى حزب الله أن إسرائيل هي التي بدأت النزاع في جويلية 2006، عندما أرسلت قوات من جيش الدفاع الإسرائيلي نحو عيتا الشعب، و هي قرية لبنانية تقع 60 كم شمال الشريط الحدودي بين لبنان و إسرائيل<sup>258</sup>، في المقابل ادعت إسرائيل أن النزاع بدأ بعدما توغل حزب الله عبر الحدود في 12 جويلية 2006، و شن هجوماً على دورية لجيش الدفاع الإسرائيلي، و أسفر الهجوم عن مقتل 8 جنود إسرائيليين و اختطاف جنديين آخرين و سحبهما إلى داخل الحدود اللبنانية، كما أطلق الحزب قذائف على مناطق تركز القوات الإسرائيلية و بعض القرى في شمال إسرائيل - فلسطين المحتلة - أسفرت عن مقتل اثنين من المدنيين<sup>259</sup>.

و على إثر انطلاق العمليات العدائية بين الطرفين، وجهت إسرائيل لسوريا و حزب الله إنذاراً بوقف تحركات الحزب على الحدود و إطلاق سراح الجنديين المختطفين في ظرف 72 ساعة، و لكنها لم تتلقى أي جواب من الطرفين<sup>260</sup>، ما أدى إلى تصاعد العمليات العدائية التي استمرت لـ 33 يوماً، و لم يوضع حد لها إلا بتفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و إصدار مجلس الأمن

<sup>258</sup> Said MAHMOUD, « The Second Lebanon War : Reflections on the 2006 Israeli Military Operations against Hezbollah », in Ola Engdahl, Pål Wrange, *Law at War : the Law as it was and the Law as it should be : liber amicorum*, Nijhoff, Leiden, 2008, p. 176.

<sup>259</sup> See : Israel Ministry of Foreign Affairs MFA, « Israel's war with Hizbullah : preserving humanitarian principles while combating terrorism », April 2007, p.4; UK Foreign Affairs Committee, « Global Security : Middle East », 25 July 2007, p. 44, para. 95; UN Security Council meeting, S/PV.5489, 14 July 2009, statement of Jean-Marie Guehenno, Under-Secretary for Peacekeeping; US Senate Committee on Foreign Relations hearing, « Lebanon : securing a permanent cease-fire », testimony of C. David WELCH, Assistant Secretary of State for Near Eastern Affairs, 13 September 2006; Michael N. SCHMITT, « Change Direction 2006 : Israeli operations in Lebanon and the international law of self-defense », in M.D. Carsten, *International Law and Military operations*, 2008, pp. 269-270.

<sup>260</sup> MFA, *ibid*, pp. 7-8.

لقراره رقم 1701<sup>261</sup>، و قد نصت الفقرات من 1 إلى 3 منه على إجراءات عملية بغرض الوقف الكلي للعمليات العدائية بين إسرائيل و حزب الله، كإضافة 15000 جندي لقوات اليونيفيل لحفظ السلام، و انسحاب كل من الجيش الإسرائيلي إلى الخط الأزرق، و حزب الله إلى شمال نهر الليطاني، بالإضافة إلى انتشار الجيش اللبناني في الجنوب اللبناني، و قد حث القرار الحكومة اللبنانية على ممارسة رقابتها عن طريق الجيش على كامل التراب اللبناني بما يتسق مع قرارات مجلس الأمن رقم 1559 (2004)، 1680 (2006)، و بنود اتفاق الطائف، بما في ذلك عدم إطلاق أي قذائف أو صواريخ من الأراضي اللبنانية دون علم الحكومة.

تمت الموافقة على القرار 1701 من طرف الحكومة اللبنانية و حزب الله بتاريخ 12 أوت 2006، و من طرف الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 13 أوت 2006، و هكذا دخل وقف إطلاق النار حيز النفاذ ابتداء من الساعة 8:00 صباح يوم 14 أوت 2006.

و أثناء سير العمليات العدائية، حركت إسرائيل قوات برية في نهاية شهر جويلية، و في 9 أوت قامت بعمليات عدائية برية و توغلت عميقا خلف الحدود، و لكنها اعتمدت بشكل أساسي في عملياتها العدائية على الغارات الجوية و القصف المدفعي و الصاروخي<sup>262</sup>، كما فرضت حصارا بحريا و جويا على لبنان، في 13 و 14 جويلية على التوالي<sup>263</sup>، لم ترفعه إلا بين 6 و 7 سبتمبر 2006، كما أكد اليونيفيل في 1 أكتوبر أن إسرائيل أكملت انسحابها من جنوب لبنان<sup>264</sup>.

و يعتبر هذا النزاع استثنائيا لجهة كونه أثار العديد من التساؤلات حول تصنيفه من جهات متعددة منها الدول الأطراف في النزاع و غيرها بالإضافة إلى موقف الأمم المتحدة (الفرع الأول)، من جهة، و من جهة أخرى فقهاء و خبراء القانون الدولي الذين أدلوا بدلوهم في هذا السياق (الفرع الثاني)، و يعتبر نقاش التصنيف جوهريا لتحديد طبيعة القواعد الواجبة التطبيق حول استخدام القوة (الفرع الثالث)، و حول اختطاف و أسر جنود (الفرع الرابع).

<sup>261</sup> Patrik JOHANSSON, « The Humdrum Use of Ultimate Authority: Defining and Analysing Chapter VII Resolutions », *Nordic Journal of International Law*, Vol 78, 2009, pp. 309-342.

<sup>262</sup> Magnus NORELL, « A Victory for Islamism? The Second Lebanon War and Its Repercussions », *Washington Institute for Near East Policy*, Policy Focus N°98, USA, 2009, pp.25-28.

<sup>263</sup> Matthew L. TUCKER, « Mitigating collateral damage to the natural environment in naval warfare : an examination of the Israeli naval blockade of 2006 », *Naval Law Review*, Vol 57, 2009, p.161; Michael N. SCHMITT, *op. cit*, p.270.

<sup>264</sup> See : Israel Ministry of Foreign Affairs MFA, « Lifting of the Air and Sea Blockade of Lebanon », Press Release, 6 September 2006.

**الفرع الأول: آراء الدول المعنية بالنزاع و دول و هيئات أخرى حول تصنيف النزاع:**

هذا الفرع يستعرض آراء الدول المنخرطة في النزاع، لبنان و إسرائيل، و كذلك الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي و هيئات دولية أخرى، بالإضافة إلى استعراض الموقف الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.

**الفقرة الأولى: لبنان:**

رفضت لبنان منذ البداية تحمل المسؤولية عن أعمال حزب الله، و لكن في نفس الوقت اعتبرت أن النزاع الذي اندلع هو نزاع مسلح دولي، و في 13 جويلية 2006 تقدمت لبنان بشكوى تطالب فيها مجلس الأمن بالانعقاد بشكل مستعجل و التداول و النظر في الوضعية الخطيرة التي أدى إليها العدوان الإسرائيلي الأخير<sup>265</sup>، و أثناء الاجتماع الذي عقد بتاريخ 14 جويلية 2006، صرح السيد محمود ممثل لبنان لدى مجلس الأمن بأن إسرائيل تشن : " **عدوان واسع ووحشي على وطني لبنان، حيث تدمر البنى التحتية و يقتل الأبرياء، وذلك على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي المطالب اليوم بلجم هذا الاعتداء وإيقافه فوراً. إن استمرار عمليات التدمير والقتل التي تمعن فيها إسرائيل منذ 12 تموز/يوليه الجاري، لن تحل المشكلة بل ستزيدها صعوبة وتعقيدا. لقد حملت الحكومة الإسرائيلية مسؤولية ما يجري للحكومة اللبنانية، بالرغم من أن البيان الذي صدر عنها بتاريخ 12 تموز/يوليه 2006، أكد أنها لم تكن على علم بالحادثة التي وقعت بذلك التاريخ، ولا تتحمل مسؤولية ما جرى ولا تتبناه** " <sup>266</sup>.

و يشار إلى أن العمليات العدائية تمت بشكل فعلي بين الجيش الإسرائيلي و عناصر حزب الله، دون مشاركة للقوات اللبنانية الرسمية، و بتاريخ 30 جويلية 2006 عقد مجلس الأمن مرة أخرى جلسة أخرى لمناقشة الأوضاع في لبنان، و يوضح محضر الجلسة رقم 5498 كيف رد ممثل لبنان السيد محمود على ادعاء السيد غيلرمان ممثل إسرائيل بأن الغارات على قانا كانت بسبب حزب الله

<sup>265</sup> Security Council, United Nations, Letter S/2006/517, from Caroline Ziade, Chargé d'affaires a.i., Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Addressed to the President of the Security Council, 13 July 2006. Available in this link : (<http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/Lebanon%20S2006517.pdf>), Visited on August 24, 2016.

<sup>266</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5489، الحالة في الشرق الأوسط، 30 تموز/يوليه 2006، نيويورك، ص. 5. المحضر متوفر على الرابط الآتي:

([http://repository.un.org/bitstream/handle/11176/18989/S\\_PV.5489-AR.pdf?sequence=1&isAllowed=y](http://repository.un.org/bitstream/handle/11176/18989/S_PV.5489-AR.pdf?sequence=1&isAllowed=y))

تمت زيارة الرابط بتاريخ 2016/08/24.

و أنه كان يطلق الصواريخ من بنايات المدنيين، حيث وضع ممثل لبنان بأن الأحداث أظهرت: " منذ الساعات الأولى أن لبنان هو المستهدف. لقد دمرت البنية التحتية للبنان، وسقط مئات المدنيين قبل أن تبدأ إسرائيل بالتعرض لحزب الله ومواقع حزب الله " <sup>267</sup>.

في 8 أوت 2006 خلال الجلسة رقم 5508 لمجلس الأمن رد لبنان على ادعاءات مكافحة الإرهاب التي أدلى بها ممثل إسرائيل، بأن: " ما يحدث في سعي إسرائيل إلى تدمير البنية التحتية للإرهاب، كما سمعنا، إنما هو تدمير للبنية التحتية للبنان " <sup>268</sup>.

هذه التصريحات التي أدلى بها ممثلو لبنان أمام أعضاء مجلس الأمن تؤكد أن لبنان اعتبر أن هذا النزاع المسلح هو نزاع دولي، و على سبيل المثال تدرع لبنان بالمادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، في مواجهة الإدعاءات الإسرائيلية التي اتهمت حزب الله باستخدام المدنيين كدروع بشرية<sup>269</sup>، و ركز ممثلو لبنان على خرق إسرائيل منذ 12 جويلية تاريخ بدء العدوان، لمبدأي التمييز و التناسب اللذان يعتبران من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني<sup>270</sup>، و تقريبا في أغلب خطاباتهم كان ممثلو لبنان يذكرون المجلس بتكرار خرق إسرائيل لأحكام القانون الدولي الإنساني فيما سبق، خصوصا اتفاقيات جنيف و البروتوكولان الملحقان بها<sup>271</sup>.

<sup>267</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5498، الحالة في الشرق الأوسط، 14 تموز/يوليه 2006، نيويورك، ص. 8. المحضر متوفر على الرابط الآتي:

([http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/PV.5498&referer=http://www.un.org/en/sc/meetings/records/2006.shtml&Lang=A](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PV.5498&referer=http://www.un.org/en/sc/meetings/records/2006.shtml&Lang=A))  
تمت زيارة الرابط بتاريخ 2016/08/25

<sup>268</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5508، الحالة في الشرق الأوسط، 8 آب/أغسطس 2006، نيويورك، ص. 9. المحضر متوفر على الرابط الآتي:

([http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/PV.5508&referer=http://www.un.org/en/sc/meetings/records/2006.shtml&Lang=A](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PV.5508&referer=http://www.un.org/en/sc/meetings/records/2006.shtml&Lang=A))  
تمت زيارة الرابط بتاريخ 2016/08/25

<sup>269</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5503، الحالة في الشرق الأوسط، 31 تموز/يوليه 2006، نيويورك، ص. 3. المحضر متوفر على الرابط الآتي:

([http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/PV.5503&referer=http://www.un.org/en/sc/meetings/records/2006.shtml&Lang=A](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PV.5503&referer=http://www.un.org/en/sc/meetings/records/2006.shtml&Lang=A)).  
تمت زيارة الرابط بتاريخ 2016/08/25

<sup>270</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5508، مرجع سابق، ص. 7.

<sup>271</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5511، الحالة في الشرق الأوسط، 11 آب/أغسطس 2006، نيويورك، ص. 19. المحضر متوفر على الرابط الآتي:

([http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/PV.5503&referer=http://www.un.org/en/sc/meetings/records/2006.shtml&Lang=A](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PV.5503&referer=http://www.un.org/en/sc/meetings/records/2006.shtml&Lang=A))  
تمت زيارة الرابط بتاريخ 2016/08/25.



**الفقرة الثانية: إسرائيل:**

في رسالتها المؤرخة بتاريخ 12 جويلية 2006، و الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة و رئيس مجلس الأمن، ذكرت إسرائيل من خلال ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة، أن الهجمات التي شنها حزب الله عليها، و التي وصفتها بالعمل الحربي تقع مسؤوليتها على: " **الحكومة اللبنانية التي انطلقت هذه الأعمال من أراضيها إلى إسرائيل. كما تقع المسؤولية على حكومتها جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية اللتين تدعمان وتحضنان تنفيذ هذا الاعتداء**"، و قد اعتبرت إسرائيل تلك الأحداث بمثابة إعلان حرب واضح، و ذكر ممثلها بأن ذلك يشكل: " **انتهاك صارخ للخط الأزرق و لقرارات مجلس الأمن 425 (1978)، 1559 (2004) و 1680 (2006) وجميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالموضوع منذ انسحاب إسرائيل من جنوب لبنان في أيار/مايو 2000** ".

و إزاء هذا الوضع ذكرت إسرائيل بأنها تحتفظ بـ: " **الحق في التصرف وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وممارسة حقها في الدفاع عن النفس عندما تتعرض دولة عضو في الأمم المتحدة إلى عدوان مسلح. وستتخذ دولة إسرائيل الإجراءات الملائمة لكفالة إطلاق سراح الجنديين المختطفين ووضع حد للقصف الذي يرهب مواطنينا**"<sup>272</sup>.

و عبر عن ذلك صراحة إيهود أولمرت (Ehoud Oulmert)، رئيس الوزراء الإسرائيلي في مؤتمره الصحفي بتاريخ 12 جويلية، عندما اعتبر الأعمال العدائية حربا شنها لبنان على بلده، و حمل لبنان مسؤولية و نتائج أفعاله، و قد برر نسبة أفعال حزب الله للحكومة اللبنانية، كون وجود عضوين من عناصر حزب الله على مستوى مجلس الوزراء اللبناني<sup>273</sup>.

<sup>272</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم A/60/937-S/2006/515، الحالة في الشرق الأوسط و التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، 12 تموز/يوليه 2006، نيويورك، ص.ص. 1-2. الوثيقة متوفرة على الرابط الآتي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/426/69/PDF/N0642669.pdf> (تمت زيارة الرابط بتاريخ 2016/08/29).

<sup>273</sup> Foreign Affairs Committee, *op. cit*, p. 44, para. 95.

و أثناء الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن بتاريخ 14 جويلية 2006، لمناقشة الوضع في لبنان، شدد **غيلرمان** ممثل إسرائيل لدى الأمم المتحدة، على مسؤولية لبنان على أفعال حزب الله، و أضاف أطرافاً أخرى كإيران و سورية<sup>274</sup>.

و من خلال الجمع بين هذه الوثائق و التصريحات يبدو جليا أن إسرائيل اعتبرت أن طبيعة النزاع الذي نشب، تندرج ضمن النزاعات المسلحة الدولية، و لكن فيما يبدو تراجعت بعد ذلك خطوات للخلف فيما يتعلق بمسؤولية لبنان، من خلال تصريحات **تزيبي ليفني (Tzipi Livni)**، وزيرة الخارجية الإسرائيلية آنذاك، التي اعتبرت أن عمليات بلدها الحربية كانت تستهدف حزب الله في سياق دفع تهديده الإقليمي، و لم تكن موجهة ضد لبنان أو شعبه في حد ذاته، كما شددت على ضرورة تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1559، المتعلق بنزع سلاح حزب الله، و ضرورة بسط سيطرة الجيش اللبناني على حدود لبنان الجنوبية<sup>275</sup>.

و نفس المضمون يتضح من خلال ما تقدم به ممثل إسرائيل لدى الأمم المتحدة **غيلرمان**، مع دخول النزاع في طور النهاية، أثناء اجتماعات مجلس الأمن في 8 و 11 أوت 2006، حيث وضح أن هجمات إسرائيل كانت تستهدف حزب الله و ليس لبنان<sup>276</sup>.

و يضاف إلى المواقف الرسمية أعلاه، ما كان يدلي به الجيش الإسرائيلي من أن هذه المهمة تتم تحت كنف مجلس حقوق الإنسان، و أنها تخضع لقانون النزاعات المسلحة الدولية، و خصوصا أحكام اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

### الفقرة الثالثة: آراء دول أعضاء في مجلس الأمن و دول و محافل دولية أخرى:

اختلفت آراء الدول الأعضاء في مجلس الأمن و دول أخرى حول النزاع في لبنان، و كان محور الافتراق الرئيسي في الآراء حول ما إذا كانت الهجمات التي شنتها إسرائيل تعتبر دفاعا عن النفس أو عدوانا، حيث ذهب البيرو، الأرجنتيين، أستراليا، الدانمارك، فرنسا، اليونان، النرويج، تركيا

<sup>274</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5489، مرجع سابق، ص. 8.

<sup>275</sup> Remarks to journalists by Javier SOLANA, EU High Representative for CFSP, and Tzipi LIVNI, Israeli Foreign Minister, Document N° S214/06, Jerusalem, 19 July 2006, Available in : ([http://www.consilium.europa.eu/ueDocs/cms\\_Data/docs/pressdata/en/discours/90615.pdf](http://www.consilium.europa.eu/ueDocs/cms_Data/docs/pressdata/en/discours/90615.pdf) ), Visited on August 29, 2016.

<sup>276</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5511، مرجع سابق، ص.ص 26-28.

و المملكة المتحدة إلى الاعتراف بحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها<sup>277</sup>، و هذا هو نفس موقف الاتحاد الأوروبي و الدول التي تحوم في فلكه، كفنلندا، بلغاريا، رومانيا، تركيا، كرواتيا، مقدونيا، ألبانيا البوسنة و الهرسك، صربيا، أيسلندا و أوكرانيا<sup>278</sup>.

و في مقابل هذه المواقف، اتخذت بعض الدول مواقف أكثر انتقادا لاستخدام القوة من طرف إسرائيل، كان هذا حال روسيا عندما أدانت هجوم حزب الله، و في نفس الوقت انتقدت العملية العسكرية الإسرائيلية، التي اعتبرت أنها غير متناسبة و تنتهك السيادة اللبنانية و الاستقرار و الأمن في الإقليم<sup>279</sup>، و إن كانت روسيا بعد ذلك اعترفت بحق إسرائيل المشروع في الدفاع عن أمنها، و عبرت عن قلقها من التوسع في استخدام القوة أثناء عمليات مكافحة الإرهاب<sup>280</sup>.

و قد تمايزت الدول التي أيدت حق إسرائيل في الدفاع المشترك، إلى دول تؤيد هذا الحق بشكل مطلق دون تحفظات، و دول أخرى ترى أن إسرائيل أفرطت في استخدام القوة بشكل لا يتناسب مع الهجوم الذي تعرضت له، كان هذا الرأي الذي ميز كلا من الأرجنتين، الدانمارك، فرنسا، اليونان و البيرو، تركيا، النرويج، فنلندا.

و هناك بعض الدول رأت أن الحالة لا تمثل دفاعا عن النفس، إنما هي عدوان شنته إسرائيل على لبنان، و قد تبنى هذا الموقف كل من سوريا، السعودية، الجزائر، الأردن، المغرب، إيران، كوبا

<sup>277</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5488، الحالة في الشرق الأوسط، 13 تموز/يوليه 2006، نيويورك، ص. 4. المحاضر متوفر على الرابط الآتي:

([http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/PV.5488&referer=http://www.un.org/en/sc/meetings/records/2006.shtml&Lang=A](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PV.5488&referer=http://www.un.org/en/sc/meetings/records/2006.shtml&Lang=A))

تمت زيارة الرابط بتاريخ 2016/09/02

أنظر أيضا: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5489، مرجع سابق، الأرجنتين، ص. 9، المملكة المتحدة، ص. 12، البيرو، ص. 14، الدانمارك، ص. 15، اليونان، ص. 17، فرنسا، ص. 17، النرويج، ص. 23؛ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5493، الحالة في الشرق الأوسط، 21 تموز/يوليه 2006، نيويورك، اليونان، ص. 3، البيرو، ص. 4، الدانمارك، ص. 7، الأرجنتين، ص. 9، أستراليا، ص. 27، تركيا، ص. 28.

الوثيقة متوفرة على الرابط الآتي:

([http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/PV.5493\(Resumption1\)&referer=http://www.un.org/en/sc/meetings/records/2006.shtml&Lang=A](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PV.5493(Resumption1)&referer=http://www.un.org/en/sc/meetings/records/2006.shtml&Lang=A))

تمت زيارة الرابط بتاريخ 2016/09/02

<sup>278</sup> نفس المرجع، ص. 16.

<sup>279</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5489، مرجع سابق، ص. 7.

<sup>280</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5493، مرجع سابق، ص. 2.

باكستان و جامعة الدول العربية<sup>281</sup>، في حين وقفت دول أخرى مثل قطر و جيبوتي موقفا وسطا، إذ اعتبرت أن لإسرائيل الحق في الدفاع عن النفس لكنها أفسدت هذا الحق عن طريق القوة المفرطة المستخدمة<sup>282</sup>.

و يلاحظ أنه بقدر ما حظيت باهتمام كبير النقاشات و التعبيرات عن المواقف بين الدول، فيما يخص توصيف النزاع بين ما إذا كان دفاعا عن النفس أو عدوانا، فإن التركيز على تصنيف النزاع المسلح إلى دولي و غير دولي تم إهماله بشكل كامل.

و هذا ما انعكس على محافل و هيئات دولية أخرى، حيث تم إهمال التساؤل عن الطبيعة التي ينبغي أن يكيف ضمن إطارها هذا النزاع، و ركز المعنيون دائما على التناسب في استخدام القوة أثناء الرد الإسرائيلي، ففي 13 جويلية 2006، وصفت **مرغريت بيكت (Margaret Beckett)** كاتبة الدولة للشؤون الخارجية البريطانية، النزاع بأنه "أزمة"، و أنه يتعين على إسرائيل و هي تقوم بحماية أمنها ألا تصعد الوضع، و أن تعمل على أن تكون عملياتها متناسقة مع أحكام القانون الدولي<sup>283</sup> و في 16 جويلية 2006، عبر **خافيير سولانا (Javier Solana)**، ممثل الاتحاد الأوروبي السامي للسياسة الخارجية والأمن، عن قلقه من الرد الإسرائيلي غير القانوني و المتناسب، و أنه من غير المنصف إلقاء اللوم على حكومة لبنان بخصوص الوضع<sup>284</sup>، و نفس المضمون ذهبت إليه مجموعة الثمانية في اجتماعها المنعقد في سان بيتسبرغ بتاريخ 16 جويلية 2006<sup>285</sup>.

على العموم، فإن أغلب الدول - عدا لبنان و إسرائيل - المشاركة في اجتماعات مجلس الأمن التي كانت تنتظر في النزاع، وجدت نفسها حبيسة بين الدعوة إلى احترام قواعد القانون الدولي

<sup>281</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5493، مرجع سابق، من سوريا، ص. 13، السعودية، ص. 20، الجزائر، ص. 21، الأردن، ص. 24، المغرب، ص. 29، إيران، ص. 30، كوبا، ص.ص 37-38، باكستان، ص. 44، و جامعة الدول العربية، ص. 26.

<sup>282</sup> نفس المرجع، قطر، ص. 14، جيبوتي، ص. 32.

<sup>283</sup> Press statement by Margaret Beckett, UK Foreign Secretary, and Javier Solana, EU High Representative for CFSP, on the Meaddle East, London, S198/06, 13 July 2006, available in : ([http://www.consilium.europa.eu/ueDocs/cms\\_Data/docs/pressData/en/declarations/90502.pdf](http://www.consilium.europa.eu/ueDocs/cms_Data/docs/pressData/en/declarations/90502.pdf)), Visited on September 3, 2016.

<sup>284</sup> Press statement of Javier Solana, EU High Representative for the Common Foreign and Security Policy, Beirut, S203/06, 16 July 2006, available in : (<http://reliefweb.int/report/israel/lebanon-press-statement-javier-solana-eu-hr-cfsp-beirut>), Visited on September 3, 2016.

<sup>285</sup> G8, St Petersburg Declaration on the Middle East, 16 July 2006, available in : (<http://www.g8.utoronto.ca/summit/2006stpetersburg/mideast.html>), Visited on September 3, 2016

الإنساني<sup>286</sup>، و مبادئ التمييز و التناسب<sup>287</sup> التي يجب إعمالها في النزاع، و إذا ما علمنا أن الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، تفيد بأن مبادئ التمييز و التناسب يعتبران من صميم قواعد القانون العرفي، و أنهما ينطبقان على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية<sup>288</sup>، نستنتج أن نقاشات و مواقف الدول المعنية بقيت تدور في العموميات، دون توصيف تفصيلي لطبيعة النزاع، في حين أن دول و هيئات قليلة فقط، هي من كانت تحيل إلى صكوك دولية بعينها، مثل أندونيسيا و جامعة الدول العربية<sup>289</sup>، اللذين كانا يدعوان لإعمال بنود اتفاقية جنيف الرابعة، و هذا كان يوحي بشكل ضمني إلى أنهما كانا ينظران للنزاع على أنه نزاع مسلح دولي.

#### الفقرة الرابعة: الموقف الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:

بنظرة أولية، يتضح أن قراري مجلس الأمن رقم 1697 (2006) و 1701 (2006) المتصلان بالنزاع في لبنان سنة 2006، لم يحددا طبيعة النزاع أو القانون الواجب التطبيق، فالقرار 1697 جاء ليدين الهجمات ضد قوات اليونيفيل، و دعا أطراف النزاع إلى احترام القوات الأممية العاملة و موظفي الأمم المتحدة الآخرين، كما مدد عهدة قوات اليونيفيل العاملة في لبنان، في حين دعا القرار 1701 إلى وقف إطلاق النار و حدد شروطه و متطلباته.

و بتاريخ 20 جويلية 2006، أثناء انعقاد اجتماع لمجلس الأمن، أشار الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي أنان (Kofi Annan)، إلى أن الحكومة اللبنانية لم يكن لها علم مسبق بهجوم حزب

<sup>286</sup> أنظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5489، مرجع سابق، البيرو، ص. 14، اليونان، ص. 17؛ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5493، مرجع سابق، روسيا، ص. 2، اليونان، ص. 3، البيرو، ص. 4، الأرجنتين، ص. 9.

<sup>287</sup> أنظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5489، مرجع سابق، الأرجنتين، ص. 9، المملكة المتحدة، ص. 12، الدانمارك، ص. 15، اليونان، ص. 17، فرنسا، ص. 17؛ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5493، مرجع سابق، البيرو، ص. 4، الدانمارك، ص. 7، النرويج، ص. 23، الأردن، ص. 24، أستراليا، ص. 27، نيوزيلندا، ص. 33.

<sup>288</sup> حول مبدأ التمييز أنظر: جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، القواعد 1، 5، ص. 3-8 و 17-24، و حول مبدأ التناسب: القاعدة 14، ص. 46-50.

<sup>289</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5493، مرجع سابق، أندونيسيا، ص. 25، جامعة الدول العربية، ص. 26.

الله، و اعترف بحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها بموجب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و إن كان الأمين العام قد أدان الاستخدام المفرط للقوة<sup>290</sup>، و لم يصدر أي تعليق إطلاقاً حول ماهية تصنيف هذا النزاع أو القانون الواجب التطبيق عليه.

و لكن تقرير لجنة التحقيق التي شكلها مجلس حقوق الإنسان بشأن لبنان، عبر صراحة عن أن النزاع في لبنان يندرج ضمن النزاعات المسلحة الدولية<sup>291</sup>، في حين أن البعثة التي أرسلها المجلس إلى لبنان و إسرائيل بين 7 و 14 سبتمبر 2006، لم تبد رأياً واضحاً حول الأمر<sup>292</sup>.

عند الاطلاع على تقرير لجنة التحقيق التي شكلها مجلس حقوق الإنسان بشأن لبنان، يتضح أن اللجنة اعتمدت اختباراً مزدوجاً في تصنيف النزاع، الاختبار الأول يقوم على عنصر أساسي هو مدى وجود النزاع بشكل فعلي، و للثبوت من ذلك فحصت اللجنة مسألة الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة، أما الاختبار الثاني فيتعلق بأطراف النزاع، و هنا عادت اللجنة إلى السوابق القضائية، و إلى قضية تاديتش تحديداً<sup>293</sup>، و قد وجدت اللجنة أنه كان هناك نزاع مسلح فعلي على إقليم كل من لبنان و إسرائيل بين 12 جويلية و 14 أوت 2006<sup>294</sup>، و مع التنكير بأن القرار رقم 1701 لم يحدد موقفاً واضحاً حول تصنيف النزاع، و اكتفى بالإشارة إلى أن العمليات العدائية فعلياً تمت بين إسرائيل و مقاتلي حزب الله، و مع العلم بأن القوات اللبنانية لم تشارك بشكل نشط في هذه العمليات، فإن اللجنة وجدت أنها تعرضت لهجمات استهدفتها و مقراتها من طرف الجيش الإسرائيلي<sup>295</sup>، و من الجدير بالملاحظة أن الحكومة اللبنانية رفضت تحميلها مسؤولية الأحداث و نفت علمها المسبق

<sup>290</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5492، الحالة في الشرق الأوسط، 20 تموز/يوليه 2006، نيويورك،

ص. 3. المحاضر متوفر على الرابط الآتي:

([http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/PV.5492&referer=http://www.un.org/en/sc/meetings/records/2006.shtml&Lang=A](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PV.5492&referer=http://www.un.org/en/sc/meetings/records/2006.shtml&Lang=A)) تمت زيارة الرابط بتاريخ 2016/09/04

<sup>291</sup> United Nations, Human Rights Council, Third session, Report of the Commission of Inquiry on Lebanon pursuant to Human Rights Council resolution S-2/1, A/HRC/3/2, 23 November 2006, p. 3, available in : (<http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/Lebanon%20A%20HRC%203%20202.pdf>), Visited on September 4, 2016.

<sup>292</sup> See : United Nations, Human Rights Council, Second session, Mission to Lebanon and Israel (7-14 September 2006), A/HRC/2/7, 2 October 2006, available in : (<http://www.mineaction.org/sites/default/files/documents/Israel%20Lebanon%20Special%20Rapporteurs%20Report%20on%20Res.%2060%20251.pdf>), Visited on September 4, 2016.

<sup>293</sup> See : *Tadiche Jurisdiction, op. cit*, para 70, p. 37 : « an armed conflict exists Whether there is a resort to armed force between States or protracted armed violence between governmental authorities and organized armed groups or between such groups within a State »

<sup>294</sup> Report of the Commission of Inquiry on Lebanon, *op. cit*, para. 51, pp.21-22.

<sup>295</sup> *Ibid*, para. 52-53, p. 22.

بهجوم حزب الله بتاريخ 12 جويلية، بل و أكثر من ذلك أعلنت بشكل صريح عدم تأييدها لهذا الهجوم، كذلك أعلنت حكومة لبنان اللجنة رسمياً أن العمليات العدائية الإسرائيلية استهدفت البنى التحتية للبنان بعمليات تدمير منهجي، و لذلك اعتبرت لبنان نفسها طرفاً في النزاع، و من جهة أخرى تمسكت إسرائيل بمسؤولية لبنان عن أعمال حزب الله، و إزاء كل هذه الحثيات خلصت اللجنة إلى:

**"أن العمليات العدائية كانت فعلية، و بشكل أساسي بين الجيش الإسرائيلي و حزب الله، و كون القوات المسلحة اللبنانية لم تشارك بشكل نشط في العمليات، لا ينفي أن يصنف النزاع على أنه نزاع مسلح دولي، و هذا أيضاً لا يمنع عنه أن يكون أطرافه إسرائيل، لبنان و حزب الله"**<sup>296</sup>.

واصلت اللجنة استنتاجاتها، بالإحالة إلى المادة 2/2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي تنص على أن اتفاقيات جنيف تنطبق: " ... في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة "، حيث أوضحت أن:

**" لبنان و إسرائيل هما طرفان في النزاع ملزمان باتفاقيات جنيف لعام 1949، و القانون الدولي العرفي أثناء فترة النزاع، و كذلك حزب الله ملزم بنفس القوانين"**<sup>297</sup>.

و قد وصلت اللجنة إلى هذه النتائج باستحضار 03 عوامل رأتها أساسية، هي:

- أن حزب الله هو حزب سياسي معترف به في لبنان، و لديه تمثيل في البرلمان و أعضاء في الحكومة، و هو بهذا يشارك في مؤسسات دستورية بالدولة.

- أن الحكومة اللبنانية تصنف حزب الله على أنه حركة وطنية مقاومة، و لذلك فهو يباشر نشاطاته في الجنوب اللبناني بضوء أخضر من الحكومة، بالإضافة إلى ذلك، يعتبر حزب الله مجموعة مسلحة تنطبق عليها أحكام المادة 2/أ/4 من اتفاقية جنيف الثالثة<sup>298</sup>، و بالنظر إلى الوضع اللبناني الداخلي، و في ظل غياب القوات اللبنانية النظامية في الجنوب اللبناني، فإن

<sup>296</sup> Ibid, para. 54-55, p. 22.

<sup>297</sup> Ibid, para. 59-60, p. 23.

<sup>298</sup> و هي المادة التي تحدد الفئات التي تستفيد من وضع أسرى الحرب في حالة أسرها، و منها : أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً .

حزب الله باسم المقاومة يعتبر نفسه يدافع عن الإقليم اللبناني الجنوبي و جزئه المحتل، و هو بذلك سلطة رسمية فعلية تمارس الإشراف و السيطرة على جنوب لبنان، بالرغم من قراري مجلس الأمن 1559 (2004)، و 1680 (2006) اللذان دعيا إلى تجريد جميع المجموعات المسلحة في لبنان من أسلحتها<sup>299</sup>.

- أن لبنان كان محلا لعمليات عدائية مباشرة شنتها إسرائيل، بالإضافة إلى احتلال ظرفي لإقليمه من قبل الجيش الإسرائيلي<sup>300</sup>.

و لم يؤثر اعتبار إسرائيل لحزب الله كمنظمة إرهابية على تقرير اللجنة الذي صنف النزاع كنزاع مسلح دولي، و بعد حسم طبيعة النزاع قامت اللجنة بعمل جيد، و هو تعداد الاتفاقيات الدولية التي من الممكن أن تنطبق على النزاع، و فحص ما إذا كانت إسرائيل و لبنان أطرافا فيها<sup>301</sup>.

في المقابل، اكتفى تقرير البعثة التي أرسلها مجلس حقوق الإنسان بالنص على أن: " **تكيف النزاع كنزاع مسلح دولي أو غير دولي مسألة معقدة** "، و قد ركز التقرير بشكل أساسي على القانون الدولي الإنساني العرفي الذي ينطبق على النزاعات الدولية و غير الدولية، كما اهتم بشكل خاص برأي الجيش الإسرائيلي الذي من خلال ممثلي إسرائيل عبر عن كونه يخوض نزاعا في إطار قانون النزاعات المسلحة الدولية، و هو بهذا يخضع تحديدا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول<sup>302</sup>، و قد استدعت البعثة في استدلالاتها نص المادة 2/52، التي توجب على أطراف النزاع أن تكون هجماتهم على: " **الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة** "، موضحة أن نص هذه المادة مقبول

<sup>299</sup> Catherine Bloom, « The Classification of Hezbollah in Both International and Non-International Armed Conflicts », *Annual Survey of International & Comparative Law*, Vol 14, Issue 1 , 2008, pp. 75-85.

<sup>300</sup> Report of the Commission of Inquiry on Lebanon, *op. cit*, para. 56-58, pp.22-23.

<sup>301</sup> *Ibid*, para. 65-68, pp. 24-25.

<sup>302</sup> United Nations, Human Rights Council, Second session, Mission to Lebanon and Israel (7-14 September 2006), A/HRC/2/7, *op. cit*, para. 23, pp. 7-8.



كقاعدة عرفية<sup>303</sup>، و هو ما تعضده القاعدة رقم 8 الواردة في الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي<sup>304</sup>.

### الفرع الثاني: آراء فقهاء و خبراء حول تصنيف النزاع:

يضع جيرارد كاهين (Gerard Cahin) بروفيسور القانون الدولي بجامعة باريس 2، منظمة حزب الله على رأس الجماعات المسلحة الأكثر صعوبة و تعقيدا من حيث تصنيف نشاطاتها وفق قانون المسؤولية الدولية، بسبب جدلية العلاقة بين حزب الله و الحكومة اللبنانية، و هي العلاقة التي لا يمكن أن يتم إدراجها لا في خانة الاستقلالية المطلقة، و لا في خانة التبعية الصارمة<sup>305</sup>.

و بالرجوع إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 83/56 لسنة 2001، و المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، نجد أن أعمال حزب الله يمكن أن تعزى للحكومة اللبنانية إذا كان يمارسها بصفته جهازا من أجهزة الدولة، و قد كانت المادة 4 من القرار الأممي المذكور، و التي حملت عنوان "تصرفات أجهزة الدولة" واضحة في ذلك، حيث نصت على أنه: "يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة"، و تستكمل المادة 5 النقص الذي قد يحدث في حالات معينة، فنقرر أنه: "يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بمقتضى المادة 4 ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية"، و حتى في ظل غياب قانون يخول الممارسة، فإن المادة 8 تضمنت معيار الواقع بأن نصت على أنه: "يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها

<sup>303</sup> Ibid, , para. 50, p. 12.

<sup>304</sup> جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، القاعدة 8، ص.ص 27-29.

<sup>305</sup> Gérard CAHIN, « The responsibility of other entities : armed bands and criminal groups », in J. Crawford, A. Peller and S. Olleson, *The law of international responsibility*, 2010, p. 335.

لدى القيام بذلك التصرف"<sup>306</sup>، و يرى كاهين بأن الجماعات المسلحة التي لا تتحرك في أفعالها باسم الحكومة أو الدولة لا يمكن تكييفها بشكل تلقائي أنها حركات متمردة<sup>307</sup>، و لا تحسب أفعالها مبدئياً على الحكومة، و لأن حزب الله ليس حركة متمردة و لا تستهدف الانفصال أو قلب نظام الحكم، فإن كاهين يقرر بأن أحكام المادة 10 من القرار 83/56 لا تنطبق عليه، و هي المادة التي توضح متى تعتبر الأفعال الصادرة عن حركات تمردية و غير تمردية، أفعالاً صادرة عن الدولة، حيث ذكرت حالتين ليتحقق هذا التوصيف، هما: " يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة " و : " يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أراض تخضع لإدارتها "<sup>308</sup>.

في قضية الإبادة الجماعية، رأت محكمة العدل الدولية أن المادة 4 السالفة الذكر هي انعكاس للقانون الدولي العرفي<sup>309</sup>، و استناداً على ذلك رفضت المحكمة الطلب البوسني بإقرار مسئولية دولة صربيا عن الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية في مدينة سريبرينيتشا، على الرغم مما قرره المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأيضاً محكمة العدل الدولية من وصف هذه الجريمة بأنها جريمة إبادة جماعية، فقد قررت المحكمة بأنه لإقرار مسئولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات ليست من أجهزتها، يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص والمجموعات يعملون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة، أو تحت إشرافها، أو سيطرتها<sup>310</sup> وأشارت المحكمة إلى أن كيان صرب البوسنة وجيش صرب البوسنة ليسا أجهزة من حيث القانون تابعة لدولة يوغوسلافيا الاتحادية السابقة، وأضافت المحكمة أنه مع قناعة المحكمة التي لا تحتمل أي شك، أن يوغوسلافيا الاتحادية

<sup>306</sup> الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 83/56، مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الدورة 56، 28 جانفي 2002، متوفر على الرابط:

([http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/56/83&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r56\\_resolutions\\_table\\_eng.htm&Lang=A](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/56/83&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r56_resolutions_table_eng.htm&Lang=A)) تمت الزيارة بتاريخ 2016/09/07

<sup>307</sup> Gérard CAHIN, *op. cit.*, p.335.

<sup>308</sup> *Ibid*, p. 247.

<sup>309</sup> International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory opinions and orders, case concerning application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide ( *Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro*), judgment of 26 february 2007, para. 385, p.202.

<sup>310</sup> الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين، وثيقة A/53/10، 1998، فقرة 283، ص.

السابقة كانت تمول وتساعد كيان صرب البوسنة بالمال والعتاد، وحتى بدفع رواتب بعض ضباط جيش صرب البوسنة، إلا أن المحكمة لا تعتبر ذلك كله يمثل تبعية كيان وجيش البوسنة لدولة يوغوسلافيا الاتحادية.

كما قررت المحكمة أيضا أن الجانب البوسني لم يقدم للمحكمة دليلا دامغا لا يدع مجالا للشك، يثبت بجلاء وجود تعليمات مباشرة من دولة يوغوسلافيا الاتحادية إلى الكيان الصربي في البوسنة وجيشه بارتكاب جريمة الإبادة في مدينة سريبرينيتشا.

وقد أكدت المحكمة أيضا أنه لا يوجد دليل يظهر أن جيش صربيا شارك في المذابح التي وقعت في مدينة سريبرينيتشا، ولم يكن ثمة دور للقيادة السياسية الصربية في التخطيط أو في تنفيذ الجريمة، وسلمت المحكمة بأن جيش صربيا شارك مع جيش صرب البوسنة في العمليات العسكرية التي وقعت في البوسنة والهرسك في الأعوام التي سبقت أحداث سريبرينيتشا، أما بالنسبة لاشتراك المليشيات ووحدات الشرطة الخاصة التابعة لوزارة الداخلية الصربية والمسماة بالعقارب السوداء، فقد أشارت المحكمة إلى أنها لم تتوصل إلى أنه أثناء أحداث سريبرينيتشا كانت هذه الوحدات من بين الأجهزة التابعة قانونا لدولة صربيا<sup>311</sup>.

بإسقاط مضمون قرار محكمة العدل الدولية حول قضية الإبادة الجماعية، على النزاع في لبنان، يتضح أن حزب الله ليس جهازا من أجهزة الدولة اللبنانية بالمفهوم الذي تحدده المادة 1/4 سالفه الذكر<sup>312</sup>، فخلال نزاع 2006 تصرف الحزب بشكل مستقل عن الحكومة اللبنانية، كما أن هذه الأخيرة استتكرت أفعال الحزب و انتقدتها، أما كون اعتبار حزب الله حركة مقاومة وطنية، فذلك يعد من قبيل الشعارات و اللافتات الدعائية أكثر من كونه وضعاً قانونياً يحدده القانون الداخلي للبنان.

و بمراعاة نفس المنطق و الاعتبارات، يمكن نفي أن حزب الله تصرف باسم الحكومة اللبنانية بالمفهوم الذي تشرحه المادة الخامسة من القرار الأممي حول مسؤولية الدول، و المتعلقة بالكيانات

<sup>311</sup> أنظر: أيمن سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر، القاهرة، 2006.

<sup>312</sup> Andreas ZIMMERMANN, « The second Lebanon war : *jus ad bellum*, *jus in bello* and the issue of proportionality », *Max Blanck Yearbook of United Nations Law*, Vol 11, Netherlands, 2007, p. 110.

التي تشكل جهاز من أجهزة الدولة و لكنها تتصرف بموجب القانون الداخلي للدولة الذي يسمح لها بالتصرف<sup>313</sup>.

و مع ذلك، فإن مسألة الوضع القانوني أو الفعلي ضمن القانون اللبناني الداخلي، لا تنفي إمكانية اعتبار حزب الله جهازاً من أجهزة الدولة و بالتالي نسبة أفعاله لها، و في تعليقات لجنة القانون الدولي على القرار 83/56 المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، و بالتحديد التعليق على أحكام الفقرة 2 من المادة 4، ما يفيد بأن: " **القوانين الداخلية في بعض الأحيان لا تحدد بشكل دقيق المهام التي لو تصرفت بها الكيانات التي تنشط داخل الدولة، فإنها تكون قد تصرفت كأنها جهاز من أجهزة الدولة**"، و تضيف التعليقات أن: " **هذا النوع من المسائل توضحه الممارسة، و لا تكفي النصوص القانونية المكتوبة، و لا يمكن لدولة أن تتجنب مسؤولية أفعال هيئة ما تصرفت بحكم الواقع، على أساس أنها جهاز من أجهزتها، بمجرد نفيها للوضع القانوني لتلك الهيئة حسب ما ينص عليه القانون الداخلي لتلك الدولة**"<sup>314</sup>.

إن مسألة تصنيف كيان ما، بأنه جهاز من أجهزة الدولة بحكم الواقع، هي مسألة استثنائية للغاية، و تتطلب إثبات - بشكل خاص - درجة عالية من الإشراف و التحكم تمارسها سلطات الدولة على هذا الكيان<sup>315</sup>، و في قرارها بخصوص قضية نيكاراغوا، أقرت محكمة العدل الدولية أن كل كيان من غير الدول، يمكن أن يصنف بحكم الواقع كجهاز من أجهزة الدولة، إذا كان في أفعاله و تصرفاته تابعاً لها من جهة معينة، و خاضعاً لإشرافها من جهة أخرى<sup>316</sup>، فأجهزة الدولة بحكم الواقع ينبغي أن تكون مجرد أدوات في يد الدولة، تفتقر لأي استقلالية<sup>317</sup>، و هذا ما لاحظته البروفيسور بجامعة بوتسدام زيمرمان (Zimmermann)، عندما قرر أن المطالبات المتكررة التي كان يقدمها مجلس الأمن للبنان حول ضرورة ممارستها للإشراف الكامل على إقليمها بما فيه الحدود الجنوبية، تفيد أن حزب الله لم يكن تحت الإشراف و السيطرة الكاملين للحكومة اللبنانية و لم يكن تابعاً بشكل كامل لها، و يستشهد زيمرمان بالإدعاءات الإسرائيلية حول الدعم الذي يتلقاه الحزب من إيران و سوريا

<sup>313</sup> *Ibid*, pp. 110-111.

<sup>314</sup> James CRAWFORD, J. PEEL and S. OLLESON, Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts with commentaries, 2001, para. 11, p. 42.

<sup>315</sup> International Court of Justice, Genocide Convention Case, *op. cit*, para. 393, p. 205.

<sup>316</sup> *Ibid*, para. 391, pp. 204-205.

<sup>317</sup> *Ibid*, para. 394, p. 206.

و تبعيته لهما<sup>318</sup>، و لتحديد طبيعة العلاقة الجدلية بين حزب الله و الحكومة اللبنانية، يمكن العودة إلى تفاصيل لحالة مشابهة، هي قضية الإبادة الجماعية التي كانت محل نظر محكمة العدل الدولية، حيث ذكرت المحكمة أن: " **خلافات على الخيارات الإستراتيجية ظهرت في تلك المرحلة بين السلطات اليوغسلافية و قادة صرب البوسنة، و هذا ما منح هؤلاء هامشا من الاستقلالية**"<sup>319</sup>، بحيث نفذوا مجزرة سربيرينيتشا، بعيدا عن إشراف السلطات اليوغسلافية، كما رأت المحكمة، و برأت على هذا الأساس صربيا من مسؤولية ما حدث، و على هذا الأساس لا يعتبر حزب الله جهازا من أجهزة الدولة بحكم الواقع، لأنه لم يكن تحت الإشراف الكامل للحكومة اللبنانية، و لكن هل يكفي ذلك لنفي المسؤولية عن لبنان؟

بالإطلاع على المادة 9 من القرار 83/56، يتضح و كأنها صممت خصيصا لتغطية الحالة الاستثنائية التي طبعت النزاع في لبنان، و تتعلق هذه المادة بالتصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها، فتتص المادة على أنه: " **يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات**"<sup>320</sup>.

حيث من المعروف أن الحكومة اللبنانية لا تسيطر في الواقع على حدودها الجنوبية، و أن حزب الله هو المسيطر على هذه المناطق بشكل فعلي و هذا ما يجعله خاضعا تماما للمادة 9، و لكن هناك أمر مهم نستشفه من خلال التعليقات على قرار مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا، حيث يثير الخبراء في تعليقهم على المادة 9 مسألة " **وكالة الضرورة**"<sup>321</sup>، و مقتضاها أن الدولة يمكن أن تلجأ أحيانا إلى توكيل كيان ما ببعض المهام التي تعجز أجهزتها عن القيام بها، بحيث يمكن أن يكون هذا التوكيل مكتوبا أو ضمنيا، و لكن بالنهاية يظل من المشكوك فيه أن يشتمل هذا النوع من التوكيلات القيام بأعمال عدائية ضد دول مجاورة.

و عليه، فإن أفعال حزب الله لا يمكن أن تتحمل لبنان مسؤوليتها وفق قانون المسؤولية الدولية، خصوصا إذا ما أضيف إلى ذلك أن الحزب لم يصرح بأنه يقوم بهذه الأفعال باسم الحكومة

<sup>318</sup> Andreas ZIMMERMANN, *op. cit.*, pp. 111-112.

<sup>319</sup> International Court of Justice, Genocide Convention Case, *op. cit.*, para. 394, p. 206.

<sup>320</sup> James CRAWFORD, J. PEEL and S. OLLESON, *op. cit.*, para. 1, p. 49.

<sup>321</sup> *Ibid.*, para. 2, p. 49.

اللبنانية، كما أن هذه الأخيرة ذاتها أدانتها و نفت علمها المسبق بها، يستنتج من ذلك أن النزاع المسلح بين لبنان و إسرائيل لا يمكن تصنيفه كنزاع مسلح دولي على أساس وجود بعض العلاقات بين حزب الله و الحكومة اللبنانية، فحزب الله قاد عملياته بشكل مستقل - كدولة داخل دولة في الحياة السياسية اللبنانية<sup>322</sup> - في جنوب لبنان، و على الرغم من تصنيفه كحركة مقاومة وطنية من طرف الحكومة اللبنانية، إلا أن ذلك لا يعني ممارستها أي سلطة إشراف على نشاطاته.

و تشير إليزابيث ولمشورست (Elizabeth Wilmshurst) في كتابها المعنون بـ " القانون الدولي و تصنيف النزاعات "، إلى موقف ماكر و متناقض حول تصنيف النزاع من طرف إسرائيل<sup>323</sup> حيث حملت في البداية مسؤولية الأحداث للبنان<sup>324</sup>، و اعتبرت أن عملياتها هي رد مباشر على عمل حربي قام به لبنان ضدها<sup>325</sup>، ثم عادت بعد ذلك لتعدل رأيها مدعية أنه لا يوجد نزاع بينها و بين لبنان<sup>326</sup>، و أنها تتعامل مع تهديد إقليمي يفرضه عليها كل من حزب الله، حماس، سوريا و إيران<sup>327</sup>، و الكاتبة تستشهد للتدليل على تناقض الموقف الإسرائيلي، بالحصار الجوي و البحري الذي فرضته على لبنان<sup>328</sup>، إذ كيف تعلن إسرائيل أنه لا نزاع بينها و بين لبنان، و في نفس الوقت تفرض حصارا جويًا و بحريًا عليها، و هو الأمر الذي لا يكون مقترنا إلا مع النزاعات المسلحة الدولية بين الدول<sup>329</sup>.

و يمكن أن نخلص بعد عرض مختلف النقاشات و الآراء حول تصنيف النزاع بين إسرائيل و لبنان، في أن الرأي الراجح هو أن هذا النزاع يندرج ضمن النزاعات المسلحة الدولية.

و لكن نظرا للطبيعة المعقدة لهذا النزاع، فإننا نحتاج إلى تصنيف آخر يتعلق بطبيعة النزاع بين إسرائيل و حزب الله في حد ذاته.

<sup>322</sup> See : US Senate Committee on Foreign Relation Hearing, « Lebanon : Securing a permanent cease-fire », testimony of C. David Welch, Assistant Secretary of State of Near Eastern Affaires, 13 September 2006.

<sup>323</sup> Elizabeth Wilmshurst, *op. cit.*, p. 407.

<sup>324</sup> Prime Minister Olmert, Press Conference, reported in Foreign Affaires Committee, Global Security, para. 95, p. 44.

<sup>325</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5489، مرجع سابق، ص. 6.

<sup>326</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5508، مرجع سابق، ص. 6.

<sup>327</sup> See : Remarks to journalists by Javier SOLANA, EU High Representative for CFSP, and Tzipi LIVNI, *op. cit.*

<sup>328</sup> Wolff Heintschel von Heinegg, « Blockade », *Max Black Encyclopedia of Public International Law*, Oxford, 2008, para.25, p. 7; Stephen NEFF, *The Rights and Duties of Neutrals : A General History*, Manchester University Press, 2000, p.22; Michel KRAUSS, « International Conflicts and foreign States : in search of the state of law », *Yale studies in World Public Order*, Vol 5, 1978, pp. 186-187.

<sup>329</sup> Wolff Heintschel von Heinegg, *op. cit.*, para. 25, p. 7.

مبدئياً يمكن اعتبار العمليات العدائية بين حزب الله و إسرائيل تندرج في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، و قد علق البروفيسور أندرياس بولوس (Andreas PAULUS)، و الدكتور مينديا فاشكماذزي (Mindia Vashakmadze) على هذا النوع من النزاعات بأن: " النزاعات المسلحة بين القوات المسلحة لدولة ما، و مجموعات مسلحة عابرة للحدود تقوم بعمليات عدائية على أراض أخرى دون موافقتها، يمكن أن تكيف مبدئياً كنزاع مسلح دولي باعتبار مكون عبور و اختراق حدود الدولة محل العمليات، و لكن على الرغم من ذلك يبدو أن الأنسب هو تكيف هذا النوع من النزاعات كنزاعات مسلحة ذات طابع غير دولي ... أما عنصر الجغرافيا فليس محددًا كافيًا لتصنيف النزاع على أنه نزاع مسلح دولي " <sup>330</sup>، و من الواضح أن الكاتبان يرفضان استخدام مصطلح " نزاع مسلح عابر للحدود" و يكتفيان بتوصيف هذا النوع من النزاعات على أنها نزاعات مسلحة بين دول و مجموعات مسلحة، أو بين هذه المجموعات فيما بينها على أقاليم أكثر من دولة <sup>331</sup>.

في المقابل، يرى بعض الفقهاء و المختصين أن هناك فراغًا قانونيًا في تصنيف النزاعات المسلحة التي تكون بين دولة و مجموعة مسلحة و تحتوي على عنصر اختراق للحدود، بحيث لا يمكن تصنيفها لا ضمن النزاعات المسلحة الدولية و لا غير الدولية <sup>332</sup>، و قد طور البروفيسور جوفراي كورن (Geoffrey Corn) من كلية هيوستن للحقوق الأمريكية، مفهومه للنزاعات العابرة للحدود، خصوصًا، استنادًا إلى النزاع في لبنان سنة 2006، فهو يعتبر أن آلية تطبيق قانون النزاعات المسلحة المتضمنة في المادتين 2 و 3 المشتركتان بين اتفاقيات جنيف، غير ملائمتين في الحالات التي تحرك فيها دولة ما قواتها المسلحة لاستهداف مجموعة مسلحة خارج إقليم تلك الدولة <sup>333</sup>، على اعتبار أن المادة 2 معنية بالنزاعات المسلحة الدولية التي تنشأ بين الدول، و المادة 3 معنية بالنزاعات الداخلية التي تنشأ على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة <sup>334</sup>، و يذهب كورن على هذا الأساس، إلى أنه من غير المناسب تصنيف النزاعات التي تتضمن عمليات لاستخدام القوة خارج الحدود من طرف دولة ضد كيان من غير الدول، كنزاعات مسلحة غير دولية، و هو يقترح تصنيفًا

<sup>330</sup> Andreas Paulus and Mindia Vashakmadze, *op. cit.*, pp. 111-112; Naom Lubell, Extraterritorial Use of Force Against Non-State Actors, *Oxford*, 2010, pp. 250-254.

<sup>331</sup> Andreas Paulus and Mindia Vashakmadze, *op. cit.*, p. 110.

<sup>332</sup> See : Mary Ellen O'Connell, « Defining Armed Conflict », *Journal of Conflict and Security Law*, Vol 13, Issue 3, 2009, p. 393; Sylvain VITE, *op. cit.*, p.873; Geoffrey S. CORN, « Hamdan, Lebanon, and the Regulation of Armed Hostilities: The Need to Recognize a Hybrid Category of Armed Conflict », *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, Vol. 40, 2006.

<sup>333</sup> *Ibid.*, pp. 299-301.

<sup>334</sup> *Ibid.*, pp. 306-307, 313, 324.

ثالثاً يراعي هذه الخصوصية، و لكن الإشكال في تصور كورن هو غياب الدور الذي يمكن أن يقوم به القانون الدولي الإنساني العرفي كمركز لتلاقي القانون المطبق على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و هكذا يكون تصنيف كورن غير مقنع، و غير مؤسس قانونياً بشكل جيد.

و ما نخلص إليه بين رأي كورن و من معه حول ضرورة إيجاد تصنيف ثالث للنزاعات المسلحة، و بين الداعين إلى اعتبار النزاع بين حزب الله و إسرائيل هو نزاع مسلح غير دولي، هو رأي وسط مفاده اعتباره نزاعاً مسلحاً غير دولي ذو طبيعة خاصة، يمكن أن نطلق عليها اصطلاحاً اسم النزاعات المسلحة غير الدولية العابرة للحدود، و هي بلا شك نزاعات مسلحة غير متكافئة.

### الفرع الثالث: القواعد الناظمة لاستخدام القوة:

في تقرير بعثة مجلس حقوق الإنسان، ورد نقلاً عن الجيش الإسرائيلي أن العمليات التي قام بها كانت تستند إلى قانون النزاعات المسلحة الدولية، و بالأخص إلى اتفاقية جنيف الرابعة و أحكام البروتوكول الإضافي الأول<sup>335</sup>، و قد أوضح التقرير أنه بغرض التمييز بين الأعيان المدنية و العسكرية، ينبغي التتويه إلى " قائمة أصناف الأهداف العسكرية " التي صادقت عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار مشروع القواعد المتعلقة بالحد من المخاطر التي يتكبدها السكان المدنيين في وقت الحرب، و هي قواعد صالحة للتطبيق على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية<sup>336</sup>، و انتقدت البعثة اعتماد إسرائيل على هذه القائمة أثناء عملياتها العدائية، من حيث عدم قيام إسرائيل بتصنيف نهائي للأعيان التي يمكن اعتبارها بشكل قانوني أهدافاً عسكرية<sup>337</sup>.

و تضمن تقرير الشؤون الخارجية الإسرائيلية الذي حمل عنوان: " الحرب الإسرائيلية مع حزب الله "، إشارات متناثرة إلى الصكوك القانونية التي تحكم النزاع المسلح مع حزب الله، و ذكر التقرير على وجه الخصوص، المادة 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، و المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة، على أساس أن الأهداف العسكرية المشروعة لا تفقد هذا التصنيف بمجرد وجود مدنيين على مقربة منها، و هنا يتدخل مبدأ التناسب<sup>338</sup>، كما استشهد التقرير بالدليل العسكري

<sup>335</sup> United Nations, Human Rights Council, Second session, MISSION TO LEBANON AND ISRAEL (7-14 September 2006), A/HRC/2/7, *op. cit.*, para. 23, pp. 7-8.

<sup>336</sup> ICRC, Draft Rules for the Limitation of the Dangers incurred by the Civilian Population in Time of War, 1956. Available at : (<https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/420> ), Visited on September 12, 2016.

<sup>337</sup> United Nations, Human Rights Council, Second session, MISSION TO LEBANON AND ISRAEL (7-14 September 2006), A/HRC/2/7, *op. cit.*, para. 50, p. 12.

<sup>338</sup> Israel Ministry of Foreign Affairs MFA, *op. cit.*, pp. 9-12.



الألماني لعام 1992 لشرح مفهوم الميزة العسكرية، و دليل قوات الدفاع الأسترالية لعام 1994 كأفضل مثال على ممارسة الدولة، و الذي يوضح في مضمونه أن وجود مدنيين لا يحول دون اعتبار الأهداف العسكرية أهدافا مشروعة<sup>339</sup>.

و فيما يخص موقفها من حزب الله، اعتبرت البعثة الأممية أن الحزب قام بمحاولات ضئيلة لمراعاة قانون النزاعات المسلحة، حيث أن غالبية صواريخه سقطت على مناطق مدنية، رغم أنه من الواضح أنه في المراحل الأولى من النزاع كانت المحاولات تنصب على إصابة أهداف عسكرية<sup>340</sup>، كما ذكرت البعثة في تقريرها أن الأمين العام لحزب الله عبر صراحة عن رفضه للمتطلبات القانونية الخاصة بقيادة العمليات العدائية، و في نفس الوقت اعترف حسن نصر الله بمبدأ التمييز بين المدنيين و المحاربين و بين الأعيان المدنية و العسكرية، و لكنه ادعى أن الحزب لديه الحق في عدم الالتزام بهذه المبادئ ردا على الانتهاكات الإسرائيلية، و تعلق البعثة الأممية على ذلك، بأن الحزب لم يأخذ بعين الاعتبار أن الهجمات الانتقامية ضد السكان المدنيين محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني<sup>341</sup>، و التقرير هنا غير متوازن في الحقيقة، لأنه يلوم حزب الله على الهجمات الانتقامية بحق السكان المدنيين، و لا يلوم الجيش الإسرائيلي على نفس الهجمات على المدنيين اللبنانيين و الأعيان المدنية اللبنانية، رغم أن عدد الضحايا و حجم الخسائر على مستوى الطرف اللبناني كانت أفدح.

و ادعى التقرير أن حزب الله استخدم المدنيين كدروع بشرية، و وضع موارده العسكرية في المناطق المدنية و قرب مواقع قوات اليونيفيل، و ذكر أن إسرائيل استخدمت أسلحة عنقودية خصوصا في الساعات الأخيرة التي سبقت إنهاء النزاع<sup>342</sup>، و أقدمت على استهداف مقر اليونيفيل في الخيام بتاريخ 25 جويلية 2006، مما أسفر عن مقتل 4 من الموظفين الأمميين، و لا يعد هذا حادثا يتيما

<sup>339</sup> *Ibid*, pp. 13-14.

<sup>340</sup> United Nations, Human Rights Council, Second session, MISSION TO LEBANON AND ISRAEL (7-14 September 2006), A/HRC/2/7, *op. cit*, paras 68-75, pp. 16-17.

<sup>341</sup> جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، القاعدة رقم 46، ص.ص. 520-523.

United Nations, Human Rights Council, Second session, MISSION TO LEBANON AND ISRAEL (7-14 September 2006), A/HRC/2/7, *op. cit*, paras 68-70, p.16.

<sup>342</sup> *Ibid*, paras. 52-57, pp. 13-14; Report of the Commission of Inquiry on Lebanon, *op. cit*, paras. 24, 249-256, 337, 343, pp. 5, 58-60, 73, 75; E. Barak, « Doomed to be violated ? the Us-Asrael clandestine end-used agreement and the second Lebanon War : lessons for the Convention on Cluster Munitions », *Denver Journal of International Law and Policy*, 2009, p. 38; E. Barak, « None to be trusted : Israel's use of cluster munitions in the Second Lebanon War and the case for the Convention on Cluster Munitions », *American University International Law Review*, 2009, p. 25; M.L. Gross, « The Second Lebanon War : the question of proportionality and the prospect of non-lethal warfare », *Journal of Military Ethics*, Vol 7, 2008, pp. 10-12.

حيث أثبتت لجنة تحقيق مجلس حقوق الإنسان أن عددا من مقرات اليونيفيل تعرضت لحوادث استهداف مباشر أو عارض من طرف الجيش الإسرائيلي، و هو الأمر الذي بلغ مداه و ذروته بالهجوم الذي استهدف مقراته يومي 13 و 14 أوت، و كان ذلك بعد إعلان وقف إطلاق النار، كما رأّت اللجنة أن حزب الله انتهك قانون النزاعات المسلحة من خلال استخدام المناطق المجاورة لمقرات اليونيفيل كمراكز لإطلاق صواريخه على - شمال فلسطين المحتلة -، و كان من اللافت أن يشير تقرير اللجنة إلى أن إطلاق الصواريخ كان يتم انطلاقا من جوار مقرات اليونيفيل و ليس من داخلها، و هذا ما يجعل من الاستهداف الإسرائيلي المباشر لهذه المقرات أمرا غير مبرر، على اعتبار امتلاك الجيش الإسرائيلي لصواريخ حديثة دقيقة التوجيه<sup>343</sup>.

و إذا كانت التقارير الدولية قد وزعت المسؤولية تقريبا بالتساوي على طرفي النزاع - حزب الله و إسرائيل - فيما يتعلق بانتهاكاتهما لمبدأ التمييز، فإن أغلب التقارير ذهبت إلى أن مسؤولية اختراق مبدأ التناسب، تقع بالدرجة الأولى على إسرائيل، بسبب تدميرها للبنى التحتية للبنان بشكل ممنهج، ففي 4 فيفري 2008، كان جواب أولمرت واضحا في هذا الصدد أمام لجنة فينوغراد التي شكلها الكنيست الإسرائيلي للتحقيق حول حرب لبنان، حيث قال: " لقد كان الرأي الذي لا لبس فيه لدى مؤسسة الدفاع قبل حرب لبنان الثانية، أنه في حالة حدوث أي محاولة اختطاف لجنودنا أو تعرضنا لهجمات صاروخية، فإن الرد الإسرائيلي ينبغي أن يكون صارما و شاملا على مستوى المنطقة كاملة و بشكل غير متناسب " <sup>344</sup>.

بعد ذلك، في بداية أكتوبر 2008، تم استخدام مصطلح **نظرية الضاحية** لأول مرة في أدبيات النزاعات المسلحة، من خلال حوار أجرته صحيفة **يديعوت أحرونوت** مع قائد المنطقة الشمالية في الجيش الإسرائيلي **غادي آيسنكوت (Gadi Eisenkott)**<sup>345</sup>، و هي نظرية تقوم على التدمير الشامل للمناطق التي تنطلق منها الصواريخ أو تقطن بها كثافة سكانية داعمة لطرف من أطراف النزاع، و ذلك دون مراعاة لمبدأ التناسب و التمييز، و تعتبر هذه النظرية من سمات النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

<sup>343</sup> Report of the Commission of Inquiry on Lebanon, *op. cit.*, paras. 233-246, pp. 56-58.

<sup>344</sup> R. Cohen Almagor and S. Haleva Amir, « The Israel-Hezbollah War and the Winograd Committee », *Journal of Parliamentary and Political Law*, Vol. II, No. 1, 2008, p. 129.

<sup>345</sup> David Hirst, *Beware of Small States : Lebanon, Battleground of the Meaddle East*, Nations Books, New York, 2010, p. 396; D. Travers, « Operation Cast Lead : legal and doctrine asymmetrics in a Military operation », *Defense Forces Review*, Dublin, 2010, pp. 98-99.

## الفرع الرابع: القواعد الناظمة للأسر و الاحتجاز:

خلال النزاع في لبنان، كان واضحاً أن حزب الله رفض مراعاة المتطلبات القانونية الدولية المتعلقة بالتعامل مع الأسرى و المعتقلين، و هذا مستنتج من موقف الحزب الرفض لتطبيق قانون النزاعات المسلحة، بما في ذلك رفض السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقابلة الجنديين الإسرائيليين المختطفين بتاريخ 12 جويلية 2006، و اللذين سلمت جثتهما لإسرائيل بتاريخ 16 جويلية 2008<sup>346</sup> ضمن صفقة لتبادل الأسرى بين الطرفين، و قد ظل مصيرهما مجهولاً طوال المفاوضات بين الطرفين، و لكن كان سيناريو مقتلهما قائماً بسبب كثافة النيران التي استخدمها حزب الله أثناء شنه للهجوم ضد الوحدة.

بموجب الصفقة سلمت إسرائيل لحزب الله مقابل جثتي جندييها، 5 أسرى لبنانيين من ضمنهم 4 أسرى لحزب الله أسروا أثناء النزاع سنة 2006، بالإضافة إلى أسير لبناني آخر قضى سنوات طويلة في السجون الإسرائيلية، بالإضافة إلى عشرات الجثث لمقاتلين لبنانيين و فلسطينيين.

و لم يتضمن تقرير لجنة تحقيق مجلس حقوق الإنسان تفاصيل كثيرة حول الأسرى و المعتقلين نتيجة أحداث النزاع، بل تطرق للمسألة في فقرة مختصرة حملت عنوان: " **اختطاف، نقل و سجن غير قانوني للمدنيين**"، و لم تشر ما إذا كان هؤلاء الأسرى منتمين فعليين أو محتملين إلى حزب الله، و لكن اللجنة ادعت أنهم تعرضوا لممارسات قاسية و حادة من الكرامة الإنسانية أثناء فترة الاحتجاز<sup>347</sup>.

لم تتعامل إسرائيل مع المقاتلين الأسرى لحزب الله الذين في حوزتها، على أنهم أسرى حرب، مع العلم أنها اعتبرت النزاع مع لبنان نزاعاً مسلحاً دولياً، و بما أن العمليات العدائية كانت قد توقفت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1701، و بما أن القوات الإسرائيلية انسحبت من الأراضي اللبنانية بتاريخ 1 أكتوبر 2006، فإنه كان من المفترض أن يتم إطلاق سراح الأسرى و تحيلهم دون تأخير إلى لبنان حسب ما تقتضيه المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة، و ما تقتضيه متطلبات القانون الدولي الإنساني العرفي، و تأكيدات إسرائيل ذاتها بموجب دليلها لقوانين الحرب<sup>348</sup>، و لكن

<sup>346</sup> See : Israel Ministry of Foreign Affairs MFA, *op. cit.*

<sup>347</sup> Report of the Commission of Inquiry on Lebanon, *op. cit.*, paras. 193-198, pp. 48-49.

<sup>348</sup> جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، القاعدة 128، ص.ص. 395-399.

على خلاف ذلك بررت إسرائيل موقفها استنادا إلى قانونها الصادر في 2002<sup>349</sup>، و المتعلق باعتقال المقاتلين غير الشرعيين، الذي يعرف المقاتل غير الشرعي بأنه كل شخص لا يتمتع بوضع أسير الحرب بالمعنى الذي حددته المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، و يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في أعمال عدائية ضد إسرائيل.

يكون هذا النوع من الاعتقال بناء على قرار من القائد العسكري للجيش الإسرائيلي على أرض المعركة، و هو قرار قابل للمراجعة من طرف المحاكم المدنية، و لا يحدد القانون مدة معينة للاعتقال، حيث يمكن أن يظل المقاتل غير الشرعي معتقلا ما دامت العمليات العدائية ضد القوات التي ينتمي إليها مستمرة<sup>350</sup>.

و قد مثل بعض من المعتقلين اللبنانيين أثناء نزاع 2006، أمام محكمة نزارث ديستريكت (Nazareth District Court) بتهمة قتل و محاولة قتل جنود جيش الدفاع الإسرائيلي و تهم أخرى تتعلق بجرائم إرهابية تحت طائلة القانون الجنائي الإسرائيلي، و من أول وهلة قررت المحكمة بأن المتهمين لا تشملهم الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف الثالثة، و قد كان هذا القرار محل طعن أمام المحكمة الإسرائيلية العليا بوصفها محكمة استئناف جنائية، حيث ادعى مقدمو الطعن، أن حزب الله كان يتصرف في مناطق جنوب لبنان بصفته القوة العسكرية الوحيدة، و بإذن صريح من الحكومة اللبنانية، و ذلك يجعله يشكل جزءا من القوات المسلحة اللبنانية وفق أحكام المادة 1/4 من اتفاقية جنيف الثالثة، و بناء على ذلك وجب تصنيفهم كأسرى حرب و استنفادهم من الحصانة ضد أي متابعات جنائية، كما استشهد المعنيون بأحكام المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة - و هو استشهاد في محله -، التي تقرر أنه في حالة: " وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة "، و ادعى مقدمو الطعن أن هذه الملابس و الإطار القانوني كان ينبغي فحصه من قبل المحكمة الابتدائية قبل توجيه الاتهام للمعتقلين تحت طائلة القانون الجنائي الإسرائيلي<sup>351</sup>.

<sup>349</sup> Yoram DINSTEIN, *op. cit.*, p.31.

<sup>350</sup> *Ibid.*, pp. 31-32.

<sup>351</sup> Nazareth District Court , *Abdulhamud Srur and others v Israel, Decision on Jurisdiction*, n° 548/06, 549/06, 550/06, Translated Summary ILDC 845, 4 december 2007, paras. F1-F7, pp. 1-2.

رفض **جستيس روبنستاين (Justice Rubenstein)** القاضي لدى المحكمة العليا آنذاك، الطعن المقدم و برر رفض المحكمة بأن المادة 5 لم تصمم لتحديد ما إذا كانت منظمة بعينها مشمولة بأحكام المادة 4، و إنما صممت لتحديد ما إذا كان الأفراد يستجيبون لمتطلبات المادة 4 حتى تنطبق عليهم، ثم قرر أن الأفراد المتقدمين بالطعن لا تنطبق عليهم المادة 4<sup>352</sup>.

و بعد رفض الطعن و عودة أوراق القضية إلى **محكمة نازاريث**، أكدت هذه الأخيرة على عدم استفادة معتقلي حزب الله من وضع أسير الحرب، باعتباره منظمة تتصرف بشكل مخالف لقانون النزاعات المسلحة<sup>353</sup>.

و كما ورد في تعليقات تقارير أكسفورد حول القانون الدولي في المحاكم المحلية، فإن التكيف الرسمي الإسرائيلي للنزاع مع لبنان كنزاع مسلح دولي لم يحظى باهتمام المحاكم الإسرائيلية التي نظرت في قضية المعتقلين رغم محورية هذه المسألة<sup>354</sup>، كما أن الصيغ التي وردت في المادتين 4 و 5 من اتفاقية جنيف الثالثة، و كذلك التعليقات عليهما، لم توضح لنا كيفية التعامل مع الحالات التي يتعامل فيها الطرف الحاجز مع معتقلين على أنهم ينتمون لمنظمة إرهابية في حين تعتبرهم الدولة التي ينتمون إليها أنهم جزء من حركة مقاومة، و إزاء هذا الفراغ بدا واضحا توجه المحكمة نحو تفسير النصوص في غير مصلحة المعتقلين، و هو ما ضاعف من حجم الإشكالات القانونية و التناقضات التي أثارها النزاع في لبنان.

و رغم رجاحة تصنيف النزاع كنزاع مسلح غير دولي عابر للحدود - على المستوى النظري- بسبب أن الأطراف الفعلية للنزاع كانت إسرائيل و حزب الله، إلا أن أيا من التصنيفات المطروحة أخفقت - على المستوى العملي - في إعمال قانون النزاعات المسلحة بشكل عام، بل إن الإخفاق امتد ليشمل أيضا عدم القدرة على إعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>355</sup>.

<sup>352</sup> *Ibid*, opinion of Justice Rubenstein, paras. 11-12, p.4.

<sup>353</sup> *Ibid*, para. H2, p.2.

<sup>354</sup> *Ibid*, para. A4, p.3.

<sup>355</sup> United Nations, Human Rights Council, Second session, MISSION TO LEBANON AND ISRAEL (7-14 September 2006), A/HRC/2/7, *op. cit*, paras. 46, 61, 63,64, 66, 76, pp. 11, 15,17.

## المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية المختلطة ( النزاع في سوريا نموذجاً):

بشير النوع السابع من النزاعات المسلحة غير الدولية لظاهرة فريدة من نوعها، و يعتبر المثال السوري خير مثال على هذا النوع من النزاعات، حيث تشتبك قوات الحكومة متحالفة مع قوات حكومية لدول أخرى (إيران و روسيا) و ميليشيات أجنبية (عراقية، باكستانية، لبنانية...)، مع مجموعات مسلحة منظمة بعضها من مواطني الدولة محل النزاع و بعضها من جنسيات مختلفة كتنظيم داعش(الفرع الثاني)، و يؤدي هذا النوع من النزاعات الإقليمية على أرض دولة ما إلى عدد من الضحايا المدنيين يمكن أن يتجاوز عدد الخسائر في عدد من النزاعات المسلحة الدولية، ففي بيان للمرصد السوري لحقوق الإنسان ذكر أن ما لا يقل عن 150 ألف شخص قتلوا في الحرب في سوريا التي دخلت عامها الرابع تلتهم من المدنيين، ورجح أن يكون العدد الحقيقي أكبر من ذلك بكثير وقد يصل إلى 220 ألفاً<sup>356</sup>، في حين صرح ستيفان دي مستورا (Staffan de Mistura) المبعوث الأممي لسوريا بتاريخ 22 أبريل 2016 أن عدد الضحايا بلغ 400 ألف قتيل، و هذه أرقام مهولة بالتأكيد (الفرع الأول)، و نتيجة لتعدد و اختلاف طبيعة أطراف النزاع في سوريا، فإن التكيف القانوني للنزاع المسلح لا يأخذ شكلاً واحداً، بل من الممكن أن نجد عدة تكييفات عند الفحص و التدقيق (الفرع الثالث)

### الفرع الأول: حدة و كثافة العنف:

بدأت الاحتجاجات في سوريا في مارس 2011، في مدينة درعا الجنوبية و في دمشق و ضواحيها، و في هذه المرحلة الأولية اقتضت مطالب المحتجين على إطلاق سراح المعتقلين السياسيين و إصلاح نظام الحكم بدل إسقاطه، و على الرغم من الطابع السلمي للمظاهرات لجأت القوات النظامية ( بما فيها القوات المسلحة، قوات الأمن، البوليس المدني، الميليشيات العلوية أو الشبيحة كما أصبحت تدعى) إلى أساليب قاسية لقمع الاحتجاجات<sup>357</sup>، و أدى استخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين إلى سقوط عشرات القتلى و الجرحى، كما تميزت هذه المرحلة بحملة واسعة النطاق من الاعتقالات. و خلال الأسابيع التالية، انتشرت الاحتجاجات إلى أجزاء أخرى من البلاد

<sup>356</sup> مجلة المستقبل، العدد 4994، بتاريخ 2 نيسان 2014، ص 16

<sup>357</sup> Unated Nations, report of the UN High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in the Syrian Arab Republic , N° A/HRC/18/53 , 15 September 2011, Section E, paras. 28-32, pp. 8-10. Available at : ([http://www.ohchr.org/Documents/countries/SY/Syria\\_Report\\_2011-08-17.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/countries/SY/Syria_Report_2011-08-17.pdf) ), Visited on September 16, 2016.

و بدأ عدد المنضمين لها في التزايد، و لاحتواء هذه الاضطرابات، أعلن الرئيس بشار الأسد عددا من التدابير الإصلاحية، على رأسها:

- الإفراج عن السجناء السياسيين؛
- إقالة الحكومة؛
- رفع حالة الطوارئ التي دامت 48 عاما.

لكن هذه الإجراءات لم تكن مصحوبة بتدابير لتخفيف القبضة الأمنية و قمع المحتجين، إذ ارتفعت مستويات العنف من جانب السلطات مع تواصل الاحتجاجات و المظاهرات السلمية، و واصلت القوات المسلحة فتح النار على الحشود المتظاهرة مما أسفر عن مقتل العشرات من العزل، كما سقطت أعداد أخرى من المدنيين بنيران القناصة، و تعرض المئات للضرب و الاعتقال، و في أواخر شهر أبريل 2011، أطلقت قوات الجيش و قوات أمنية أخرى عمليات عسكرية و أمنية واسعة النطاق، و نتيجة لذلك وضعت مدينة درعا تحت حصار واسع دام أسبوعين، و سقط خلال هذه العمليات عشرات القتلى من المتظاهرين<sup>358</sup>.

و مع انتشار العنف و تصاعده، تضخمت أعداد اللاجئين و النازحين داخليا، فبعد أشهر قليلة من بداية الأحداث أعلنت السلطات التركية أن أكثر من 4000 آلاف شخص عبروا الحدود التركية<sup>359</sup>، و لكن هذه الأرقام لا تذكر مقارنة بأزمة اللجوء الدولية التي فجرها النزاع في سوريا خلال السنوات التي أعقبت انطلاق الأحداث، و من خلال تتبع بعض المصادر المتخصصة كالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية و منظمة الهجرة الدولية، ذكرت منظمة العفو الدولية في 3 فيفري 2016، أن هناك ما يربو على 4.5 مليون لاجئ من سوريا موزعين على خمسة بلدان فقط، هي تركيا، لبنان، الأردن، العراق و مصر، في حين تصل نسبة النازحين داخل سوريا في الوقت الراهن إلى ما يربو على 50% من السكان<sup>360</sup>.

<sup>358</sup> *Ibid*, para. 36, p. 10.

<sup>359</sup> See : », Al Jazeera , « Syrian Army “cracking” amid crackdown », *Al Jazeera*, 11 June 2011.

<sup>360</sup> منظمة العفو الدولية، أزمة اللاجئين السوريين بالأرقام، 3 فيفري 2016، متوفر على: [\(https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2016/02/syrias-refugee-crisis-in-numbers/\)](https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2016/02/syrias-refugee-crisis-in-numbers/)

تمت زيارة الرابط بتاريخ 2016/09/17.

## الفرع الثاني: أطراف النزاع في سوريا:

مع مرور الوقت ازدادت خريطة أطراف النزاع في سوريا تعقيدا، و هي في الحقيقة خريطة نشطة و متحركة، تتغير من فترة لأخرى بشكل يجعل من الصعوبة متابعتها و التعليق عليها من الناحية الأكاديمية، و ذلك بسبب غياب عنصر الثبات النسبي على الأرض و تغير مواقف أطراف النزاع.

و حتى يسهل علينا توصيف النزاع المسلح بدقة في سوريا من الناحية القانونية، من المهم تتبع نشأة و ظهور المجموعات المسلحة كرونولوجيا منذ عسكرة النزاع، و بنفس المنهجية من المهم أيضا التعرف على بنية القوات النظامية و التدخلات العسكرية الخارجية لصالحها، و هي نوعان تدخلات رسمية من طرف حكومات دول كإيران و روسيا، و تدخلات ميليشياوية كتدخلات حزب الله اللبناني و بعض الميليشيات العراقية و الباكستانية.

و باستحضار معيار القيام بعمليات قتالية على الأراضي السورية، يمكن تقسيم أطراف النزاع في سوريا إلى خمسة أطراف رئيسية حسب مواقفها من بعضها البعض و حسب ارتباطاتها الإقليمية و الدولية<sup>361</sup>، و هذه الأطراف هي:

- النظام السوري و حلفاؤه الداخليين و الخارجيين
- المعارضة المسلحة و القوى الداعمة لها
- وحدات حماية الشعب الكردية
- تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)<sup>362</sup>
- التحالف الدولي ضد تنظيم داعش

يعتبر النظام الحاكم في سوريا طرفا أساسيا في النزاع الدائر منذ أكثر من 5 سنوات، و تشكل المؤسسات الأمنية جزء هاما من القوى التي يعتمد عليها نظام الأسد، و هي عبارة عن أجهزة استخبارات مدنية و عسكرية ( المخابرات الجوية و الاستخبارات العسكرية)، من بين الأكثر تعددا و تشعبا و شمولية في المنطقة، و يرأسها أفراد موالون لنظام الأسد، و هي مكلفة بقمع المعارضة

<sup>361</sup> See : Eva Svoboda and Sara Pantuliano, « International and local/diaspora actors in the Syria response : A diverging set of systems? », *Humanitarian Policy Group*, UK, 2015.

<sup>362</sup> See : Laurent Vinatier, « Foreign Jihadism in Syria : The Islamic State of Iraq and al-Sham », *Security assessment in North Africa*, N° 4, Switzerland, April 2014.



المدنية والعسكرية للنظام، من خلال مزيج من التهريب والعنف، ويتحقق هذا الهدف من خلال اعتماد تكتيكات كالاقتال التعسفي والسجن والتعذيب والاعتداء الجنسي والقتل، و يرتبط أعضاء هذه المؤسسات- خصوصا القيادات منهم- ارتباطا عضويا و مصيريا بالنظام، لأن هزيمته ستجر عليهم الانتقام المباشر من طرف قوى المعارضة، أو تعرضهم للمحاكمات في إطار العدالة الانتقالية أو الدولية.

و تعتبر القوات المسلحة السورية أكبر داعم مسلح على الأرض لنظام الأسد، و هي تتكون من الجيش البري و القوات الجوية و قوات بحرية صغيرة، و لا يتجاوز عدد القوى العاملة بالقوات المسلحة السورية 150 ألف جندي، و هو أقل من نصف ما كانت عليه قبل بداية النزاع المسلح<sup>363</sup>، و تمثلت الأدوار التي أنيطت بالقوات المسلحة السورية في تحدي و مواجهة المعارضة عسكريا، و تنفيذ استراتيجية الحكومة السورية القائمة على إضعاف المعارضة المسلحة المعتدلة من خلال تدمير حاضنتها الشعبية من المدنيين، و ممارسة عنف مفرط و عشوائي ضد كل من المدنيين و المقاتلين، وفي الوقت نفسه، تحاول القوات المسلحة السورية أيضا الانتشار في مناطق جغرافية واسعة و السيطرة على عواصم المحافظات، مع الحفاظ حسبما تسمح به الظروف الميدانية على تواجدتها على مستوى الأطراف البعيدة في الخارطة السورية، و هذا يتيح للنظام في سوريا الحفاظ على مطالبته بالسيادة على كامل التراب الوطني، و التأكيد على أن لديه القدرة على استعادة كافة المناطق غير الخاضعة لسيطرته في المستقبل، فضلا عن أن هذه الإستراتيجية تضمن ألا تكون أي من الأراضي السورية خارج المعادلة في أي مفاوضات في نهاية المطاف.

و نتيجة لما أشرنا له أعلاه، من تناقص عدد الجنود العاملين في القوات المسلحة السورية، بسبب الانشقاق و القتل و التهرب من الخدمة العسكرية، فإن النظام السوري لجأ إلى إجراءات للحد من هذه الظاهرة تمثلت في إتباع تدابير للتجنيد الإجباري وزيادة الاعتماد على الحلفاء الأجانب، بما في ذلك حزب الله و إيران و الميليشيات المدعومة من إيران، و أخيرا تدخل الجيش الروسي.

<sup>363</sup> Ark Group DMCC, « The Syrian conflict: A systems conflict analysis », Émirats Arabes Unis, February 2016, p.17; Christopher Kozak, « An Army in all Corners : Assad's Campaign Strategy in Syria », *Meaddle East Security report*, N° 26, Institute for the Study of War, USA, April 2015, p.12

كما لجأ النظام السوري إلى تعزيز قواته المسلحة بما يتراوح بين 60.000 إلى 100.000 عنصر تتألف منهم ما يطلق عليها بوححدات الدفاع المدني<sup>364</sup>، و هي مظلة جامعة تضم داخلها العديد من الميليشيات كالشبيحة، اللجان الشعبية، الميليشيات المحلية، و ميليشيا حزب البعث، و قد تأسست في أغلبها بعد انطلاق أحداث الاحتجاجات و المظاهرات ضد النظام، و تنسق هذه الميليشيات في أعمالها و تحركاتها مع القيادة العسكرية الرسمية، كما يسجل أنها انبثقت لدى تأسيسها عن هيئات نظامية رسمية مثل حزب البعث الحاكم، و بعض الهيئات الأهلية الموالية للنظام، و هذا ما جعل الحد الفاصل بينها و بين الهيئات الرسمية حداً رفيعاً، خصوصاً إذا ما أضيف إلى هذه العلاقة العضوية عند التأسيس، الامتيازات التي تحصل عليها هذه الميليشيات من السلطات الرسمية كالعقود و الرواتب و المكافآت و الأسلحة، و يتمثل دور ما يسمى بوححدات الدفاع المدني، عادة في حماية الأحياء الموالية للنظام، و تنظيم الدوريات و نقاط التفطيش، و أحياناً، تشارك الوحدات في الأعمال العدائية على خطوط المواجهة رفقة القوات المسلحة الرسمية، خصوصاً في المناطق العلوية، و ذلك بسبب غلبة الطابع المذهبي على تشكيلاتها<sup>365</sup>.

أما عن العناصر الأجنبية المتعاونة مع النظام السوري، فتشكل عناصر حزب الله وشيعة العراق الجماعتان الرئيسيتان للقوات الأجنبية التي تقاوم لصالح النظام، حيث توفران القوة القتالية الإضافية التي يحتاجها النظام، ويعتبر حزب الله المساهم الأكثر أهمية في هذه القوات بسبب اتساع نطاق أنشطته، ومع ذلك كان الدور العراقي مهماً ويبدو أنه توسع مع مرور الوقت، خصوصاً مع تنامي الدور الذي تقوم به منظمة بدر، عصابات أهل الحق، كتائب حزب الله العراقية، لواء أبو الفضل العباس، و كتائب سيد الشهداء<sup>366</sup>.

وينشر حزب الله حوالي 4,000 مقاتل من عناصره في سوريا بشكل دائم، ويرجح أنه أرسل أعداداً أكبر من ذلك بكثير عبر البلاد - ربما قد تصل إلى 10,000 عنصر، وقد تم التعرف على مقاتلين تابعين لهذه الجماعة على جميع جبهات القتال الرئيسية، كما يلعب حزب الله دوراً هاماً في مجال التدريب، وتقديم المشورة، والدعم للجنود النظاميين وغير النظاميين، وكان له دور أساسي في

<sup>364</sup> Ibid, p.15.

<sup>365</sup> Ark Group DMCC, *op. cit.*, p. 18.

<sup>366</sup> See : Aron LUND, « Who are the Pro-Assad Militias ? », *Carnegie Middle East Center*, USA, March 2015.

انتصار النظام على جبهة القصر وفي الدفاع عن دمشق وحلب في أوقات كثيرة من عام 2013 وفي عمليات هجومية في محافظة حلب وضواحي دمشق في وقت سابق من عام 2012.

وتوجد أيضاً أعداد كبيرة من المقاتلين الشيعة العراقيين الذين انضموا إلى عدد من التشكيلات الشيعية المختلفة وغالباً ما يقاتلون إلى جانب حزب الله وهؤلاء المقاتلون المتمركزون بشكل أساسي في منطقة دمشق وخاصة في ضريح السيدة زينب، بل في الضواحي الجنوبية الرئيسية وفي الغوطة الشرقية أيضاً، تواجدوا في ساحات قتال أخرى من بينها حلب والقلمون، وقد تم التعرف على وحدات قتالية عراقية متعددة في ساحات القتال، ولعل أكثرهم ذكراً هو "لواء أبو الفضل العباس".

أما الفلسطينيون فقد لعبوا دوراً أصغر بكثير في الصراع الدائر، فقد انخرط أعضاء من "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة" في القتال لصالح النظام في مخيمات اللاجئين حول دمشق، لاسيما مخيم اليرموك في الضواحي الجنوبية التي شهدت معارك ضارية بين الفريقين.

وكان الدور الإيراني منصباً في المقام الأول على لعب دور المنسق والميسر للقوات الأجنبية في سوريا، أما دوره المباشر في القتال فقد كان محدوداً إلى حد بعيد، وقد شجعت طهران حزب الله في قراره بالتدخل بشكل مباشر في الحرب - وربما أملت عليه ذلك - فضلاً عن تقديمها العون والمساعدة للمقاتلين العراقيين الشيعة في مجالات التدريب والتحرك العسكرية والسلاح، وعطفاً على ذلك، فإنها تقدم المساعدة العسكرية والمشورة والخبرة الفنية للنظام، فضلاً عن نشرها متخصصين عسكريين في ميدان القتال في بعض الحالات، ورغم أنه لا يبدو أن إيران تشارك بأعداد كبيرة من القوات المقاتلة، إلا أن لديها عناصر من قوة فيلق القدس التابعة لـ الحرس الثوري الإسلامي التي تضم نخبة من المقاتلين المنخرطين في عمليات قتالية داخل سوريا، وبعضهم لقي حتفه هناك.

وأفادت بعض التقارير أن أعداداً صغيرة من المقاتلين الأجانب الآخرين ينخرطون أيضاً في صفوف النظام من بينهم الحوثيين اليمنيين، والعلويين الأتراك، والمرتزة الروس، والأفغان والباكستانيين، إلا أن الأدلة على ذلك محدودة، وعلى أية حال فإن تأثيرهم في القتال يعد ضئيلاً للغاية<sup>367</sup>.

و شكل التدخل الروسي في سبتمبر 2015 مرحلة فارقة في النزاع السوري، و هو تدخل عسكري من طرف دولة أجنبية بناء على دعوة و طلب رسمي من الحكومة السورية<sup>368</sup>.

<sup>367</sup> See : Jeffrey White, « Assad's Indispensable Foreign Legions », *PolicyWatch*, N° 2196, The Washington Institute for Near East Policy, USA, January 2014.

<sup>368</sup> See : Gregory H. Fox, « Intervention by Invitation », *Wayne State University Law School Research Paper*, No. 2014-04, Oxford Handbook on the Use of Force, 2015.

هذا، و يقابل التنوع في طيف الأطراف الداخلية و الخارجية المساندة للنظام السوري، تنوع مماثل في طيف الأطراف التي تكون جسم المعارضة المسلحة، و يسجل تاريخ 29 جويلية 2011، كتاريخ فارق بين الاحتجاجات و المظاهرات السلمية، و بين بداية عسكرة النزاع في سوريا، ففي هذا التاريخ تم الإعلان رسمياً عن تشكيل الجيش السوري الحر<sup>369</sup>، الذي ضم في صفوفه أعضاء بالجيش السوري و القوات الأمنية المختلفة الذين انشقوا عن وحداتهم بسبب تعامل النظام العنيف مع المحتجين العزل، ومنذ ذلك الحين اتخذ النزاع منحى أكثر خطورة لأن المواجهات مع قوات النظام اتخذت طابعاً عسكرياً بحتاً، وبدأ الجيش الحر يشن هجماته على الكثير من المباني الحكومية، أهمها مقر المخابرات في ريف دمشق، ومع اتساع تلك المواجهات تزايد عدد الضباط المنشقين عن صفوف الجيش النظامي، وبدأت صفوف الجيش الحر في تزايد، ووصلت مع نهاية العام الأول على بدء النزاع إلى حوالي عشرين ألفاً، و يضم الجيش الحر حالياً في صفوفه أكثر من 50 مجموعة مسلحة<sup>370</sup>.

و لا يعتبر الجيش السوري الحر الممثل الوحيد للمعارضة المسلحة في سوريا، بل هناك أيضاً عشرات من المجموعات المسلحة تعمل بشكل مستقل عنه و ترتبط فيما بينها أحيانا في غرف عمليات مشتركة لتنسيق هجماتها ضد قوات النظام السوري و حلفاؤه أو لتنسيق عمليات الدفاع عن المدن التي بحوزتها، و كمثل على هذه المجموعات نجد أحرار الشام، جيش الإسلام، حركة نور الدين زنكي.

في صيف 2012، انسحبت قوات النظام السوري المحاصرة من المناطق ذات الأغلبية الكردية الواقعة في الشمال والشمال الشرقي من البلاد، و قد استفاد حزب الاتحاد الديمقراطي، بشكل أساسي من شبه الحكم الذاتي التي أصبحت تتمتع به هذه المناطق، وهو حزب كردي سوري نافذ أسسه في العام 2003 مقاتلون سوريّو الأصل ينتمون إلى "حزب العمال الكردستاني" في جبال قنديل في شمال العراق، و قد نجح هذا الحزب في وقت قصير جداً، في إنشاء جيش مدجج بالسلح يتألف من نحو 10 آلاف مقاتل ويُعرف بـ **وحدات الحماية الشعبية**، و قد منع حزب الاتحاد الديمقراطي أي وجود كردي مسلح من خارج دائرة الموالين له في وحدات الحماية الشعبية.

خاضت وحدات حماية الشعب أغلب عملياتها العدائية ضد الجيش السوري الحر و قوى المعارضة المسلحة الأخرى، و كذلك ضد تنظيم داعش بدعم أمريكي معن<sup>371</sup>، بينما لم تسجل إلا

<sup>369</sup> Stuart Casey-Maslen, *The War Report : Armed Conflict in 2013*, Oxford Press, 2014, P. 213.

<sup>370</sup> See : Elizabeth O'Bagy, « The Free Syrian Army », *Middle East Security Report*, N° 9, USA, March 2013.

<sup>371</sup> See : Barak BARFI, « Ascent of the PYD and the SDF », *The Washington Institute for Near East Policy*, N° 32, USA, April 2016.

حالات قليلة من الاشتباك مع قوات النظام السوري<sup>372</sup>، و بعد التدخل التركي في منطقة جرابلس دخلت هذه القوات الكردية في معارك ضد الجيش التركي كذلك، و هو ما يطرح حالة مشابهة إلى حد ما لحالة النزاع المسلح بين حزب الله و إسرائيل.

أما عن تنظيم الدولة الإسلامية في بلاد العراق و الشام، والذي اشتهر إعلامياً باسم داعش فقد جاء تأسيسه على مراحل تراكمية تمثلت تدريجياً بإعلان أبو مصعب الزرقاوي تأسيس جماعة " التوحيد والجهاد في بلاد الرافدين " ومن ثمّ قام الزرقاوي بمبايعة أسامة بن لادن وأعلن عن قيام " تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين " ، تلا ذلك الإعلان عن " دولة العراق الإسلامية " والتي انتهت إلى بضع خلايا نائمة بعد أن قامت العشائر العراقية بمحاربة التنظيم والقضاء عليه تقريباً.

عاد التنظيم مرة أخرى إلى الواجهة بعد بداية النزاع في سوريا بفترة ليغير اسمه إلى " الدولة الإسلامية في الشام والعراق " تحت إمرة أبو بكر البغدادي الذي نصب نفسه خليفة للمسلمين فيما بعد، و بعد هذا الإعلان اندلع خلاف بين التنظيم الأمّ تنظيم القاعدة وبين التنظيم الفتي أفضى إلى مواجهة بالسلح بين تنظيم النصرة التابع لتنظيم القاعدة وبين داعش في سوريا بعدما أعلن أيمن الظواهري تبرأه من تنظيم داعش.

و استطاع تنظيم داعش أن ييسط سيطرته على مناطق شاسعة من العراق وسوريا ليعلن بعدها عن قيام " الدولة الإسلامية " وتنصيب أبو بكر البغدادي خليفة للمسلمين.

و قد خاض التنظيم أغلب معاركه ضد المعارضة السورية المسلحة، و استولى من خلال معاركه ضدها على أراضي شاسعة في سوريا، في حين تكاد تكون عملياته العدائية ضد النظام السوري محدودة جداً<sup>373</sup>.

و في شهر أوت 2014، بدأ استهداف تنظيم داعش بآلاف من القنابل و الصواريخ من طرف ما يسمى بالتحالف الدولي لمواجهة داعش، و هو تحالف عسكري شكلته الولايات المتحدة الأمريكية مع مجموعة من الدول الغربية و العربية<sup>374</sup>، و في حين حظيت هذه الهجمات بموافقة الحكومة

<sup>372</sup> See : Hieko WIMMEN and Muzehher SELCUK, « The Rise of Syria's Kurds », *Carnegie Endowment for International Peace*, USA, February 2013.

<sup>373</sup> وحدة الدراسات و الأبحاث، " تنظيم الدولة: النشأة و الأفكار"، مركز صناعة الفكر للدراسات و الأبحاث، فيفري 2015، ص. 5؛ جاسم محمد، داعش و إعلان الدولة الإسلامية و الصراع على البيعة، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015، ص.6.

<sup>374</sup> Claire Mills et al., « ISIS/Daesh: The Military Response in Iraq and Syria », *House of Commons Briefing Paper* No. 06995, September. 11, 2015, pp. 4-7.

العراقية، فإنها لم تكن كذلك بالنسبة للحكومة السورية التي اعتبرت أنها تشكل انتهاكات غير مبررة للقانون الدولي<sup>375</sup>، و هكذا دخل طرف دولي آخر في النزاع ليزيد من تعقيد المشهد.

### الفرع الثالث: النزاع المسلح في سوريا، تكيف واحد أم تكيفات متعددة:

لا شك أن تعدد أطراف النزاع في سوريا و اختلاف طبيعتها القانونية، تعد ظاهرة غير تكافئية فريدة في النزاعات المسلحة المعاصرة، و هذا ما يجعل البحث عن توصيف قانوني للنزاع يحتاج إلى عملية تفكيك لأطراف النزاع داخليا و خارجيا، و من ثمة يحتاج إلى بناء مصفوفة لأطراف النزاع بحيث يتغير التوصيف كلما تغير طرف من الأطراف أو كلما أدخلنا عليه طرفا آخر متحالفا أو معارضا.

فعبور القوات التركية للحدود السورية بمشاركة قوات المعارضة السورية المسلحة، و سيطرتها على مدينة جرابلس بتاريخ 24 أوت 2016، بعد انسحاب تنظيم داعش منها، يمكن أن يرقى إلى مصاف النزاعات المسلحة الدولية بين تركيا و سوريا، ليس في شقها المتعلق بالنزاعات التي فيها مواجهة مباشرة بين القوات المسلحة للدولتين، و إنما في شقها المتعلق باحتلال جزء من إقليم تابع لدولة أخرى حتى و لو لم تحدث اشتباكات مباشرة بين الدولتين<sup>376</sup>، هذا هو التكيف القانوني الذي يتمسك به على الأقل الطرف السوري الرسمي، و هو ما يؤكدته بيان لوزارة الخارجية السورية مؤرخ في 29 أوت 2016، ادعت من خلاله الوزارة أن: " **الخروقات والمجازر التي يفتريها النظام التركي في غزو الأراضي السورية تشكل جريمة عدوان** ... " <sup>377</sup>، و لكن السلطات التركية تبرر تدخلها في الشمال السوري بالحق في الدفاع المشروع عن النفس ضد خطر التنظيمات الإرهابية التي تطلق الصواريخ على الأراضي التركية و تشن الهجمات انطلاقا من الشمال السوري<sup>378</sup>، و واضح أن منطلقات كلا الطرفين مختلفة ففي حين يستند النظام السوري من وجهة نظره لطبيعة النزاع على قانون اللجوء إلى القوة، و لجزء من القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بجريمة العدوان، فإن الحكومة التركية

<sup>375</sup> Ben Smith, « ISIS and the Sectarian Conflict in the Middle East », *House of Commons Library Research*, Mar. 19, 2015, p. 55.

<sup>376</sup> International Institute of Humanitarian Law, XXXVIII Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law, The distinction between International and non-international conflicts : challenges for IHL ?, Sanremo, 2015, PP. 3-5.

<sup>377</sup> بيان وزارة الخارجية السورية، وزارة الخارجية و المغتربين، سوريا، 29 أوت 2016. متوفر على الرابط:

(<http://www.mofa.gov.sy/ar/>) آخر زيارة للموقع بتاريخ 20/09/2016.

<sup>378</sup> وزارة الخارجية التركية، رد الناطق باسم وزارة الخارجية تانجو بيلغيتش على سؤال حول التصريحات التي أدلى بها

للرأي العام كل من وزير الدفاع الأمريكي والناطق باسم وزارة الدفاع والناطق باسم البيت الأبيض والمبعوث الأمريكي

الخاص لمكافحة تنظيم داعش فيما يتعلق بعملية درع الفرات، 30 أغسطس 2016. متوفر على الرابط:

(<http://www.mfa.gov.tr/default.fr.mfa>) آخر زيارة للموقع بتاريخ 20/09/2016.

تستند إلى قانون اللجوء إلى القوة فيما يتعلق بالدفاع الشرعي عن النفس، بالإضافة إلى قانونها الداخلي فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، حيث تم إدراج تنظيم داعش و حزب العمال الكردستاني بفرعه السوري ضمن قائمة المنظمات الإرهابية في تركيا.

و إذا كان هذا هو الإطار القانوني الذي تنظر من خلاله تركيا لتدخلها في الشمال السوري، و هي نظرة تنطلق من اعتبار النظام السوري نظاما غير شرعي و تدعو إلى إسقاطه، و في الحد الأدنى اعتباره دولة فاشلة لا تستطيع التحكم في حدودها الشمالية، فإن توصيف طبيعة النزاع بين تركيا و تنظيم داعش و بين تركيا و وحدات حماية الشعب، وفق القانون الدولي الإنساني و بعيدا عن الاعتبارات الأخرى، يقودنا إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، و بالتحديد لحالة تشبه إلى حد ما النزاع المسلح بين إسرائيل و حزب الله، و لكنها أكثر تعقيدا، على اعتبار أن العلاقات بين حزب الله و الحكومة اللبنانية لم تكن علاقات صراع كما هو حال العلاقة الجدلية و المبهمة بين النظام السوري من جهة، و تنظيم داعش و وحدات حماية الشعب من جهة أخرى، و لكن يمكن مبدئيا توصيف هذا النوع من النزاعات على أنها نزاعات غير مسلحة عابرة للحدود<sup>379</sup>، و هي النزاعات التي تشتبك فيها القوات المسلحة لدولة ما مع مجموعات مسلحة تنتمي لإقليم دولة أخرى دون أن تكون لهذه الأخيرة سلطة عليها، و هنا يكمن وجه الشبه بين الفاعلين الداخليين في النزاع اللبناني و النزاع السوري، إذ يمكن أن يكون مؤشر عدم سيطرة الدولة على المجموعات المسلحة التي تباشر عمليات من داخل إقليمها شاملا لاتخاذ هذه الدولة موقف الصمت اتجاه أعمال المجموعات المسلحة، أو الاشتباك المسلح معها.

و بالمقابل فإن سلطة الإشراف و التوجيه التي تمارسها السلطات التركية على قوات المعارضة المسلحة السورية داخل الإقليم السوري<sup>380</sup>، و التي تبدو جلية من خلال استضافة قيادات الجيش السوري الحر على الأراضي التركية، و من خلال الدعم السياسي و العسكري الكبير، يرشح النزاع لأن يصنف ضمن خانة النزاعات المسلحة غير الدولية الممتدة<sup>381</sup>.

<sup>379</sup> See : Geoffrey S. CORN, « Hamdan, Lebanon, and the Regulation of Armed Hostilities: The Need to Recognize a Hybrid Category of Armed Conflict », *op. cit.* p. 295.

<sup>380</sup> Terry D. Gill, « Classifying the Conflict in Syria », *International Law Studies*, Vol 92, Published by the Stockton Center for the Study of International Law, USA, 2016, p. 365.

<sup>381</sup> Jann Kleffner , « Human Rights and International Humanitarian Law: General Issues », *The Handbook of the International Law of military operations*, Vol 35, Terry Gill & Dieter Fleck eds., 2d edition, 2015, pp. 41-42.

تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية الممتدة بأنها النزاعات التي تشتبك فيها قوات مسلحة حكومية مع مجموعات مسلحة منظمة تتوزع على عدة دول، و هذا ما ينطبق على الجيش السوري الحر المدعوم من طرف تركيا، حيث يباشر عملياته على جزء من الإقليم السوري و له قواعد خلفية تدعمه على الأراضي التركية.

أما عن التكييفات القانونية للنزاع المسلح بين النظام السوري الرسمي و حلفاؤه من جهة و الأطراف الأخرى من جهة أخرى، فإنه يأخذ عدة أشكال وفق القانون الدولي الإنساني، شكل النزاع المسلح الدولي بين تركيا و النظام السوري بعد التدخل التركي الأخير في جرابلس، كما أشرنا لذلك أعلاه، و شكل النزاع المسلح غير الدولي التقليدي - بتجريده عن التدخلات الخارجية - بين النظام السوري و مختلف المجموعات المنظمة التي تشكل جسم المعارضة السورية المسلحة كالجيش السوري الحر، بالإضافة إلى المجموعات المنظمة الأخرى التي لها رؤيتها و أهدافها الخاصة من النزاع مثل وحدات حماية الشعب الكردية، و يعتبر التكيف القانوني للنزاع على هذا النحو مقنعا بسبب توفر الشروط التي تنص عليها صكوك القانون الدولي الإنساني المدعومة بأراء أغلب الفقهاء و سوابق القضاء الجنائي الدولي، كشرط سيطرة المجموعات المسلحة على جزء من إقليم الدولة و القدرة على شن عملياتها العدائية انطلاقا منه، و شرط التنظيم و وجود هيكل قيادي.

أما عن طبيعة التكيف القانوني للنزاع بين قوات النظام السوري و تنظيم داعش في سوريا، فهو حقيقة بحث شائك، نظرا لأن التنظيم يعتبر على المستوى العالمي تنظيما إرهابيا عابرا للدول<sup>382</sup>، و لكن حتى نقيده بالحقل المعرفي للقانون الدولي الإنساني، يمكن اعتبار النزاع نزاعا مسلحا غير دولي ممتد، على اعتبار سيطرة تنظيم داعش على أراض شاسعة في كل من العراق و سوريا<sup>383</sup>، و هو بذلك يستوفي شروط عتبة النزاعات المسلحة غير الدولية وفق البروتوكول الإضافي الثاني، حيث يقوم النزاع بين القوات الحكومية التي يمثلها النظام السوري و بين جماعات مسلحة منظمة، و ما ينطبق على داعش ينطبق على المعارضة السورية المسلحة بكل أطيافها و على

<sup>382</sup> أنظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 2253، الوثيقة رقم S/RES/2253، حول تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام، متوفر على الرابط:

(<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/437/43/PDF/N1543743.pdf?OpenElement>)، آخر زيارة بتاريخ 2016/10/09؛ التقرير الثالث للأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، تحت رمز S/2016/830، 2016/09/30؛ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يشكله على ليبيا والبلدان المجاورة، بما في ذلك قبالة ساحل ليبيا، المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين جندهم إلى صفوفه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، أو الذين التحقوا بتلك الصفوف، تحت رمز S/2016/627، 2016/07/18؛ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يُشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، تحت الرموز S/2016/501 و S/2016/92، 2016/05/31 و 2016/01/29 على التوالي؛ التقارير متوفرة على الرابط: (<http://www.un.org/ar/sc/documents/sgreports/2016.shtml>)، آخر زيارة بتاريخ 2016/10/09.

<sup>383</sup> Terry D. Gill, *op. cit.*, p. 359.



وحدات حماية الشعب الكردية، غير أنه من الضروري التنويه أن موقف النظام السوري من كل هذه المجموعات لا يحكمه القانون الدولي الإنساني بسبب عدم اعتراف النظام السوري بهذه المجموعات كخصم سياسي أو كجماعات متمردة على الأقل، بل توصيفه القانوني لها وفق القانون السوري الداخلي منذ انطلاق النزاع في 2011 على أنها جماعات إرهابية<sup>384</sup>.

و لكن النزاع المسلح ضد تنظيم داعش لم يتوقف عند هذا الحد باعتباره ظاهرة عابرة للحدود، ففي شهر أوت 2014، بدأ تحالف دولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بشن غارات مكثفة على مواقع التنظيم في كل من سوريا و العراق<sup>385</sup>، و في حين حصل التحالف على إذن من الحكومة العراقية لتنفيذ هذه الضربات على أراضيها، فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للحكومة السورية، و التي عبرت بشكل خجول عن عدم رضاها عن انتهاك سيادتها رغم التزامها بمكافحة تنظيم داعش على أراضيها<sup>386</sup>، و قد بررت الولايات المتحدة الأمريكية تشكيلها للتحالف و تدخلها العسكري في سوريا بعدة تبريرات كالحق في التدخل الإنساني و الحق في استخدام القوة في الدول الفاشلة، و ذلك قبل استقرار حجتها على أن هذه الضربات الجوية في سوريا تندرج ضمن الأفعال المشروعة للدفاع عن النفس الجماعي نيابة عن الحكومة العراقية<sup>387</sup>.

غير أن الإشكال القانوني الذي واجهته هذه الحجة، هي أن الحق في الدفاع عن النفس - تقليديا - لم يعرف كممارسة ضد الفاعلين من غير الدول (المجموعات المسلحة) الذين يتخذون من أقاليم دول غير معادية مراكز لممارسة نشاطاتهم، و ذلك ما لم يكن هؤلاء الفاعلون يعملون تحت الإشراف المباشر لهذه الدول<sup>388</sup>، و لكن الولايات المتحدة الأمريكية ترد على هذا، بأنه بعد أحداث 11 سبتمبر، أصبحت مثل هذه الضربات العسكرية ضد المجموعات المسلحة مبررة متى ما كانت الحكومات التي تنشط هذه المجموعات على أراضيها، عاجزة أو غير راغبة في إلغاء التهديد الذي

<sup>384</sup> بعد انطلاق النزاع المسلح في سوريا صدرت 3 قوانين لمكافحة الإرهاب تحمل الأرقام 20،21،19. للإطلاع عليها أنظر كتيب القوانين الصادرة لعام 2012، متوفر على الرابط:

(<http://jle.gov.sy/images/2012/k/1.pdf>)، آخر زيارة للموقع بتاريخ 2016/10/08.

<sup>385</sup> Claire Mills et al., *op. cit.*, pp. 4-7.

<sup>386</sup> أنظر: البيانين صادرين عن وزارة الشؤون الخارجية و المغتربين السورية، بتاريخ 2014/09/23 و 2015/06/03، متوفران على الرابط:

(<http://www.mofa.gov.sy/ar/pages534/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A9>)

تمت زيارة الرابط بتاريخ 2016/10/10

<sup>387</sup> Letter from Samantha J. Power, Representative of the United States of America to the United Nations, to Ban Ki-moon, Secretary-General of the United Nations, September 23, 2014, available at : (<https://www.justsecurity.org/15436/war-powers-resolution-article-51-letters-force-syria-isil-khorasan-group/>), visited on October 10, 2016.

<sup>388</sup> Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua (Nicaragua c. USA), Cour International de Justice, Arrêt du 27 Juin 1986, *Recueil 1986*, par. 191, p. 91.

تشكله المجموعات على أقاليمها<sup>389</sup>، و عن هذه المسألة بالتحديد كتب ميشال شارف (*Michael P. Scharf*) مقالا مهما بعنوان: **كيف غيرت الحرب على داعش القانون الدولي**، يتطرق فيه لما يعرف بمبدأ لحظة غروسيان (*Grotian Moment*) و يقصد بها الأحداث التي تؤدي إلى تسريع تشكل القانون الدولي العرفي، و لكن في الحقيقة لم يحظى رأي الولايات المتحدة الأمريكية بالإجماع، فقد لاقى رفضا من روسيا و الصين و حتى المملكة المتحدة التي رفضت الانضمام إلى الولايات المتحدة الأمريكية في ضرباتها على الإقليم السوري<sup>390</sup>.

و إذا كانت التدخلات العسكرية و العمليات التي تشنها كل من تركيا و التحالف الدولي ضد تنظيم داعش على الأراضي السورية، تتم دون ترخيص و إذن من الحكومة السورية، فإن المسألة مختلفة بالنسبة للعمليات العسكرية التي تباشرها كل من روسيا و إيران و أطراف غير حكومية أخرى حيث تحظى بترخيص و إذن من الحكومة السورية، و كما أشرنا أعلاه عند التطرق للتكيف القانوني للنزاع الذي تتدخل فيه قوات أجنبية بناء على استدعاء من حكومة ما، فإن هذا النزاع يبقى نزاعا بين الحكومة المستدعية و الجماعات المسلحة و ليس بين هذه الأخيرة و القوات الأجنبية، و يبقى التكيف القانوني للنزاع على أنه نزاع مسلح غير دولي، ساري المفعول<sup>391</sup>.

### المطلب الثالث: النزاعات المسلحة العالمية (الحرب على الإرهاب الدولي نموذجا):

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي الذي ينطبق عندما تصل أعمال العنف إلى مستويات النزاعات المسلحة بشقيها اللذين يعترف بهما هذا القانون، و هما النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و رغم أننا لا نعثر على تعريف للإرهاب ضمن صكوك القانون الدولي الإنساني، إلا أن كل الأعمال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة و تعتبر إرهابية إذا ما ارتكبت زمن السلم، هي أعمال تحظرها صكوك القانون الدولي الإنساني أيضا.

و لكن إذا كان القانون الدولي الإنساني لا يقدم تعريفا للإرهاب، فهل يشير إليه ضمن ثنايا صكوكه على الأقل؟

يشير القانون الدولي الإنساني تحديدا إلى ما يسمى بـ"الأعمال الإرهابية" و "التدابير الإرهابية"، حيث تنص اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 33 على أنه " **تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب**"، في حين يحظر البروتوكول الإضافي الثاني في مادته 4

<sup>389</sup> Ashley S. Deeks, « Unwilling or Unable : Toward a Normative Framework for Extraterritorial Self-Defense », *Virginia Journal of International Law*, Vol 52, N° 03, USA, 2012, pp. 483-487.

<sup>390</sup> Michael P. Scharf, « How the War against ISIS changed International Law », *Journal of International Law*, Vol 48, Case Western Reserve University, 2016, p.4

<sup>391</sup> See : Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, Article 6, *op. cit.*; Dapo AKANDE, *op. cit.*; Sylvain VITE, *op.cit.*, p.80.

"أعمال الإرهاب" ضد الأشخاص الذين يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، والهدف الرئيسي من ذلك هو التأكيد على وجوب عدم تعريض الأفراد أو السكان المدنيين لعقوبات جماعية، والتي تفضي، من بين أمور أخرى، إلى وجود حالة من الرعب.

ووفقا للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، تحظر الأفعال التي تهدف أيضا إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، فالمادة 2/51 من البروتوكول الأول و المادة 2/13 من البروتوكول الثاني لا تجيزان " أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

وتشكل هذه الأحكام عنصراً أساسياً من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم سير العمليات العدائية، كما تحظر أعمال العنف أثناء النزاعات المسلحة التي لا توفر ميزة عسكرية ملموسة، ومن المهم مراعاة أنه حتى الهجوم على أهداف عسكرية مشروعة يمكن أن ينشر الخوف في صفوف المدنيين، ومع ذلك، تُحرم هذه الأحكام الهجمات التي تهدف إلى ترويع المدنيين على وجه التحديد، كحملات القصف أو القنص للمدنيين في المناطق الحضرية على سبيل المثال.

و رغم إشارة بعض صكوك القانون الدولي الإنساني للأعمال و الأفعال الإرهابية، إلا أن انطباق هذا القانون مرتبط أساساً بالوصول لعتبة النزاع المسلح، و العنصر المحوري لذلك هو أطراف النزاع - بغض النظر عن تصنيف بعضها كجماعات إرهابية -، و تكون هذه الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية إما دولاً تتنازع فيما بينها، أو دول تتنازع مع حركات تحرر وطني، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فأطراف النزاع تكون عادة دولاً ضد مجموعات مسلحة أو مجموعات مسلحة ضد بعضها البعض، و لا يهتم القانون الدولي الإنساني بتصنيف هذه الأطراف كأطراف إرهابية و إنما يركز على ما إذا كان للطرف في أي نزاع مسلح تشكيل شبه عسكري مع مستوى معين من التنظيم وهيكل قيادة، وبالتالي القدرة على احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه.

و من اللافت في القانون الدولي الإنساني عند الإشارة إلى حظر بث الذعر بين السكان المدنيين أنه لا يحصر إمكانية ممارسة هذا النوع من الأعمال على المجموعات المسلحة - التي عادة ما توصم بالإرهاب سياسياً - و إنما يساوي بينها و بين الدول، و الدلالة على ذلك أنه اعتمد نفس النص حرفياً لهذا الحظر بين البروتوكول الأول و البروتوكول الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف، و هذا في الحقيقة يتسق مع منهج القانون الدولي الإنساني الذي تنطبق قواعده بالمثل على جميع الأطراف في أي نزاع مسلح، ولا يهم ما إذا كان الطرف المعني هو المعتدي أو يتصرف من قبيل الدفاع عن النفس، كما لا يهم إذا كان الطرف المعني دولة أو مجموعة

متمردة، وعليه، يجوز لكل طرف في أي نزاع مسلح الهجوم على أهداف عسكرية ولكن تحظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين.

وفقا لهذه المفاهيم، فإن مصطلح الحرب على الإرهاب هو مصطلح غير دقيق داخل الحقل المعرفي للقانون الدولي الإنساني، إلا إذا أخذ شكل النزاع المسلح بشقيه الدولي و غير الدولي، وبناء على هذا المنطق يمكن التعبير بمصطلح آخر هو مكافحة الإرهاب الدولي عن الحالات الأخرى التي لا ترتقي لتصنيف النزاعات المسلحة، و التي تكون القوانين الداخلية و آليات التعاون الدولي الجنائي و اتفاقيات تسليم المجرمين ناظما لها.

و بالعودة إلى مصطلح الحرب على الإرهاب ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني، فإن هذه الحرب يمكن أن تأخذ شكل النزاع المسلح الدولي، و تعتبر الحرب التي شنتها قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان والتي بدأت في أكتوبر 2001 على خلفية الهجمات التي تعرضت لها يوم 11 سبتمبر 2001 خير مثال على ذلك، كما يمكن أن تأخذ شكل النزاع المسلح غير الدولي كما هو عليه الحال في العمليات العسكرية بين مجموعة طالبان باكستان والحكومة الباكستانية المتحالفة مع الولايات المتحدة، أو بين الحكومة العراقية و تنظيم داعش في العراق.

غير أن داخل كل تصنيف من التصنيفين المعترين للنزاعات المسلحة وفق القانون الدولي الإنساني تخفي الكثير من التفاصيل، ففي الحالات التي لا تشن فيها العمليات العدائية بشكل مباشر بين دولتين، و إنما من خلال مجموعات مسلحة تستخدمها دولة لضرب دولة أخرى تعتبر هذه المجموعات مصنفة "إرهابية" لديها، فإن العامل الحاسم لتكييف هذا النوع من النزاعات المسلحة، على أنها نزاع دولي هو درجة الإشراف التي تمارسها الدولة المشغلة على هذه المجموعات وفق ما يسمى بمعايير الإشراف الفعال المستنبطة من قضيتي نيكاراجوا أو تاديتش<sup>392</sup>، أما إذا كان شكل الدعم الذي تقدمه الدولة للمجموعات المسلحة لا يتعدى تقديم الملاذ الآمن و التمويل، فإن ذلك لا يرقى إلى معايير الإشراف الفعال و بالتالي لا يصنف النزاع كنزاع مسلح دولي<sup>393</sup>.

هذا معناه، أنه في حالة عدم توفر معايير الإشراف الفعال من طرف الدولة على المجموعات الإرهابية العابرة للحدود، فإن النزاع المسلح يكيف على أنه ذو طابع غير دولي وفق الرؤية المكملة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، في مادته الأولى، و بشرط بلوغ عتبة النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث لا يعتد عادة إلا بالعنف المسلح المتداول زمانا، و لكن في هذه الجزئية تحديدا هناك من الفقهاء من يرى أن

<sup>392</sup> See : Antonio CASSESE, « The Nicaragua and Tadić Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia », *The European Journal of International Law*, Vol. 18, N° 04, EJIL, 2007.

<sup>393</sup> Elizabeth Wilmshurst, *op. cit.*, p.465.

شرط العنف المتناول يسقط بالنسبة للإرهاب العابر للحدود، ببساطة لأن العنف غير مرتبط بإقليم دولة واحدة، و هذه المقاربة طبعاً تعتمد على التفسير المرن لمبدأ الإقليمية الوارد في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف<sup>394</sup>.

غير أن هذا الاتجاه الفقهي في تصنيف النزاعات التي يكون فيها الإرهاب الدولي العابر للحدود طرفاً، لا يحظى بالإجماع، إذ لحد الآن لا تعترف دولة كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية بإمكانية تصنيف النزاعات المسلحة التي تتحقق فيها الشروط المذكورة أعلاه على أنها نزاعات مسلحة دولية، و ذلك انطلاقاً من موقفها المبدئي من النزاعات المسلحة الدولية، التي تعتقد أنها تكون حصراً بين الدول، و ليس بين دول و فاعلين من غير الدول<sup>395</sup>، و هذا ما يفسر عدم مصادقة الولايات المتحدة على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف بسبب اعتباره لحروب التحرر الوطني نزاعات مسلحة دولية<sup>396</sup>، و لكن سرعان ما تتناقض الولايات المتحدة الأمريكية مع موقفها المبدئي من النزاعات المسلحة الدولية عندما يتعلق الأمر بالإرهاب العابر للحدود، فهي في الوقت الذي لا تعترف بحروب التحرر الوطني كنزاعات مسلحة دولية، تجادل في مذكراتها القانونية و عرائضها إلى المحكمة العليا الأمريكية بأنها منخرطة في نزاع مسلح دولي ضد تنظيم القاعدة الإرهابي، و تبرر موقفها هذا بوجود بعض النزاعات المسلحة الدولية التي تتجاوز النطاق المادي لاتفاقيات جنيف و بالتالي لا تشملها هذه الاتفاقيات<sup>397</sup>، و هذه الحجة لها علاقة وطيبة بما أوردناه في الفرع السابق حول مبدأ لحظة غروسيان، خصوصاً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001<sup>398</sup>.

<sup>394</sup> Geoffrey S. CORN, « Hamdan, Lebanon, and the Regulation of Armed Hostilities: The Need to Recognize a Hybrid Category of Armed Conflict », *op. cit.*, pp. 330-331.

<sup>395</sup> Suprem Court of the United States, Hamdan v. Rumsfeld, 2006, P. 67. Available at : (<https://www.supremecourt.gov/opinions/05pdf/05-184.pdf>), visited on October 23, 2016; Lassa Oppenheim, International Law, *Hersch Lauterpacht ed, 7th ed*, Vol. II, 1952, p. 202.

<sup>396</sup> أنظر قائمة الدول المصادقة على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على الرابط:

([https://ihl-](https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=470)

[databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp\\_viewStates=XPages\\_NORMStatesParties&xp\\_treatySelected=470](https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=470))

تمت زيارة الرابط بتاريخ 2016/10/23.

<sup>397</sup> ماركو ميلانوفيتش، " دروس حول حقوق الإنسان و القانون الإنساني في الحرب على الإرهاب: مقارنة بين قضية حمدان و قضية الإسرائيلية لشخصيات محددة "، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 89، العدد 866، جوان 2007، ص. 80.

<sup>398</sup> بسبب غموض قرار المحكمة في قضية حمدان، تبنى كثير من المعلقين القراءة القائلة بأن المحكمة قد أصدرت حكمها بأن حرب الولايات المتحدة على تنظيم القاعدة تعد نزاعاً مسلحاً عالمياً غير دولي، و يبدو أن وزارة الدفاع الأمريكية تبنت أيضاً هذه القراءة في مذكرتها بشأن تنفيذ حكم حمدان. أنظر: ماركو ميلانوفيتش، نفس المرجع، ص. 82.

و يذهب أغلب فقهاء القانون الدولي في محاولاتهم لتصنيف النزاعات المسلحة التي يكون الإرهاب العابر للحدود طرفا فيها، إلى ما هو متعارف عليه من شروط و معايير تقليدية ضمن حقل القانون الدولي الإنساني التقليدي، غير أن البعض و على رأسهم البروفيسور جيو فري كورن (Geoffrey Corn) يرون أن الإرهاب العابر للحدود يثير كثير من الجدل و يطرح صعوبات عديدة لدى محاولة تكيفه بشكل قانوني، بحيث لا تنطبق عليه الشروط التقليدية لتصنيف النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و بالأخص إذا غاب عنصر الدول كأطراف في النزاع، و يعتقد البروفيسور كورن أننا أمام نوع جديد من أنواع النزاعات المسلحة، يطلق عليها النزاعات المسلحة الهجينة<sup>399</sup>.

و لم تغامر اللجنة الدولية للصليب الأحمر باتخاذ موقف غير تقليدي من الظاهرة، بل كانت حذرة معرفيا عندما اعتبرت أن الكثير من أعمال العنف المستمر التي تقع في أجزاء من العالم وتوصف عادة بأنها إرهابية وترتكبها جماعات منظمة تنظيميا غير متماسك تماما، أو أفراد يتقاسمون في أحسن الأحوال، فكرا و أيديولوجيا مشتركة، و في إطار ما يتوفر حاليا من أدلة على أرض الواقع، من المشكوك فيه أنه بالإمكان وصف هذه المجموعات والشبكات بأنها طرف في أي شكل من أشكال النزاع المسلح بما في ذلك ما يجري عبر الحدود الوطنية<sup>400</sup>، بل إن اللجنة تعبر بصراحة عن أن الحرب على الإرهاب ليست من الناحية القانونية أكثر من الحرب ضد المخدرات<sup>401</sup>.

بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 و خلال السنوات التي تلت هذا الحادث الكبير، بات واضحا أن نظرة مختلف الفاعلين الدوليين للإرهاب تغيرت ما أسفر عنه تغير في القانون الدولي المتعلق باللجوء إلى القوة و كذلك القانون الدولي الإنساني كما يرى بعض الفقهاء<sup>402</sup>، و أبرز التباس قفز إلى ساحة النقاش القانوني و الفقهي هو سؤال الحد الفاصل بين حروب التحرر و الإرهاب، و بعيدا عن الرؤية الأمريكية الخاصة لحروب التحرر، و التي أشرنا إليها أعلاه، و كذلك بغض الطرف عن عشرات النصوص الدولية و القرارات الأممية التي تؤيد الحق في الكفاح المسلح، على اعتبار أنها تنتمي لقانون اللجوء إلى القوة، و هو ليس موضوعنا في هذا البحث، فإن خوض هذا النقاش داخل الحقل المعرفي للقانون الدولي الإنساني، يحيلنا مباشرة إلى ضرورة التمييز بين نوعين من العنف

<sup>399</sup> Geoffrey S. CORN, « Making the Case for Conflict Bifurcation in Afghanistan », in Michael N. SCHMITT, *The War in Afghanistan : A Legal Analysis*, 2009, p.181; Geoffrey. S. CORN and E. Talbot JENSON, « Untying the Gordian Knot : A Proposal for determining applicability of the Laws of War to the War on Terror », *Temple Law Review*, Vol. 81, 2008, p. 787;

<sup>400</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني و الإرهاب: أسئلة و أجوبة، 2011/01/01، متوفر على الرابط: (<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/terrorism-faq-050504.htm>)، تمت زيارة الرابط بتاريخ

2016/10/24

<sup>401</sup> ماركو ميلانوفيتش، مرجع سابق، ص. 80.

<sup>402</sup> See : Michael P. Scharf, *op. cit.*

يمارسان في إطار العمليات العسكرية الهادفة إلى القضاء على الإرهاب، "العنف المشروع" في النزاعات المسلحة التي تحكمها قوانين الحرب، و "العنف غير المشروع"، الذي يمكن أن يعتبر أفعالاً إرهابية في النزاعات المسلحة، و هنا ينطبق القانون الدولي الإنساني، أو خارج إطار النزاعات المسلحة، و هنا تتدخل قوانين أخرى.

و يشتمل التمييز على معيارين أساسيين، الأول يتعلق بوضع الشخص الذي يرتكب العنف، فأفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع مسلح لهم الحق في الاشتراك في الأعمال العدائية، وهذا الحق غير مكفول لأي أشخاص آخرين، و إذا لجأ هؤلاء إلى العنف فإنهم ينتهكون القانون، ويجوز أن تعتبر أفعالهم أعمالاً إرهابية.

هذا المعيار واضح بشكل كاف بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية التي تكون أطرافها حصراً الدول، و لكنه يطرح الكثير من الصعوبات عندما يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية التي تكون حركات التحرر طرفاً فيها، و بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية كذلك<sup>403</sup>، و لكن بالنظر إلى أن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف اعتبر حروب التحرير حروباً دولية، فإن جميع القوانين الدولية الإنسانية المدونة تصبح واجبة النفاذ، مع كل ما يترتب عليها من حقوق والتزامات، و هذا يعني أن جميع الأعمال المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني الناظم للنزاعات المسلحة الدولية، والمصنفة أعمالاً إرهابية، تصبح محظورة أيضاً في حروب التحرير.

أما المعيار الثاني فيتعلق بفحص مطابقة العمليات العدائية للقيود التي يربتها القانون الدولي الإنساني على وسائل و أساليب القتال، فعند هذا المعيار حتى المقاتلون الشرعيون عندما لا يحترمون هذه القيود قد تطالهم تهمة ارتكاب أعمال إرهابية أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

<sup>403</sup> هانز بيتر غاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد يوليو

/ أغسطس، 1986، ص. 379.

## المبحث الثاني:

### النزاعات المسلحة غير المتماثلة

تزداد الفجوة التكنولوجية و التقنية اتساعا يوما بعد يوم بين دول العالم، و تنعكس هذه الفجوة بشكل مباشر على وسائل و أساليب القتال المستخدمة في العمليات العدائية، و قد تنبه محررو البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف إلى هذه المسألة المهمة، و خصصوا المادة 36 التي نصت على وجوب التزام : " أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد" .

و يقول شارحو البروتوكول الأول، بأن المادة 36 لا يمكن أن تفهم بعيدا عن القواعد الأساسية التي جاءت بها المادة 35، و هي جملة القواعد التي تقرر تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار أساليب و وسائل القتال، و تحظر استخدام أسلحة تسبب آلاما لا مبرر لها مقارنة بالميزة العسكرية، كما تحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد<sup>404</sup>.

و في الحقيقة، عندما تُقرأ المادتان 35 و 36 مع بعض، فإنهما تستثيران نقاشا قديما بين خبراء القانون الدولي الإنساني، و هو نقاش القيمة العملية للتقنين، حيث أن البند الذي ورد في المادة 35 و المتعلق بحظر استخدام أسلحة تسبب آلاما لا مبرر لها، على سبيل المثال، هو تكرار لما ورد في المادة 23 من لائحة لاهاي الخاصة باحترام قواعد و أعراف الحرب البرية لسنة 1907، و لما ورد في إعلان سان بيترسبيرغ (Saint Petersburg) قبلها، و حول هذا المبدأ يقرر البروفيسور فريتس كالسهورن (Frits KALSHOVEN) بأنه لم يكن لهذه المادة أي قيمة عملية بالنسبة للدول التي وقعت على هذه الصكوك، إلا إذا ارتبطت بحظر صريح لبعض الأسلحة التي ينطبق عليها هذا المبدأ، و ذلك أن السلاح إذا دخل إلى ترسانة أي دولة، من المستبعد تعطيله بحجة تسببه بمعاناة لا موجب لها، إلا إذا كان محلا لحظر صريح تلتزم الدولة المعنية بالوثيقة التي تضمنته، كالتوقيع على إعلان سان بيترسبيرغ مثلا، و غيره من الصكوك التي تحظر أسلحة بعينها<sup>405</sup>، و هذا كلام دقيق

<sup>404</sup> Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, p 423.

<sup>405</sup> فريتس كالسهورن، ليزابيث تسغفد، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص 48.



جدا، و هو ما نلاحظه في النقاش الذي تم في المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، حيث استقبلت لجنته المختصة عدة اقتراحات تُجمع على إنشاء معهد مستقل مختص بجمع البيانات اللازمة حول الأسلحة و الأساليب القتالية الجديدة، ليشكل صيغة إشراف على تنفيذ المادة 36، غير أنه لم يتم اعتماد هذه المقترحات، و بدلا من ذلك أعلنت بعض الدول المشاركة أن آلية الإشراف على تنفيذ المادة 36، ستقتصر حاليا، على تشكيل هيئات على المستوى الوطني و الجهوي تنظر في مطابقة وسائل و أساليب القتال الجديدة لأحكام المادة 36، و بالفعل تقدمت حينها مجموعة من الدول بإعلانات تؤكد ذلك، حيث صرحت السويد بأن حكومتها ستشكل لجنة وطنية مختصة تتكون من خبراء قانونيين و عسكريين و أطباء، لفحص كل مشاريع صناعة الأسلحة الجديدة و النظر في مدى مطابقتها للقانون الدولي، و أعلنت كندا بأنها ستكلف هيئة دولية بالنظر في مطابقة أسلحتها المستقبلية، و ذهبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، هولندا، الإتحاد السوفييتي سابقا، سويسرا في نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه السويد<sup>406</sup>.

و لا شك أن فكرة إنشاء معهد دولي مستقل تعتبر أكثر فاعلية من حيث ضمان النزاهة في تقرير مدى مطابقة الأسلحة و الأساليب القتالية الجديدة، مقارنة بأي هيئات وطنية أو جهوية تنشئها الدول الأطراف في البروتوكول، و رغم ذلك تظل الاتفاقيات الدولية التي تحظر بشكل صريح وسائل و أساليب قتال محددة تشكل أكبر تعزيز للمبادئ التي أقرها القانون الدولي الإنساني منذ نهاية القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا، و لكن في غياب هذه النصوص الصريحة فإنه على ضوء المبادئ العامة المكتوبة، تُعرض أي وسائل قتال جديدة (المطلب الأول) و أساليب قتال جديدة (المطلب الثاني) للحكم على مدى مطابقتها لأحكام القانون الدولي الإنساني، ريثما يتم تقنينها بنصوص خاصة.

### المطلب الأول: النزاعات المسلحة غير المتماثلة من حيث وسائل القتال:

يتميز الجيل الجديد من النزاعات المسلحة باعتماده منظومات وسائل القتال التي تبتعد شيئا فشيئا بالعنصر البشري عن ساحة المعركة، و هي منظومات أسلحة كمية مادية تعمل مستقلة تماما أو شبه مستقلة عن المشغل البشري (الفرع الثالث)، أو تخضع للقيادة و التحكم عن بعد (الفرع الأول) كما توجد منظومات وسائل قتال جديدة بدأت منذ سنوات تستخدم في العمليات العدائية و هي تمتاز بأنها افتراضية غير كمية و غير مادية (الفرع الثاني).

<sup>406</sup> Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, p 429.

### الفرع الأول: منظومات الأسلحة ذات التحكم عن بعد:

تفتح منظومات الأسلحة التي يتم التحكم بها عن بعد، يوما بعد يوم نقاشا سياسيا و قانونيا و حتى نفسيا متصاعدا، فلا يكاد يمر أسبوع إلا و تتداول وسائل الإعلام العالمية أخبارا عن استهداف مقاتلين، إرهابيين، أشخاص مشتببه بهم... إلخ، عن طريق استخدام الطائرات بدون طيار<sup>407</sup> في اليمن، الصومال، باكستان، أفغانستان و غيرها من مناطق النزاعات في العالم، و حسب تقرير أصدرته منظمة باكس كريستي (Pax Christi) فإنه ما بين 40 إلى 76 دولة في العالم حاليا، تمتلك برامج لتطوير و استخدام طائرات بدون طيار في مهام قتالية<sup>408</sup>، و تأتي في مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل.

و تعرف الطائرات بدون طيار على أنها مركبات متنقلة جوا بدون أطقم قيادة، بحيث يتم التحكم بها عن بعد أو عن طريق برمجتها لتعمل بشكل ذاتي، و تتميز بقدرتها على تنفيذ مهام متعددة، و من خلال هذا التعريف المبسط و غيره من التعاريف التي وردت في الدراسات المتاحة<sup>409</sup>، يمكن أن تستنتج العناصر التي تميز الطائرات بدون طيار و هي: مركبات متحركة، بدون أطقم قيادة مرافقة، يتم قيادتها عن بعد أو عن طريق برمجتها، مجهزة بأنظمة استقبال و تحليل معلومات و تسليح، تستخدم لأغراض مدنية أو عسكرية.

و تصنف الطائرات بدون طيار وفقا لعدة معايير، كالسرعة، قوة التحمل، الارتفاعات التي يمكن الوصول إليها و حتى طريقة الإقلاع<sup>410</sup>، و كذلك تصنف حسب طبيعة المهام الموكلة لها، فهناك طائرات تستخدم لأهداف مدنية كمرقبة الحدود، و التصوير و جمع البيانات للاستخدام المدني .. إلخ، و ما يهمنا هو الطائرات ذات الاستخدام العسكري، حيث يقسمها الخبراء إلى قسمين، طائرات للمراقبة و جمع المعلومات و طائرات قتالية مجهزة بأسلحة كالصواريخ و القنابل

<sup>407</sup> يندرج ضمن تصنيف الأسلحة المتحكم بها عن بعد، عدة أنواع من الأسلحة مثل المركبات الأرضية و الرجال الآليين المتحكم بهم عن بعد، و لكن نظرا لشح المعلومات المتعلقة بهذه التقنيات، سنركز على دراسة الطائرات بدون طيار، نظرا لتوفر المعلومات عنها نسبيا، و لشيوع و تصاعد استخدامها في السنوات الأخيرة.

<sup>408</sup> IKV Pax Christi, « Does Unmanned Make Unacceptable ? : Exploring the debate on using Drones and Robots in Warfare », *Cor Oudes, Wim Zwijnenburg*, March 2001, pp.12-13.

<sup>409</sup> William H. Boothby, *Weapons and the Law of Armed Conflict*, Oxford University Press, 2012, p. 231; L. Hoppe, *Le statut juridique des drones aeronefs non habités*, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2008, p. 45.

<sup>410</sup> M. Mekdour, « Les drones : succès commercial d'un outil controversé », *Note d'Analyse du GRIP*, 2011, p. 2; P. Nogrix et M. Bergé-Lavigne, « Le rôle des drones dans les armées », *Rapport d'information n° 215 du Sénat de la République française*, 2006, valable sur le lien : ([http://www.senat.fr/rap/r05-215/r05-215\\_mono.html#toc8](http://www.senat.fr/rap/r05-215/r05-215_mono.html#toc8)) consulté le : 18 Aout 2015.

و ذخائر أخرى<sup>411</sup>، و تخضع هذه الطائرات لما يسمى بالقيادة شبه التلقائية، حيث يتابعها على الدوام طاقم على الأرض<sup>412</sup>، و هذه المرافقة البشرية تميز هذا النوع من الطائرات عن الطائرات بدون طيار المبرمجة، و التي يقول عنها الخبير الفرنسي باتريك سارتر (Patrice Sartre) بأن هذه التقنية لا تزال قيد الدراسة و التجارب حالياً، و لم تستعمل بعد بسبب صعوبات في برمجة هذه الطائرات ذاتياً للتعرف على الأهداف، و تقدير فرص الإصابة، و مخاوف من إصابة الأهداف الصديقة و التسبب في أضرار جانبية<sup>413</sup>.

لا تعتبر الطائرات بدون طيار أسلحة بالمعنى الدقيق للكلمة، بقدر ما تعتبر وسائل و منظومات لنقل الأسلحة بالدرجة الأولى، و في كل حال فهي من منظور القانون الدولي الإنساني غير محظورة لذاتها، و إنما بحسب طريقة استخدامها، و بحسب شرعية الأسلحة المحملة عليها، و يعبر عن هذا بشكل جيد الفيلسوف و الخبير القانوني الفرنسي جون فيلمر (Jean.B.J VILMER) عندما يقرر بأنه: "إنما كانت الطائرات بدون طيار اليوم، تشكل وجه الشر القادم من الجو، فبسبب استخدامها السيئ من طرف وكالة المخابرات الأمريكية في وزيرستان و اليمن و الصومال"<sup>414</sup>، و هذا يقودنا إلى نتيجة مهمة، و هي أن الاستخدام الصحيح للطائرات بدون طيار قد ينطوي على مجموعة من المزايا و الإيجابيات، كالتقليل من الخسائر في أوساط القوات المسلحة التي تدير المعارك عن بعد، دون مشاركة مباشرة، حيث تتيح لهم هذه الطائرات جمع بيانات دقيقة عن الأهداف، التحليق لفترات طويلة تتجاوز الفترات التي تقضيها الطائرات العادية المأهولة، و هذا ما يوفر سيطرة مادية على الميدان، فضلاً عن السيطرة و التحكم في النفس الذي يمكن المقاتل الذي يدير الطائرات عن بعد من اتخاذ قرارات سليمة بعيداً عن ضغط المعركة الذي كان يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية لو كان متواجداً بشكل فعلي في الميدان، و هو ما يعبر عنه المؤرخ العسكري جون كيغان (John Keegan) بـ "تبدد شخصية المعركة"، حيث أصبح القتال يشبه إلى حد ما لعبة البلايستيشن.

و تدفع الشروط النفسية الملائمة بالإضافة إلى التقنية العالية التي توفرها الطائرات بدون طيار للمقاتل - حسب بعض التحليلات- إلى أن تكون ضرباتها أكثر احتراماً لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و المدنية، و أكثر انسجاماً مع مبدأ حظر الهجمات التي تسبب آلاماً لا مبرر لها، و أكثر مراعاة لمبدأي التناسب و الاحتياط، مقارنة بالوسائل التقليدية الأخرى كطائرات الهليكوبتر و الطائرات

<sup>411</sup> Centre interarmées de concepts, de doctrines et d'expérimentations (CICDE), *Emploi des systèmes de drones aériens : Réflexion doctrinale interarmées*, Paris, 2012, pp. 23-25.

<sup>412</sup> P. Sartre, « Drone de guerre », *Revue Etudes*, Tome 419, 2013/11, p. 440.

<sup>413</sup> *Ibid*, p. 441.

<sup>414</sup> J.J. VILMER, « Idéologie des drones », *Revue la vie des idées*, 2013, Paris, p. 119.

الحربية المأهولة<sup>415</sup>، و لكن هذا التحليل الذي يجنح بشكل واضح إلى أن يكون تحليلاً نظرياً للظاهرة، لا يصمد أمام التقارير التي تحاول أن توثق الواقع العملي، حيث تقدر "تيو اميركان فاوندیشن" (New American Foundation) في واشنطن عدد الضربات التي شنتها طائرات بدون طيار منذ 2004 بـ 350، وبحسب هذا المركز للدراسات، فإن الحصيلة قد تكون بين 1963 و 3293 قتيلاً بينهم 261 إلى 305 مدنيين، كما وتحديث منظمة "مكتب التحقيقات الصحافية" البريطانية عن رقم أكبر بين 2627 و 3457 قتيلاً، بينهم 475 إلى 900 مدني في باكستان واليمن والصومال<sup>416</sup>، و من المتعذر إلى غاية اليوم الجزم بأرقام دقيقة حول عدد ضحايا هذه الضربات من المدنيين، حيث تتراوح النسب الواردة في التقارير بين 15% و 90%<sup>417</sup>.

و لكن متى تنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني على الطائرات بدون طيار ؟ و هل الأحكام المعمول بها حالياً تكفي كإطار قانوني يؤطر هذه الظاهرة ؟

لا شك أن أول ما ينظر إليه الباحث عن إجابات للتساؤل أعلاه، هو ما إذا كان استخدام الطائرات بدون طيار تم في سياق نزاع مسلح، أو خارجه ؟ و من المعروف أن الحقل الطبيعي لانطباق أحكام القانون الدولي الإنساني مرتبط بالنزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو غير دولية، و عند مناقشة شرعية استخدام الطائرات بدون طيار في سياق أي نزاع مسلح، فإنه لا فرق بين القواعد المطبقة على هذه الوسيلة و بين غيرها من وسائل القتال التقليدية كالتائرات المأهولة، و حتى تكون الضربات شرعية و مطابقة لهذه القواعد ينبغي أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي حسب المعايير التي يقرها القانون الدولي الإنساني
- أن يكون النزاع المسلح بين أطراف معرفة
- أن يكون الأشخاص المستهدفون يتبعون أحد أطراف النزاع
- أن يكون الأشخاص المستهدفون ممن تنطبق عليهم صفات المقاتل الشرعي، أو أن يكونوا من المدنيين الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية
- أن يكون استهداف الأشخاص المعنيين داخل مسرح المعارك

<sup>415</sup> See : High-Level Policy Seminar on Targeted Killing, Unmanned Aerial Vehicles and EU Policy, EUI, Florence, 22 février 2013; J.J. Vilmer, *op. cit*, pp. 351-372.

<sup>416</sup> عن تقرير صحفي لقناة فرانس 24 على الموقع التالي : (<http://www.france24.com/en/americas>)،

آخر زيارة الموقع بتاريخ 22 أبريل 2014

<sup>417</sup> أنظر: تقرير هيومن رايتس ووتش، " بين الطائرة بدون طيار و القاعدة: المدنيون يدفعون ثمن عمليات القتل المستهدف الأمريكية في اليمن"، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013.

- أن تكون الهجمات متوافقة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني المعروفة، و التي تتمثل في الضرورة، التمييز، التناسب، الاحتياط، و عدم إحداث آلام لا مبرر لها<sup>418</sup>.

و طبعا فإن مسألة عدم قدرة الشخص المستهدف على الدفاع عن نفسه في مواجهة الطائرة بدون طيار، لا تنفي شرعية استخدامها، و حسب ما قرره اللجنة الاستشارية لقضايا القانون الدولي العام في هولندا فإنه: " لا يوجد ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني ما يستوجب أن يتمتع الخصوم في نزاع مسلح بفرص متساوية في ميدان المعركة"<sup>419</sup>.

و بالعودة إلى الشروط المذكورة أعلاه، ينبغي التوضيح بأنه يجب أن تتوفر مجتمعة حتى يمكن الحكم على شرعية الضربات التي توجهها الطائرات بدون طيار من عدمها، و يشار هنا إلى أن شرط وجود نزاع مسلح كما يصفه أغلب الخبراء هو شرط لا غنى عنه، حيث لا يبرر القانون الدولي الإنساني لأي دولة القيام بهجمات عن طريق طائرات بدون طيار على أراض أجنبية، ما لم يكن هناك نزاع مسلح قائم، و لا شك أن قيام بعض الدول بهجمات خارج إقليمها دون أن يكون هناك نزاع مسلح، يخرج هذه الهجمات من حقل انطباق القانون الدولي الإنساني، و يخضعها إما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو لقانون اللجوء إلى القوة و الدفاع المشروع، و هذا موضوع منفصل عن هذا البحث.

غير أن دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية في غالبية هجماتها خارج إقليمها التي تستخدم فيها طائرات بدون طيار، لا تستند في تبرير شرعية هذه الهجمات، لا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، و لا إلى قانون اللجوء إلى القوة، بل هي تستند إلى القانون الدولي الإنساني، و تحتج بأنها في حالة نزاع مسلح، تسميه الحرب على الإرهاب، و هي حرب تتخذ من الساحة العالمية كلها مسرحا لها<sup>420</sup>، و حسب الولايات المتحدة فإنها تخوض نزاعا مسلحا غير دولي عابر للدول، ضد تنظيم القاعدة، و تعطي لنفسها الحق في استهداف أي مقاتل مرتبط بهذا التنظيم في كل مكان في العالم، و رغم أن هذه التبريرات تلقى تأييدا من بعض الخبراء القانونيين من أمثال الدكتور جون فيلمر (Jean.B.J VILMER) الذي تساءل قائلا: "هذه الأرواح الطيبة التي تدين هجمات الطائرات بدون طيار، هل يمكن لها أن تقدم لنا بديلا لمحاربة الجهاديين؟"<sup>421</sup>، إلا أن غالبية الخبراء

<sup>418</sup> M. Scheinin, «The lawful scope for targeted killings by governments, and resulting considerations about transparency and accountability», *Policy Paper of the High-Level Policy Seminar on Targeted Killing, Unmanned Aerial Vehicles and EU Policy*, EUI, Florence, 22 février 2013, p. 37.

<sup>419</sup> Advisory Committee on Issues of Public International Law (CAVV)(2013), « Advisory Report on Armed Drones », *Advisory Report n° 23*, The Hague, July 2013, pp. 4-6.

<sup>420</sup> See : B. Emmerson lors de l'EU Parliamentary Update n° 27, DROI and SEDE Subcommittees, Bruxelles, 25 avril 2013.

<sup>421</sup> J.J. Vilmer, *op. cit*, p. 126.

و الفقهاء في القانون الدولي يردون المذهب الأمريكي، و يطرحون تساؤلات مشروعة جدا، من قبيل: هل يمكن أن يكون هناك نزاع مسلح مفتوح على جميع الأماكن، و في جميع الأوقات ؟ هل الأهداف معرفة في هذا النزاع و هل يعرف المستهدفون أنهم في حالة حرب مع الولايات المتحدة ؟

و في الحقيقة، لو سلمنا بصلابة الطرح في المذهب الأمريكي، فإن ذلك سيؤدي إلى توسعة نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، و إلى تغيير جذري في القواعد المعمول بها حاليا<sup>422</sup>، و إلى مخالفة السوابق القضائية الدولية و الفقه التي تقرر بأن ما يسمى بالحرب على الإرهاب، حسب كل حالة بعينها، تتراوح في تكييفها بين أن تكون نزاعا مسلحا دوليا، مثل الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان، أو نزاعا مسلحا غير دولي<sup>423</sup>، كالنزاع في الصومال، و يشترط بالذات في هذا النزاع - الذي تحاول الولايات المتحدة أن توسع من نطاقه - أن يبلغ مستوى معيناً من الحد<sup>424</sup>، و أن تتمتع المجموعات المسلحة المنخرطة فيه بمستوى معين من التنظيم<sup>425</sup>.

و في النهاية كملخص لشرعية استخدام الطائرات بدون طيار و غيرها من الأسلحة التي يتم التحكم فيها عن بعد، نقول إن أحكام القانون الدولي الإنساني تنطبق فقط على ما كان منها ذو تسليح للاستخدامات العسكرية، ضمن نطاق النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية كما عرفتھا الصكوك المكتوبة و السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، و ذلك مع احترام مبادئ التمييز و التناسب و الضرورة و الاحتياط و عدم إحداث آلام لا مبرر لها<sup>426</sup>.

و هذا لا ينفي الحاجة الملحة لإفراد "استخدام الطائرات بدون طيار" بنص خاص ينظم هذا الاستخدام بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، و ذلك نظرا لشيوع استخدامها حاليا، و في كل النزاعات المسلحة مستقبلا.

### الفرع الثاني: الحرب الإلكترونية:

تشبه الحرب الإلكترونية إلى حد ما استخدام الطائرات بدون طيار، و لكن مع فارق أن ساحة المعركة فيها افتراضية، و ترتبط الحرب الإلكترونية بشكل أساسي بشبكة الانترنت، و للتدليل على أهمية النقاش القانوني حول هذا النوع الجديد من وسائل القتال، نشير إلى أن أول ظهور و أول

<sup>422</sup> Nils MELZER, « Human Rights Implications of the Usage of Drones and Unmanned Robots in Warfare », Directorate-General for External Policies of the Union Policy Department Study, mai 2013, p. 20.

<sup>423</sup> TPIY, Dusko Tadic (Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence) 2 October 1995, §70.

<sup>424</sup> TPIY, Boskoski (Jugement), 10 juillet 2008, §177.

<sup>425</sup> See : TPIY, Limaj (Jugement), 30 novembre 2005 ; TPIY, Haradinaj, Balaj and Brahimaj (Jugement), 3 avril 2008.

<sup>426</sup> D. Fleck, « The law of non-international armed conflicts », in D. Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, Second edition, Oxford, Oxford University Press, 2008, p. 614.

استخدام لشبكة الانترنت كان في سنة 1969 عندما قررت وزارة الدفاع الأمريكية إنشاء وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة (ARPA) وكان هدفها حماية شبكة الاتصالات أثناء الحرب<sup>427</sup>، و هذا يدل على أن الخلفية الأولى لهذه الشبكة كانت خلفية عسكرية، قبل إدخالها للاستخدام المدني بعد ذلك بسنوات، فضلا على أنه من المؤكد حاليا أن أغلب وزارات الدفاع في العالم تضم قسما خاصا بالحرب الإلكترونية.

و لا يوجد إجماع واسع على تعريف محدد ودقيق لمفهوم الحرب الإلكترونية الآن، وعلى الرغم من ذلك، فقد اجتهد عدد من الخبراء ضمن اختصاصاتهم في تقديم تعريف يحيط بهذا المفهوم، فعرف كل من ريتشارك كلارك (Richard A. Clarke)، وروبرت كناكي (Robert K. Knake) الحرب الإلكترونية على أنها "أعمال تقوم بها دولة تحاول من خلالها اختراق أجهزة الكمبيوتر والشبكات التابعة لدولة أخرى بهدف تحقيق أضرار بالغة أو تعطيلها"<sup>428</sup>.

و بالرجوع إلى قاموس المصطلحات العسكرية و المصطلحات ذات الصلة بها، الذي أعدته وزارة الدفاع الأمريكية سنة 2001، نجد أنه يعرف مصطلح "عمليات المعلومات" بأنه يشمل عمليات معلوماتية و أمنية، و عمليات نفسية، و خدعا عسكرية، و حربا إلكترونية و هجوما ماديا و هجوما على شبكات الحاسوب<sup>429</sup>، و من المعروف أن هذه العمليات تتم بهدف اكتشاف البيانات المخزنة في أحد أجهزة الحاسوب أو تغييرها أو تدميرها أو تشويشها أو تحويلها، و هذا يحدث في أوقات السلم و أوقات الحرب، و ما يهمنا و نحن بصدد مناقشة مدى مواكبة نصوص القانون الدولي الإنساني لهذه الوسيلة الجديدة من وسائل القتال، هو استخدامها في سياق النزاعات المسلحة.

و تعتبر أحدث وثيقة رصينة تستهدف مناقشة تحديات الحرب الإلكترونية، هي الوثيقة التي سميت **بدليل تالين**، و هي حصيلة لمجهودات و لقاءات مجموعة من الخبراء القانونيين و العسكريين تحت إشراف الناتو صدرت سنة 2013، بحيث تعرف الهجمات الإلكترونية بأنها عمليات إلكترونية سواء كانت هجومية أو دفاعية يتوقع منها التسبب في إصابة أو قتل أشخاص أو الإضرار بأعيان و تدميرها<sup>430</sup>.

<sup>427</sup> V. G. Cerf and R. E. Kahn, « A protocol for packet network interconnection », *IEEE Trans. Comm. Tech.*, vol. COM-22, V 5, May 1974, pp. 627-641; R. Kahn, *Communications Principles for Operating Systems*. Internal BBN memorandum, Jan. 1972; L. Kleinrock, *Queueing Systems: Vol II, Computer Applications*, John Wiley and Sons, New York, 1976.

<sup>428</sup> Richard A. Clarke and Robert K. Knake, *Cyber War : The Next Threat To National Security And What To Do About It*, Herper Collins Publishers, 2010, p 6.

<sup>429</sup> Department of Defense, *Dictionary of Military and Associated Terms*, USA, 2001, p. 207.

<sup>430</sup> Michael N. SCHMITT, *TALLINN Manual on the International Law applicable to Cyber Warfare*, Cambridge University Press, UK, 2013, p. 92.

و في الحقيقة، لا يوجد أي نص صريح ضمن صكوك القانون الدولي الإنساني، يشير إلى مصطلحات مثل "حرب إلكترونية"، "هجمات معلوماتية"، "هجوم على شبكات حاسوب"، و يرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الصكوك ظهرت قبل شيوع استخدام هذه التكنولوجيا، فهل يعني ذلك أنها لا تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني بمجرد غياب نص صريح ينظم هذا الاستخدام ؟ طبعاً لا، لحجتين قانونيتين قويتين هما:

- نص شرط مارتنيز و هو شرط مقبول في القانون الدولي الإنساني بشكل جيد، يفيد بأنه في حالة وجود حالات لا تغطيها الاتفاقيات الدولية القائمة، فإن المدنيين و المقاتلين يظلون تحت حماية و سلطة مبادئ القانون الدولي المستمد من التقاليد الراسخة، و مبادئ الإنسانية، و ما يمليه الضمير العام<sup>431</sup>.
- نص المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، و التي حملت عنوان "الأسلحة الجديدة"، حيث أكدت على التزام: " أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق " البروتوكول " أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد " .

غير أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى تنفيذ انطباق القانون الدولي الإنساني على هذا النوع من الوسائل، و احتجوا بأن القانون الدولي الإنساني ينظم و ينطبق فقط لوسائل القتال ذات الطبيعة المادية الحركية في حين أن وسائل الحرب الإلكترونية هي وسائل افتراضية كالفيروسات و البرامج مثلا، و هي لا ترقى لأن تكون أسلحة أصلاً<sup>432</sup>، و في الحقيقة رغم الإقرار ببعض الصعوبات التي تكتنف الإطار القانوني للحرب الإلكترونية، إلا أن استبعادها بشكل نهائي من دائرة القانون الدولي الإنساني يعتبر نوعاً من التعسف و التسرع، ذلك أنه بات من الواضح اليوم أن نتائج استخدام هذه الحرب تترتب عليه آثار مادية ملموسة على أرض الواقع، حيث بالإمكان اختراق منظومات التحكم في الصواريخ و إطلاقها أو تعطيلها، و تعطيل أنظمة التحكم في المواقع GPS عن العمل، و الدخول و العبث بشبكات خدمات الصحة و الكهرباء و المياه و السدود و محطات الطاقة

<sup>431</sup> ظهرت الصياغة الأصلية لشرط مارتنيز في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907، و تكرر شرط مارتنيز في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1977، المادة 2/1، و في ديباجة البروتوكول الثاني الإضافي.

<sup>432</sup> Emily Haslam, « Information warfare : Technological changes and International Law », *Journal of Conflict and Security Law*, Volume 5, issue 2, , Oxford, 2000, pp. 157-175.



النووية، و هذه تعتبر مخاطر كبرى تهدد بشكل مباشر المدنيين و أعيانهم، و بالتالي أصبح من الممكن تجاوز حجة طبيعة الأسلحة المادية من خلال معرفة الآثار المادية السلبية للحرب الإلكترونية، و ما ينبغي التركيز عليه كبدائية لدراسة الإطار القانوني هو مسألة تزامن هذه الهجمات مع نزاع مسلح تقليدي، و قد كانت هذه المسألة بالذات محل نقاش مستفيض بين الخبراء الذين أعدوا دليل تالين، حيث أجمعوا على ضرورة وجود ترابط بين النزاع المسلح و النشاط الإلكتروني حتى تنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني على هذه العمليات، و انقسموا خلال المناقشات حول ماهية عبارة "ترابط"، فكان هناك رأي أول يتوسع في فهم هذه العبارة لتشمل كل مراحل النزاع المسلح بما في ذلك العمليات العدائية، و رأي ثان يضيق من المفهوم و يقصره على التزامن مع العمليات العدائية فقط، و ضرب مثلا لتوضيح الفرق بين الرأيين، فمثلا إذا قامت وزارة التجارة لطرف من أطراف النزاع بالقيام بعمليات إلكترونية تلحق الضرر بشركة خاصة تنتمي لطرف النزاع الآخر أثناء فترة النزاع، فإن هذه العمليات حسب الرأي الأول تندرج ضمن نطاق انطباق القانون الدولي الإنساني، و حسب الرأي الثاني لا تندرج، و قد رجح الخبراء في النهاية الرأي الثاني على أساس أن الترابط بين العمليات الإلكترونية و الأعمال العدائية غير كاف<sup>433</sup>، و على هذا الأساس اعتبروا أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على الهجمات الإلكترونية التي تعرضت لها جورجيا في عام 2008 و تم اتهام روسيا بالمسؤولية عنها لأنها كانت تتزامن مع عمليات عدائية بين البلدين، في حين أنه لا ينطبق على الهجمات التي تعرضت لها استونيا في عام 2007 و اتهم بها نفس الطرف لأنها لم تتزامن مع نزاع مسلح<sup>434</sup>.

لعل التزام الخبراء الذين وضعوا دليل تالين بالتقسيم التقليدي للنزاعات المسلحة و تمسكهم بقاعدة تزامن الهجمات الإلكترونية مع هذه النزاعات، يفسر على أنه لم يحن الأوان بعد للمناقشة المستفيضة للحروب الإلكترونية التي يمكن أن تشن مستقلة عن نزاعات مسلحة في الميدان، و رغم أن ذلك ليس ببعيد، كما أن بعض التسريبات تشير إلى أن هذا النوع من الحروب تمارسه حاليا بعض الدول بشكل فعلي، و لكن شح المعلومات حولها هو ما يجعل من الصعوبة إخضاعها لدراسة علمية و قانونية<sup>435</sup>، خصوصا و أن التحدي الأكبر يتمثل في صعوبة تحديد المسئول عن الهجمات باعتبار

<sup>433</sup> Michael N. SCHMITT, *op. cit.*, p. 69.

<sup>434</sup> Stephen Herzog, « Revisiting the Estonian Cyber Attacks: Digital Threats and Multinational Responses », *Journal of Strategic Security*, Volume IV, Washington, D.C. USA, 2011, pp. 49-60; Jon Swaine, « Georgia : Russia conducting cyber war », *The Telegraph*, 11 August 2008.

<sup>435</sup> Fildes, J., « Stuxnet Work "Targeted high-value Iranian Assets" », *BBC News*, 23 September 2010, accessed 30 September 2013, (<http://www.bbc.co.uk/news/technology-11388018>); Fleck, D., « Searching for International Rules Applicable to Cyber Warfare – A Critical First Assessment of the New Tallinn Manual », *Journal of Conflict & Security Law*, Vol. 18, No. 2, March 2013, pp. 331-351; Geib, R., « The Conduct of Hostilities in and via Cyberspace », *War and Law in Cyberspace Panel, American Law in Society Proceedings*, 2010, pp. 371-374.

أن المهاجم يمكن أن يستخدم تقنيات عالية التعقيد لمنع الطرف المستهدف من رصد مكانه، علماً أن القانون الدولي الإنساني بني على مبدأ تحديد المسؤولية<sup>436</sup>.

و حتى ضمن السياق الذي انتهت إليه أغلب الاجتهادات حول الحرب الإلكترونية سواء تعلق الأمر بخبراء دليل تالين أو بآراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن مسألة التداخل بين البنى التحتية الإلكترونية المدنية مع العسكرية يشكل تحدياً كبيراً لإعمال مبدأ التمييز عند تعرض هذه البنى لهجمات إلكترونية.

### الفرع الثالث: منظومات الأسلحة الأوتوماتيكية:

إذا كان العنصر البشري المرافق عن طريق التحكم عن بعد في الأسلحة الجديدة يثير تحديات أمام القانون الدولي الإنساني، فإن واقع تطور بعض الأسلحة الجديدة التي تعمل وفق منظومات الأسلحة الأوتوماتيكية، بحيث تنتفي المرافقة البشرية أصلاً، يثير المزيد من التحديات الأعمق أمام القانون الدولي الإنساني، و رغم تعدد الآراء و بالتالي التعاريف الخاصة بهذه الأسلحة الجديدة<sup>437</sup>، إلا أن هناك تعريفاً يحظى بانتشار واسع و بالقبول من طرف وزارة الدفاع الأمريكية و منظمة هيومن رايتس ووتش و جهات أخرى، مفاده أن الروبوتات المستقلة القاتلة هي عبارة عن منظومات سلاح آلية تستطيع في حال تشغيلها أن تختار الأهداف وتشتبك معها دونما حاجة إلى تدخل إضافي من العنصر البشري الذي يشغلها، وأهم ما في الأمر أن الروبوت يملك "خياراً" مستقلاً فيما يتعلق باختيار الهدف واستخدام القوة المميتة<sup>438</sup>.

وتوصف هذه الأسلحة غالباً بأنها آلات مصنوعة وفق النموذج الإدراكي القائم على الشعور والتفكير والفعل، فهي مزودة بأجهزة استشعار تسمح لها بقدر من إدراك الظرف، وبمعالجات أو بذكاء اصطناعي "يقرر" طريقة الاستجابة لحافز معين، وبمنفذات تضع تلك "القرارات" موضع التنفيذ خارج

<sup>436</sup> See: Betz, D.J. and Stevens, T., *Cyberspace and the State: Toward a Strategy for Cyber-Power*, *International Institute of Strategic Studies*, Routledge, London, November 2011.

<sup>437</sup> Patrick Lin and others, *Autonomous Military Robotics: Risk, Ethics, and Design*, San Luis Obispo, *California Polytechnic State University*, USA, 2008, p. 4.

<sup>438</sup> *Autonomy in Weapon Systems*, Directive N° 3000.09, US Department of Defense, USA, 2012, available at : ( <http://www.dtic.mil/whs/directives/corres/pdf/300009p.pdf>), access date September 27, 2015; Joint Doctrine Note 2/11, *The UK Approche To Unmanned aircraft systems*, UK Ministry of Defense, UK, 2011, Available at :

([https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment\\_data/file/33711/20110505JDN\\_211\\_UAS\\_v2U.pdf](https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/33711/20110505JDN_211_UAS_v2U.pdf)), access date September 27, 2015; Human Rights Watch, *Losing Humanity: The Case Against Killer Robots*, 2012, p. 2, Available at : (<https://www.hrw.org/report/2012/11/19/losing-humanity/case-against-killer-robots>) access date September 27, 2015.

دائرة القرار البشري المباشر<sup>439</sup>، و لكن تشير المعلومات المتوفرة حالياً أن التدخل البشري سيبقى مقتصرًا على دائرة القرار الأوسع، و التي تشمل البرمجة و تعطيل الاستهداف عند اللزوم.

و رغم أن التكنولوجيا الحالية قد لا تكون وصلت إلى درجة التطابق أو الاقتراب من المخيال الشعبي الذي تركزه صناعة السينما و أفلام هوليوود و التي غالباً ما تنسب صفات بشرية إلى الروبوتات، و لكن لا بد من التذكير أيضاً بأن التكنولوجيا تفوق بكثير قدرة البشر في جوانب معينة، وهي تتطور تطوراً مطرداً، و من المتعذر التنبؤ ببقين بما يحمله المستقبل، وبالتالي، يكاد يكون من المستحيل تحديد مدى دنو عهد الروبوتات المستقلة تماماً و جاهزيتها للاستخدام.

و رغم حالة التكتّم الشديد و السرية التي تلف برامج تطوير هذه المنظومات، إلا أنه من المعلوم حالياً أن نشر روبوتات فتاكة مستقلة بالكامل لم يتم بعد، غير أن هناك منظومات روبوتية تتمتع بدرجات متفاوتة من الاستقلالية والقدرة على الفتك يتم استخدامها حالياً و منها ما يلي:

- الطائرة (X-47B) و هي نموذج أولي لطائرة مقاتلة بحجم طائرة بدون طيار، قامت بتصنيعها شركة نورثروب غرومان (Northrop Grumman)، بتكليف من البحرية الأمريكية لإظهار القدرة على الإقلاع والهبوط بشكل مستقل على متن حاملات الطائرات و القدرة على الملاحة المستقلة<sup>440</sup>.
- النموذج الأولي لطائرة تارانيس (Taranis) القتالية الصاروخية التي تعمل بدون طيار، و هي طائرة بريطانية طورتها شركة بي أيه آي سيستمز (BAE Systems) وهي قادرة على البحث بشكل مستقل عن العدو والتعرف عليه وتحديد مكانه لكنها لا تستطيع الاشتباك مع الهدف إلا بإذن من القيادة، وهي قادرة أيضاً على الدفاع عن نفسها ضد الطائرات المعادية<sup>441</sup>.
- روبوتات المراقبة و الحراسة الأمنية الكورية الجنوبية (SGR-1) التي صنعتها شركة سامسونج تيكوين (Samsung Techwin)، و المنتشرة في المنطقة المنزوعة السلاح بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية، وهي روبوتات تكشف الأهداف عبر أجهزة استشعار تعمل بالأشعة تحت الحمراء، وهي تعمل بتوجيه بشري حالياً لكنها تملك خاصية التشغيل الذاتي<sup>442</sup>.

<sup>439</sup> Peter Singer, *Wired for War: The Robotics Revolution and Conflict in the Twenty-first Century*, Penguin Group, USA, 2009, p. 67.

<sup>440</sup> See: UCAS-D Fact Sheet, Northrop Grumman, USA, 2012, available at: ([http://www.northropgrumman.com/Capabilities/X47BUCAS/Documents/X47B\\_Navy\\_UCAS\\_FactSheet.pdf](http://www.northropgrumman.com/Capabilities/X47BUCAS/Documents/X47B_Navy_UCAS_FactSheet.pdf)), access date September 28, 2015.

<sup>441</sup> See: Taranis - Looking to the future, BAE Systems, available at: (<http://www.baesystems.com/en-sa/download-en-sa/20151124120336/1434555376407.pdf>), access date October 29, 2016.

<sup>442</sup> See: SGR-1, available at: (<http://singularityhub.com/2010/07/25/armed-robots-deployed-by-south-korea-in-demilitarized-zone-on-trial-basis/>), access date September 28, 2015.

- نظام فالانكس الأمريكي (Phalanx de l'US Navy) المستخدم في الطرادات من الفئة أيجيز، وهو يكشف تلقائياً مخاطر أسلحة الدفاع الجوي كالمطائرات والقذائف المضادة للسفن ويتعقبها وبشتبك معها<sup>443</sup>.
- منظومة القبة الحديدية الإسرائيلية (Iron Dome) و هي عبارة عن نظام دفاع جوي متحرك طور من قبل شركة رافائيل لأنظمة الدفاع المتقدمة بهدف اعتراض الصواريخ قصيرة المدى و القذائف المدفعية و نشر سنة 2007<sup>444</sup>.
- طائرة هاربي الإسرائيلية (IAI Harpy)، و هي طائرة بدون طيار انتحارية تعمل وفق مبدأ "أطلق و إنس" (Fire-and-Forget) و هي مخصصة لكشف البواعث الرادارية ومهاجمتها وتدميرها<sup>445</sup>.
- النظام الأمريكي المضاد للقذائف الصاروخية والمدفعية و قذائف الهاون سي-رام (C-RAM)، وهو قادر على تدمير القذائف الصاروخية والمدفعية وقذائف الهاون الداهمة بصورة تلقائية<sup>446</sup>.

لا تزال المشاركة البشرية المباشرة في القتال توفر عاملاً مهماً للحد من ويلات الحروب و النزاعات المسلحة، و ذلك بسبب طبيعة البشر التي تجفل من التعرض للقتل أو فقدان الأحباب أو قتل الغير، غير أن المسافة التي قد تفصل جسدياً ونفسياً بين الشخص واستخدامه الفعلي للقوة بفضل الروبوت المستقل القاتل من شأنها أن تخفف من هذه الهواجس الثلاثة بل وتجعلها تتلاشى لدى الدول التي تنتشر الروبوتات المستقلة القاتلة، حيث وفقاً للخبراء العسكريين، يكون القتل أسهل على مرتكبه كلما كانت المسافة بينه وبين الهدف أبعد<sup>447</sup>، ولذلك، فقد يكون القادة العسكريون، على سبيل المثال، أكثر ميلاً إلى نشر روبوتات مستقلة قاتلة عوضاً عن جنود آدميين.

و هنا يطرح سؤال مدى قدرة الروبوتات المستقلة القاتلة على الامتثال للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، و يرى المدافعون عن استخدام الروبوتات المستقلة القاتلة في النزاعات المسلحة بأن هذا الامتثال ممكن و لا يتنافى مع إمكانية حدوث أخطاء في ساحة المعركة، و أن المعيار الذي ينبغي أن يعتمد في تحديد مدى الامتثال هو سلوك العنصر البشري ذاته

<sup>443</sup>See :Phalanx de l'US Navy, available at :

(<http://usmilitary.about.com/library/milinfo/navyfacts/blphalanx.htm>), access date September 28, 2015.

<sup>444</sup> See : Iron Dome sheet, available at :

([http://www.rafael.co.il/marketing/SIP\\_STORAGE/FILES/6/946.pdf](http://www.rafael.co.il/marketing/SIP_STORAGE/FILES/6/946.pdf)), access date September 28, 2015.

<sup>445</sup> See : Harpy, available at : (<http://www.israeli-weapons.com/weapons/aircraft/uav/harpy/HARPY.html>) access date September 28, 2015.

<sup>446</sup>See : C-RAM System, available at : (<http://www.dtic.mil/cgi-bin/GetTRDoc?AD=ADA557876>), access date September 28, 2015.

<sup>447</sup> See : Davis Grossman, « On killing: The psychological costs of learning to kill in war and society», *Back Bay Books*, New York, 2009.

الذي سيتولى اتخاذ القرارات عوضا عن الروبوتات سواء عن طريق برمجتها مسبقا أو عن طريق التدخل في عملها أثناء سير العمليات<sup>448</sup>، حيث يدفع بعض الخبراء بأن الروبوتات قابلة، في بعض النواحي، للبرمجة على نحو يجعلها تمتثل أكثر من العنصر البشري لمقتضيات القانون الدولي الإنساني<sup>449</sup>، وقد اقترح العالم المتخصص في تكنولوجيا الروبوتات رونالد أركين (Ronald Arkin) على سبيل المثال، طرقا لإدماج "مدونة أخلاقية" في الروبوتات العسكرية لضمان استيفائها لتلك الشروط<sup>450</sup>.

و يذهب خبراء آخرون، في محاولة لاستشراف المستقبل، إلى أنه في حال ما إذا وجدت إمكانية تقنية لبرمجة الروبوتات المستقلة القائلة على نحو يجعلها أكثر امتثالا لأحكام القانون الدولي الإنساني من المقاتل البشري، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى نشوء التزام قانوني و أدبي يقضي باستخدامها<sup>451</sup>، كما هو الحال بالنسبة للدعوة التي أطلقتها بعض منظمات و جماعات حقوق الإنسان، و المتمثلة في ضرورة استخدام القنابل الذكية متى أمكن ذلك، بدل القنابل العشوائية.

و من ضمن أهم قواعد القانون الدولي الإنساني التي ينبغي فحصها، للحكم على مدى امتثال أي وسيلة أو أسلوب قتال جديد لأحكام هذا القانون، تشكل قاعدتا التمييز و التناسب أهمية خاصة في هذا الإطار، فحين تعجز الروبوتات المستقلة القائلة عن التمييز بين المقاتلين و غيرهم من المشاركين في القتال عن المدنيين بشكل حاسم و دقيق، يصبح استخدامها مخالفا للقانون، و لا تزال هناك عوامل عديدة تعيق قدرة الروبوتات المستقلة القائلة على مراعاة هاتين القاعدتين في هذا الصدد، من بينها القصور التكنولوجي الذي يشوب أجهزة الاستشعار المستخدمة حاليا<sup>452</sup>، وعدم قدرة الروبوت على فهم السياق وصعوبة استخدام لغة القانون الدولي الإنساني لتعريف وضع غير المقاتل من الناحية العملية و التقنية، وهي لغة يجب أن تترجم بكل تأكيد إلى برنامج حاسوبي<sup>453</sup>، حيث تجد الروبوتات صعوبة في التحقق، على سبيل المثال، من تعرض المقاتلين لإصابات، أو كونهم قد توقفوا و كفوا عن القتال، و ما إذا كانوا بصدد الاستسلام ؟

<sup>448</sup> Rafael Capurro, Michael Nagenborg, *Ethics and Robotics, AKA*, 2009, p.57.

<sup>449</sup> Gary Marchant et al, « International governance of autonomous military robots », *Columbia Science and Technology Law Review*, Volume XII, 2011, p. 280.

<sup>450</sup> Ronald Arkin, *Governing Lethal Behaviour in Autonomous Robots*, CRC Press, 2009, p. 127.

<sup>451</sup> Jonathan Herbach, « Into the Caves of Steel: Precaution, Cognition and Robotic Weapons Systems .Under the International Law of Armed Conflict », *Amsterdam Law Forum*, Vol. 4, 2012, p. 14.

<sup>452</sup> Noel Sharkey, « Grounds for Discrimination: Autonomous Robot Weapons », *RUSI Defence Systems*, 2008, pp 88-89.

<sup>453</sup> Peter Asaro, « On Banning Autonomous Weapon Systems: Human Rights, Automation, and the Dehumanisation of Lethal Decision-making », *International Review of the Red Cross*, Vol. 94, N. 886, Geneva, pp. 687-709.

و يزداد الأمر تعقيدا مع استحضار طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة غير المتكافئة، في شقها غير الدولي، حيث تعجز الروبوتات المستقلة القاتلة على تمييز المدنيين عن الأهداف المشروعة و يصدق ذلك بوجه خاص، عندما يتعين إجراء تقييمات معقدة كما هو الحال بالنسبة لتقييم "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية"، وقد لاحظ الخبراء أن عدم قدرة الروبوتات على تفسير النوايا والانفعالات في عمليات مكافحة التمرد والحروب غير التقليدية، التي غالباً ما يتعذر فيها تمييز المقاتلين إلا من خلال تفسير السلوك، سيشكل عائقاً كبيراً يحول دون الامتثال لقاعدة التمييز<sup>454</sup>.

و لكن، مع ذلك لا يتمتع العنصر البشري بأفضلية مقارنة بالآلات من حيث القدرة على التمييز، بل إن العكس هو الصحيح، حيث تحقق التكنولوجيا في بعض السياقات دقة و أداء أكبر، فعلى سبيل المثال، قد يسارع الجندي الذي يجد نفسه في وضع لا يتبين فيه ما إذا كان الشخص الذي يواجهه غير معروف من المقاتلين أو من المدنيين، إلى إطلاق النار بدافع غريزة البقاء، في حين أن الروبوت قد يعتمد إلى أساليب مختلفة للاقترب أكثر وعندما يتعرض لإطلاق النار يرد بالمثل<sup>455</sup>.

يشير مقتضى قاعدة التناسب إلى قياس الضرر الذي يُتوقع أن يلحق بالمدنيين قبل تنفيذ أي هجوم مقارنة بالميزة العسكرية التي يمكن تحقيقها، و في الحقيقة يعتبر إعمال هذه القاعدة من أصعب الأمور في الميدان لأنها ترتبط بشكل وثيق بالتقدير الشخصي و سياق و ملابسات الظروف الميدانية للعمليات القتالية، و بالتالي فإن أي التباس في عنصر التقدير للروبوتات المستقلة القاتلة الخاضع للبرمجة المسبقة أصلاً، و أي تعقيد لظروف و ملابسات العمليات، من الممكن أن يؤدي إلى ارتكاب سلوك غير مرغوب وغير متوقع تكون له عواقب وخيمة<sup>456</sup>، و لكن في المقابل فإن البشر ليسوا في منأى عن نفس الأخطاء من سوء تقدير و الالتباس في فهم البيئة و السياق.

و بالعودة إلى تفكيك مضمون مصطلح " التقدير الشخصي للعنصر البشري "، نجد أن التفاسير القانونية تتجه إلى استخدام مصطلحات شارحة مثل " القائد العسكري العقلاني "، و " حسن النية "، و " المنطق السليم "، و ليس من الواضح بعد إلى أي مدى يمكن تحويل هذه المفاهيم إلى برامج حاسوبية دقيقة<sup>457</sup>، و الخوض في الجوانب التقنية لهذه المفاهيم يفتح نقاشاً و تحدياً في نفس

<sup>454</sup> Human Rights Watch, *op. cit.*, p. 31.

<sup>455</sup> Gary Marchant et al, *op. cit.*, p. 280.

<sup>456</sup> Noel Sharkey, "Automated Killers and the Computing Profession", *EEE Computer Society Press Los Alamitos*, Vol. 40, Issue 11, USA, 2007, p. 122.

<sup>457</sup> Tonya Hagmaier et al, Air force operations and the law, The Judge Advocate General's School, *Maxwell Air Force Base*, USA, 2014, p. 21; Andru Wal, «Legal and Ethical Lessons of NATO's Kosovo Campaign», *International Law Studies*, Vol.78, Naval War College, Newport, Rhode Island, 2002, p. xxiii.

الوقت حول نوعية التقدير المراد برمجته، هل هو تقدير يخضع لمعايير نوعية أو كمية؟<sup>458</sup> و لا توجد لحد الآن إجابات واضحة حيال ذلك، فمثلا يمكن أن تكون برمجة الروبوتات المستقلة القاتلة أيسر إذا ما تعلق الأمر بمنظومة الأسلحة التي تُضبط للرد على إطلاق النار فقط وتستخدم في ساحة المعركة التقليدية، في حين يصبح الأمر أكثر صعوبة عندما يتعين على هذه الآلات التفريق بين مدني يحمل بين يديه قطعة معدنية كبيرة ومقاتل يرتدي زياً مدنياً، لذلك يرى بعض الخبراء أن بعض التحليلات المتعلقة بالتناسب يتوجب أن يقوم بها القادة في بداية الأمر على الأقل، في حين يمكن إسناد جوانب أخرى إلى الروبوتات المستقلة القاتلة<sup>459</sup>.

### المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير المتماثلة من حيث أساليب القتال:

يشكل عدم التجانس بين طبيعة أطراف النزاع، و عدم التكافؤ بينها من حيث وسائل القتال المستخدمة دافعا للطرف الأضعف بينها إلى تطوير و استخدام أساليب مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني كعدم تمييز المقاتلين الذين ينتمون لجماعات مسلحة منظمة لأنفسهم عن السكان المدنيين بزي حربي و عدم حملهم للسلاح بشكل علني، و لجوئهم لأسلوب حرب العصابات و حرب الكر و الفر ضد القوات النظامية المعادية، و هذا يصنف كله ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني في خانة الغدر المحظور، و بغض النظر عن الجوانب المتعلقة بمشروعية الدوافع التي تدفع الطرف الأضعف للجوء إلى هذه الأساليب فإن الجوانب الشرعية التي يوفرها قانون الحرب تحرم الغدر و تؤكد على ضرورة احترام مبدأ التميز عن المدنيين (الفرع الأول)، و في المقابل يلجأ الطرف الأقوى عسكريا إلى إتباع أسلوب الهجمات العشوائية باستخدام أسلحة محظورة لذاتها مثل استخدام إسرائيل للفوسفور الأبيض ضد قطاع غزة، أو باستخدام أسلحة ليست محظورة لذاتها و إنما بسبب أسلوب استخدامها مثل استخدام البراميل المتفجرة ضد السكان المدنيين في سوريا، و بالإضافة إلى أسلوب الهجمات العشوائية (الفرع الثاني)، قد يلجأ الطرف القوي إلى فرض حصار شامل على إقليم محتل كحالة قطاع غزة، أو مناطق تمرکز المعارضة كحالة مخيم اليرموك و بعض أحياء مدينة حمص في سوريا، و هذه كلها تصنف على أنها عقوبات جماعية يحظرها القانون الدولي الإنساني، فضلا عن كونها تشكل خرقا لمبدأي التمييز و التناسب (الفرع الثالث).

<sup>458</sup> Markus Wagner, « The Dehumanization of International Humanitarian Law: Legal, Ethical, and Political Implications of Autonomous Weapon Systems », *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, Vol. 47, School of Law, University of Miami, USA, 2014, pp. 3-59.

<sup>459</sup> Benjamin Kastan, « Autonomous Weapons Systems: A Coming Legal 'Singularity'? », *Journal of Law, Technology and Policy*, University of Illinois, USA, 2012, p. 18.

## الفرع الأول: حرب العصابات:

حرب العصابات ليست نوعا من أنواع النزاع المسلح و لكنها طريقة و أسلوب في القتال يستخدم في النزاعات المسلحة الدولية، غير الدولية، و النزاعات الداخلية.

و هي أسلوب قتال مغرق في القدم تاريخيا، لكنه بالنظر إلى تطور قانون الحرب و شيوع استخدامه في النزاعات المسلحة المعاصرة، أصبح مرتبطا بشكل كبير بظاهرة النزاعات المسلحة غير المتماثلة، و حتى تتضح مختلف الجوانب القانونية المتعلقة به، فإننا نحتاج إلى تفكيكه بما يتوافق مع المفاهيم و التقسيمات التقليدية للقانون الدولي الإنساني المعاصر.

حسب التقرير الذي حمل عنوان : " إعادة التأكيد و تطوير القوانين و الأعراف المطبقة أثناء الحرب "، الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ماي 1969 و المتعلق بالمؤتمر الدولي الحادي و العشرين للجنة الذي عقد بمدينة إسطنبول، فإن الخبراء الذين تمت استشارتهم عرفوا حرب العصابات بأنها : "شكل من أشكال الحرب التي تشنها مجموعات مستقلة شبه عسكرية، و تكون لهذه الهجمات علاقة بحرب نظامية دائمة، و تكون هذه الهجمات بشكل عام خلف خطوط العدو أو على جنباوته، و يعتبر مصطلح "حرب العصابات" مرادفا لمصطلح "الأنصار" أو "المقاتلون غير الشرعيين"<sup>460</sup>.

و عند التطرق للجوانب القانونية المتعلقة بحرب العصابات ينبغي فحص ثلاثة عناصر أساسية على ضوء ما هو متعارف عليه وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، و هي: المقاتلون، المدنيون، الطرق المستخدمة في القتال، ف فيما يتعلق بالمقاتلين، كثير من الخبراء الذين تم التواصل معهم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و طلب منهم المشورة القانونية حول حرب العصابات، يرفضون استخدام مصطلح مقاتل كما هو متعارف عليه في القانون الدولي الإنساني، و يفضلون استبداله بمصطلحات مثل " المشاركون بشكل مباشر في العمليات القتالية " أو " الأنصار في النزاع "، و هو نفس التوجه الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و العشرين حول المبادئ الأساسية التي تمس حماية السكان المدنيين أثناء نزاع مسلح، حيث تم استخدام مصطلح مماثل و هو " الأشخاص الذين يكون لهم دور نشط في الأعمال القتالية " .

و نتيجة لتنوع الفئات التي يمكن إدراجها في خانة المنخرطين في حرب العصابات، فإن بعض الخبراء اعتمدوا مجموعة من التصنيفات، حسب مجموعة من التباينات:

<sup>460</sup> Reaffirmation and development of the Laws and Customs applicable in Armed Conflicts Report, XXI st International Conference of the Red Cross, ICRC, 1969, Geneva, p. 112.



- تباينات حسب درجة التنظيم: حيث يمكن أن نجد وحدات عسكرية نظامية و دائمة تتبع الحكومة أو المتمردين، قوات شرطية منخرطة في الحرب، ميليشيات جهوية أو محلية، أفراد يقومون بأفعال التعطيل و يشنون هجمات معزولة.
- تباينات حسب معيار الجنسية و الولاء: أشخاص من حاملي جنسية بلد ما أو من الأجانب منخرطون في نزاع معين كوحدات قتالية، متطوعون، مستشارون عسكريون، أطقم تقنية، فضلا عن الفارين و المنشقين.
- تباينات حسب معيار الموارد المادية.
- تباينات تعود إلى الإطار الجغرافي، السياسي و القانوني الذي يقا تل ضمنه هؤلاء الأشخاص.

و كما أسلفنا، بدأت النقاشات القانونية بين الخبراء حول حرب العصابات مبكرا جدا، حيث تسجل سنة 1969 كتاريخ مهم في هذا السياق و هو تاريخ انعقاد المؤتمر الدولي الحادي و العشرين للجنة الدولية للصليب الأحمر، و قد تمخض عن هذا المؤتمر صدور القرار رقم 18 الذي نص صراحة على أن: "المقاتلين و أعضاء حركات المقاومة المنخرطين في نزاع مسلح غير دولي، الذين تنطبق عليهم أحكام المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، و في حالة ما إذا وقعوا في الأسر فإنهم يستفيدون من معاملة مماثلة لتلك التي يحظى بها أسرى الحرب"

و هنا من المهم التذكير بنص المادة 2/4 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تضم إلى الفئات التي تنطبق عليها اتفاقية جنيف الثالثة الفئات الآتية: "أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: أ - أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه، ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، ج- أن تحمل الأسلحة جهرا، د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها".

و يضاف إلى هذه الشروط شرطين آخرين ذكرتهما لائحة قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب في مادتها الثانية و هما :

- ضرورة أن تكون حركة المقاومة منظمة.
- و أن تتبع أحد أطراف النزاع.

و قد نوقشت هذه الشروط و تباينت المواقف حول مدى صلاحيتها للانطباق على مستجدات النزاعات المسلحة، فدعا بعض الخبراء إلى استبدال معيار تبعية المجموعات التي تشن حرب

عصابات إلى أحد أطراف النزاع، بمعيار الدافع السياسي الذي يحفز هذه المجموعات و الذي يميزها عن المجموعات التي لا تستهدف سوى تحقيق مكاسب خاصة، كما وجهوا نقدا لمصطلح " التبعية لأحد أطراف النزاع " على اعتبار أن بعض المجموعات قد لا تتبع أي طرف و إنما تكون هي طرفا في حد ذاتها <sup>461</sup>.

كما أن دخول منظومات تكنولوجية جديدة مثل الطائرات بدون طيار و استخدام الأقمار الصناعية لأغراض التجسس، إلى ساحة النزاعات المسلحة المعاصرة، جعل من شرط الالتزام بالزني و الشارة المميزة عن بعد، و حتى شرط حمل السلاح بشكل علني، شروطا مثالية لا يمكن الالتزام بها خصوصا في ظل بعض النزاعات المسلحة غير الدولية، أين يفرض الطرف القوي سيطرة كاملة على الأجواء فيتابع كل حركة و سكة على مسرح العمليات، و يسهل عليه هذه المهمة البيئات الطبيعية المفتوحة و المسطحة التي لا تحتوي على تضاريس جبلية و غابات كثيفة تمكن من الاختباء، و يعتبر النزاع المستمر في غزة أكبر مثال حي على هذه الوضعية، و لكن الملاحظ أيضا في غزة، بأن مقاتلي الفصائل المختلفة و على رأسهم كتائب عز الدين القسام الجناح المسلح لحركة حماس، لم تتخل مطلقا عن الالتزام بالزني الخاص و حمل السلاح بشكل علني، ففي الفترات التي لا تشهد عمليات عدائية مفتوحة و كبيرة، غالبا ما يلتزم عناصرها في الشوارع بذلك، أما في فترات تصعيد العمليات العدائية فيسجل أنه يتم التخلي عن هذا الالتزام فوق الأرض، و احترامه بشكل كامل تحت الأرض من خلال شبكة الأنفاق التي أقامتها تحت قطاع غزة، و في سياق النقاش القانوني حول هذه الشروط فقد دعا غالبية الخبراء الذين استشارتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول هذا الموضوع إلى التخلي بشكل نهائي عن شرط تمييز المقاتلين لأنفسهم بشارات مميزة يمكن رؤيتها عن بعد، و استبداله بمعيار أكثر عمومية كالقيام بالهجمات بشكل علني دون إخفاء الطابع العسكري للمهاجم.

و إن كانت الحاجة إلى استمرار التمسك ببعض الشروط لم تعد قائمة اليوم، فإن أغلب الخبراء يجمعون على أهمية شرط وجود شخص مسؤول عن مرؤوسيه و حد أدنى من التنظيم <sup>462</sup>، و هذا يقود إلى شرط ضرورة احترام قوانين الحرب و أعرافها، و هو الشرط الذي يستفيد منه بالدرجة الأولى مقاتلو جماعات المقاومة الذين من المحتمل أن يقعوا في الأسر <sup>463</sup>.

<sup>461</sup> Rapport du Secrétaire général des Nations Unies, A/8052, Par 214, 230 et 231, Document disponible sur le lien :

([http://www.un.org/french/documents/view\\_doc.asp?symbol=A%2F8052&Submit=Recherche&Lang=F](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A%2F8052&Submit=Recherche&Lang=F)), lien consulté le 06/10/2015.

<sup>462</sup> BINDSCHIEDLER. D., « Reconsidération du droit des conflits armés », rapport présenté au Colloque sur le droit des conflits armés » par la *Dotation Carnegie* à Genève, du 15 au 20 décembre 1969, p. 73 ; Rapport du Secrétaire général des Nations Unies, A/8052, *op. cit.*, par 176, 191/b/ii et 230.

<sup>463</sup> *Ibid*, pp. 74-85.

و إذا كان المقاتلون الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 2/4 من اتفاقية جنيف الثالثة يحظون بالحماية التي توفرها هذه الاتفاقية، فماذا عن من لم تتوفر فيهم هذه الشروط مجتمعة ؟

مبدئياً، من الواضح أن المقاتلين الذين ينضون تحت مجموعات تمارس حرب العصابات، شأنهم شأن بقية المقاتلين، يستفيدون من الحق في الحفاظ على حياتهم في حالة استسلامهم أو وقوعهم في الأسر، و هو الحد الأدنى الذي توفره المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، و كذلك المادة 23 في فقرتها (ج) و (د) من قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب.

ويعتبر مبدأ الحفاظ على حياة هؤلاء مبدأ جيد كونه يشكل تقدماً في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، لكنه غير كاف، لأن التحدي الذي يأتي فيما بعد يتعلق بضمانات حقوق الإنسان أثناء المتابعات الجنائية للمقاتلين الذين حرّموا من الحصول على وضعية أسير الحرب.

و طبعاً من المعروف أن عدم تمتع المقاتل بوضعية " أسير حرب "، لا يخرج من دائرة الاستفادة من بقية أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث يستفيد المقاتلون الذين لم تتوفر فيهم شروط المادة 2/4 من اتفاقية جنيف الثالثة، من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة إذا كانوا يباشرون مهاماً قتالية ضمن إقليم محتل عسكرياً، و من أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، إذا باشروا مهاماً قتالية ضمن إطار نزاع مسلح غير دولي، و نظراً لأن الإطار القانوني في شقه المتعلق بضمانات حقوق الإنسان أثناء المتابعات الجنائية و شروط الاحتجاز و المحاكمة العادلة، الذي يوفره القانون الدولي الإنساني غير كاف، فإن الخبراء الذين استشارتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول حرب العصابات، قرروا بأنه ينبغي تعزيز الإطار القانوني الذي يوفره القانون الدولي الإنساني، بإطار أشمل يوفره القانون الدولي لحقوق الإنسان، و هو المسلك الذي أكدته تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان خلال فترات النزاع المسلح<sup>464</sup>، و أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و العشرين عندما حثت الأطراف المعنية في أي نزاع مسلح بأن يحظى المقاتلون الذين لا تنطبق عليهم أحكام المادة 2/4 من اتفاقية جنيف الثالثة بمعاملة مماثلة لتلك التي يحظى بها المقاتلون الذين يتمتعون بوضعية أسير الحرب<sup>465</sup>.

<sup>464</sup> Rapport du Secrétaire général des Nations Unies, A/8052, *op. cit.*, par 156.

<sup>465</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2676 (الدورة 25)، احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، البند

رقم 5، متوفر على الرابط التالي:

([http://www.un.org/french/documents/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/2676\(XXV\)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtml&Lang=A](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2676(XXV)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtml&Lang=A)) آخر زيارة للرابط بتاريخ 2015/10/12

و تكتسي الجوانب القانونية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات التي تتميز بحرب العصابات، أهمية خاصة، نظرا لأنهم يشكلون أغلب الشرائح التي تقع ضحية لهذا النوع من النزاعات<sup>466</sup>، و لكن أهم التحديات التي تواجه ضبط هذا الإطار القانوني هو اضطراب مفهوم المدنيين، حيث يصعب تمييزهم عن المقاتلين، و يثار مشكل حقيقي في تعريف السكان المدنيين أثناء النزاعات التي تتميز بحرب العصابات، و قد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهة النظر القائمة على عدم اعتبار السكان المدنيين الذين يشاركون مشاركة غير مباشرة في العمليات العدائية "مقاتلين" و ذلك ما داموا يحافظون على عدم المشاركة المباشرة، و عدم الانتماء للقوات المسلحة أو التنظيمات المسلحة التابعة لها<sup>467</sup>.

و من العناصر التي ينبغي معرفتها للمساعدة على تحديد الإطار القانوني الأنسب لحماية المدنيين أثناء التعامل مع حرب العصابات، هو معرفة ما إذا كانت هذه الحرب قائمة ضمن سياق النزاعات المسلحة الدولية، و بالتحديد في إطار الاحتلال، أو ما إذا كانت ضمن سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.

و من التحديات التي تثيرها حرب العصابات صعوبة التفرقة بين خدع الحرب التي يقرها القانون الدولي الإنساني، و بين الغدر الذي يحظره<sup>468</sup>، حيث يتميز هذا النوع من النزاعات بحضور قوي لمفهوم الولاء بين الأطراف المتحاربة، و باستخدام كثيف للخدع الحربية من طرف أفراد المجموعات التي تعتمد حرب العصابات و التي تحاول باستمرار ترجيح كفتها في النزاع و معادلة ضعفها على مستوى الوسائل القتالية، و يبقى أن ما جاءت به قواعد لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية لا يزال صالحا للالتزام به و الاحتجاج بانتهاكه لأنه يوضح بشكل إيجابي الممارسات التي تعتبر ضربا من ضروب الغدر، كتعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف<sup>469</sup>، و هذا يشير بالتالي إلى أن هناك تعريفا سلبيا للخدع الحربية، فكل ما لا يدخل في خانة الغدر يعتبر من الخدع التي يمكن استخدامها من قبل أطراف النزاع.

<sup>466</sup> Reaffirmation and development of the Laws and Customs applicable in Armed Conflicts Report, *op. cit.*, p. 141.

<sup>467</sup> Rapport du Secrétaire général des Nations Unies, A/8052, *op. cit.*, par 39.

<sup>468</sup> أنظر: المادة 23، و المادة 24/ب من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب.

<sup>469</sup> أنظر: المادة 23/و من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب.

## الفرع الثاني: الهجمات العشوائية:

عادة ما تلجأ الأطراف الأقوى في النزاعات المسلحة إلى اعتماد الهجمات العشوائية كأسلوب من أساليب القتال، كردة فعل على الأساليب القتالية غير المتماثلة التي تعتمد على الأطراف الأضعف و بالأخص كرد فعل على أسلوب حرب العصابات الذي يعتبر سمة بارزة ضمن سياق النزاعات المسلحة الدولية في شقها المتعلق بالاحتلال، و كذلك في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.

و تعتبر الهجمات العشوائية محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي<sup>470</sup>، كما ورد حظرها في موضعين فقط في القانون الدولي الإنساني المكتوب، حيث نصت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف في فقرتيها رقم 4 و 5 على حظر: " الهجمات العشوائية، و تعتبر هجمات عشوائية: أ ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، ج ) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز. تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية: أ ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أيًا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد، ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

أما الموضع الثاني الذي ورد فيه هذا الحظر، فهو البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية في صيغته المعدلة سنة 1996، حيث حظر بموجب المادة 8/3 منه: " الاستعمال العشوائي

<sup>470</sup> في الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، وردت تفاصيل مهمة حول تعريف الهجمات العشوائية في القاعدة رقم 12، أنظر: جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص.ص 36-38.

**للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ويعتبر استعمالاً عشوائياً أي نصب لها هذه الأسلحة "**  
و المقصود بالأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة: الألغام، الأشرار الخداعية و النبائط الأخرى.

و يقودنا تعريف الهجمات العشوائية الوارد أعلاه مباشرة إلى مبدأ عتيد من مبادئ القانون الدولي الإنساني، و هو مبدأ التناسب، الذي صمم ليحل النزاع و التضارب القائم بين الميزة العسكرية و المتطلبات الإنسانية أثناء الهجمات المسلحة<sup>471</sup>، و لا جدال أن حظر الهجمات العشوائية ينبثق عن مبدأ التناسب، و بالتالي فإن الحكم على عشوائية هجمات معينة من عدمها، يمر بكل تأكيد عبر معايير مبدأ التناسب.

يقوم مبدأ التناسب على استخدام أقل الوسائل العسكرية ضرراً، و التي تكون ضرورية لتحقيق هدف عسكري مشروع (كاستهداف جزء من مصنع للأسلحة بقصف جوي مركز)، و قد يحدث أن ينجم عن ذلك مقتل مدنيين سلميين ( كسقوط عدد محدود من المدنيين الموظفين في مصنع الأسلحة المستهدف)، و لتحقيق التناسب لا ينبغي أن تكون أعداد المدنيين الذين قتلوا في مثل هكذا عمليات مفرطة، أي غير متناسبة مع الهدف العسكري المتوقع من الهجوم<sup>472</sup>، مع التنبيه أن المدنيين الذين يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية و كذلك الأعيان المدنية التي تستخدم في مهام عسكرية تعامل معاملة القوات المسلحة و الأعيان العسكرية، و لا تحتسب ضمن معايير مبدأ التناسب، و هذا مفاده أن سقوط أعداد محدودة من المدنيين بين قتلى و جرحى و استهداف أعيان مدنية بشكل جزئي تنجم عنه خسائر خفيفة، لا يقدح في شرعية الهجوم إذا تحققت من ورائه الميزة العسكرية المرجوة<sup>473</sup>، و بالتالي لا يمكن الحكم عليه بأنه غير متناسب و عشوائي.

و لكن ما هي المعايير التي ينبغي أن تتوفر في الميزة العسكرية المحققة حتى يمكن أخذها بعين الاعتبار ؟

بالرجوع إلى نص المادة 5/51 من البروتوكول الإضافي الأول نجدنا حددت معايير للميزة العسكرية المتوقعة هما أن تكون ملموسة و مباشرة، و يشرح المعلقون على أحكام البروتوكول الأول

<sup>471</sup> Nils MELZER, Targeted Killing in International Law, Oxford, Oxford University Press, 2008, p.117; Bernard G. RAMCHARAN, The Right to Life in International Law, Dordrecht, Martinus Nijhoff Pubs, 1985, p.240; Enzo CANNIZZARO, « Contextualizing Proportionality : Jus ad Bellum and Jus in Bello in the Lebanese War », *IRRC*, Vol. 88, N°.864, December 2006, pp. 779-792.

<sup>472</sup> CIJ, Licéité de la menace ou de l'emploi des armes nucléaires, Avis Consultatif, Recueil 1996, Opinion Dissidente du Juge Higgins, par. 20, p. 587.

<sup>473</sup> Yoram DINSTEIN, *op. cit.*, p.138.

هذين المعيارين بتأكيدهم على أن أطراف النزاع ينبغي أن يفحصوا ما إذا كان هجومهم - المخطط له أو الذي هو في طور التنفيذ- متضمنا بشكل حقيقي لمكسب كبير و قريب التحقيق، و أن يتفادوا المزايا التي يحتمل ألا تكون ملموسة و لا تتحقق إلا خلال فترة طويلة<sup>474</sup>، و لكن محرري البروتوكول الأول لم يلتزموا باستخدام نفس المصطلحات عند تطرقهم للميزة العسكرية، فقد حررت المادة الموالية مباشرة للمادة 51، و تحديدا المادة 2/52، كما يلي: " **تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة** " لذلك ارتأى المعلقون على البروتوكول بأن كل من المصطلحات المستخدمة في التعبير عن الميزة العسكرية تقدم إضاءات لتعريف الميزة العسكرية، خصوصا أنهم وضحو أنه خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نوقش فيه النص النهائي للبروتوكول لم تكن هناك أي إشارات و مؤشرات لأسباب استخدام هذا المصطلح أو ذلك<sup>475</sup>.

بالاعتماد فقط على معيار الميزة العسكرية الملموسة و المباشرة و الأكيدة، فإن مبدأ التناسب لا يمكن له أن يعمل بشكل سليم، دون أن يعمل معيار الميزة العسكرية مع معيار آخر هو معيار مدى الإفراط في إيقاع خسائر مدنية في شكل أشخاص أو أعيان، بشكل مباشر أو عرضي جانبي<sup>476</sup>، على أن النقاش الذي ثار حول ما ينبغي الاعتداد به عند تحديد الميزة العسكرية الناجمة عن هجوم ما، هل يعتد بالهجوم بشكل كلي أو أن كل فعل يقيم بشكل انفرادي؟ حسمته التصريحات التفسيرية للدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الذي انبثق عنه البروتوكول الأول، حيث أكدوا على أن ما يعتد به أثناء تقييم الميزة العسكرية هو الهجوم مجملا و ليس كل فعل فردي على حدا<sup>477</sup>.

<sup>474</sup> Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, par. 1967-1981.

<sup>475</sup> Lorenzo Redalié, La conduite des hostilités dans les conflits armés asymétriques : un défi au droit humanitaire, *Schulthess Médias Juridiques SA*, Genève, 2013, p. 203.

<sup>476</sup> يعرف دليل سان ريمو الخسائر الجانبية أو الأعراض الجانبية على أنها تعني الخسائر في الأرواح، أو إصابة المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين، و إتلاف أو تدمير البيئة الطبيعية أو الأشياء التي ليست في حد ذاتها أهدافا عسكرية. أنظر:

Manuel de San Remo sur le droit international applicable aux conflits armés sur mer, adopté le 12 juin 1994, article 13/c. valable sur : (<https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites/INTRO/560>), Consulté le 01/11/2016.

<sup>477</sup> Lorenzo Redalié, *op. cit.*, p. 204.

يعتبر مؤشر الإفراط في إيقاع خسائر مدنية عند الهجوم الذي من المحتمل أن يجلب مكسبا و ميزة عسكرية، حاسما في تحديد مدى تناسبية الهجوم و بالتالي ما إذا كان عشوائيا أم لا، و لكن هذا المؤشر لا يخلو من غموض، ذلك أنه يحاول أن يقارن بين المزايا العسكرية و معاناة المدنيين و هي في الحقيقة مقارنة بين عناصر غير قابلة للمقارنة فيما بينها<sup>478</sup>، فلا المادة 51/ب و لا المادة 2/57 من البروتوكول الإضافي الأول يقدمان لنا ضوابط واضحة للمقارنة بين الميزة العسكرية و الخسائر الجانبية ضمن سياق القانون الدولي الإنساني، و قد تم الاكتفاء بمجرد مقارنة سلبية لحظر الهجمات التي يتوقع أن ينجم عنها خسائر جانبية " مفرطة " <sup>479</sup>، أو " بها إفراط واضح " <sup>480</sup> بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة، الملموسة و المباشرة<sup>481</sup>، باستعارة المصطلح الذي تستخدمه المحكمة الجنائية الدولية.

و بسبب طابع النسبية الذي يميز مبدأ التناسب، يقدر البروفيسور الفرنسي فيليب غزافي (Xavier PHILIPPE) أن مبدأ التناسب لا يمكن له أن يعمل بشكل صحيح ما لم يكن مقترنا بتحليل عوامل السياق الخاصة بالهجوم و الميزة و الضرر الجانبي<sup>482</sup>.

### الفرع الثالث: العقوبات الجماعية (حصار قطاع غزة نموذجا):

تعتبر العقوبات الجماعية بشتى أنواعها أسلوبا معتادا يلجأ إليه الطرف الأقوى للضغط على الطرف الأضعف أثناء النزاعات المسلحة، و قد تم حظر هذا النوع من الأساليب مبكرا ضمن صكوك القانون الدولي الإنساني المكتوبة كلوائح لاهاي و اتفاقيتي جنيف الثالثة و الرابعة<sup>483</sup>، و ضمن الصكوك الحديثة كالبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف<sup>484</sup>، و بالإضافة إلى القانون المكتوب فإن حظر العقوبات الجماعية يعد أيضا جزء من القانون العرفي، و في الدراسة التي أعدتها

<sup>478</sup> Elmar RAUCH, « Le concept de nécessité militaire dans le droit de la guerre », *Revue de droit pénal militaire et de droit de la guerre*, Vol. XIX-1-2, 1980, p. 224.

<sup>479</sup> William J. FENRICK, « The prosecution on Unlawful Attack Cases Before the ICTY », *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 7, 2004, p.174.

<sup>480</sup> حسب المادة 4/ب/2/8 من نظام روما الأساسي.

<sup>481</sup> Geer-Jan KNOOPS, « The Duality of the Proportionality Principle within Asymmetric Warfare and Ensuing Superior Criminal Responsibilities », *Internationaional Criminal Law Review*, Vol. 9, 2009, p. 504.

<sup>482</sup> Xavier PHILIPPE, « Brèves réflexions sur le principe de proportionnalité en droit humanitaire », in *En hommage à Francis Delpérée – Itinéraires d'un constitutionnaliste*, Bruxelles-Paris, Bruylant-LGDJ, 2007, p.1193.

<sup>483</sup> أنظر: المادة 50 من لوائح لاهاي، المادة 3/87 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 1/33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>484</sup> أنظر: المادة 2/75د من البروتوكول الأول.



اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، خصصت القاعدة رقم 103 لتكريس هذا الحظر<sup>485</sup>، و هي قاعدة تصلح للتطبيق على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و باشمالها على تغطية النزاعات المسلحة غير الدولية، تحديداً، تضمن تغطية الفراغ القانوني على مستوى القانون المكتوب، حيث أن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لم يورد لنا ضمن بنوده بشكل صريح أي حظر للعقوبات الجماعية، اللهم إلا على سبيل التلميح في سياق ذكره للضمانات التي يجب توفيرها للمدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العدائية.

و تعرف العقوبات الجماعية بأنها أخذ المجموعة بجريرة الفرد المنتمي لها، و من الأمثلة البارزة عليها في سياق النزاعات المسلحة، هدم منازل الفلسطينيين الذين ينفذون عمليات ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة، و كذلك فرض الحصار و التجويع ضد السكان المدنيين بحجة وجود جماعات مسلحة مناهضة لسلطة الدولة أو سلطة الاحتلال بينهم، كحالة بعض المخيمات، الأحياء و المدن السورية، و حالة قطاع غزة.

و لا يوجد أي نص ضمن صكوك القانون الدولي الإنساني المكتوبة ينص على حظر العقوبات الجماعية كأسلوب من أساليب القتال، و إنما الموجود حالياً - و الذي أشرنا إليه أعلاه - هو حظرها لذاتها كتصرفات انفرادية و ليس ضمن سياق ممنهج و متناول عبر الزمن، و ربما يرجع السبب في ذلك إلى المضامين العامة و المفتوحة على احتمالات واسعة التي يمكن أن تندرج تحت عنوان "العقوبات الجماعية"، و لكن بالمقابل تم استخدام عبارة "حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب" في البروتوكول الإضافي الأول<sup>486</sup> نظراً للمعنى الدقيق و الذي لا يحتمل تأويلات مفتوحة لمصطلح "تجويع"<sup>487</sup>.

و بالنظر إلى غياب نص مماثل في اتفاقيات جنيف الأربع، فإن ما جاء به البروتوكول الأول و البروتوكول الثاني<sup>488</sup> الملحقان باتفاقيات جنيف يعتبر تقدماً نوعياً في القانون الدولي الإنساني.

<sup>485</sup> جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص.ص. 329-330.

<sup>486</sup> أنظر: المادة 1/54، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

<sup>487</sup> See : Simone Hutter, *Starvation as a Weapon*, Nijhoff, Leiden, 2015.

<sup>488</sup> أنظر: المادة 14، من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.

و لما كان المبدأ العام للحظر الذي أقرته المادة 54 في فقرتها الأولى غير كاف، فإن محرري البروتوكول وضعوا قواعد للتنفيذ في الفقرة الموالية من نفس المادة<sup>489</sup>، و التي نصت على حظر: "مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر"، و لكن هذه المحظورات تسقط إذا تم استخدام الموارد و المقدرات المذكورة في الفقرة أعلاه، كزاد لأفراد القوات المسلحة، أو دعما مباشرا لعمل عسكري، و هذا ما توضحه بشكل صريح الفقرة الثالثة من المادة 54، غير أن نفس الفقرة تربط إجازة استهداف هذه الموارد و المقدرات بحيث لا يؤدي ذلك إلى مجاعة تلحق بالسكان المدنيين أو بما يؤدي إلى دفعهم إلى النزوح<sup>490</sup>، و بالإضافة إلى الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة، فإن الفقرة الخامسة من المادة 54 أضافت استثناء آخر على المحظورات الواردة في الفقرة الثانية، يتعلق الأمر بالسماح لطرف من أطراف النزاع عند تعرضه للغزو من قبل طرف آخر، و مع مراعاة مصالح سكانه المدنيين، أن يقوم بتدمير أو نقل أو تعطيل بعض الأعيان و المواد بما يخدم مصلحته في الدفاع عن إقليمه المهدد بالغزو، كإقدامه على تدمير بعض الأعيان أو فتح قنوات الصرف أو إغلاقها لتعويض المدن بما يشكل عائقا أمام تقدم قوات العدو<sup>491</sup>.

و يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن الفقرة الثانية من المادة 54 جاءت قاصرة عن توضيح الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى التجويع الذي حظرته الفقرة الأولى، ذلك أنه ليس بالضرورة أن تؤدي مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الموارد و المقدرات التي لا غنى للسكان المدنيين عنها إلى التجويع، إذ أن فرض حصار بري و جوي و بحري على الخصم يمكن أن يؤدي لنفس النتيجة<sup>492</sup>، و هو ما لم يتم حظره بموجب الفقرة الثانية للمادة 54، و إن كان من الفقهاء من انتقد هذا

<sup>489</sup> Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, par. 2091, p. 669.

<sup>490</sup> Sean Watts, « Under Siege: International Humanitarian Law and Security Council Practice concerning Urban Siege Operations », *Research and Policy Paper*, Counterterrorism and Humanitarian Engagement Project, May 2014, p.11.

<sup>491</sup> Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, par. 2116-2120, pp. 676-677; Peter Macalisler-Smith, « Protection of the civilian population and the prohibition of starvation as a method of warfare - Draft texts on international humanitarian assistance », *International Review of the Red Cross*, N° 284, September-October 1991, p.144

<sup>492</sup> Anthony ROGERS, *Law on the Battlefield*, Manchester University Press, 3<sup>rd</sup> edition, 2012, pp. 140-141.

الرأي معتبرا أن نص حظر التجويع الوارد في الفقرة الأولى من المادة 54 يفيد العموم أيا كانت الوسائل المستخدمة في ذلك<sup>493</sup>.

و تجسد حالة قطاع غزة، حالة استثنائية للغاية للنزاعات المسلحة التي يتناول فيها زمن الحصار، و هو لا يزال مستمرا إلى غاية كتابة هذه السطور منذ سنة 2006<sup>494</sup>، و يصنف الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة بأنه حصار شامل، برا من خلال سيطرة إسرائيل على المعابر الخمسة التي تربطها بالقطاع و سيطرة مصر على معبر وحيد جنوب القطاع، حيث لا تفتح هذه المعابر إلا نادرا، و جوا بعدما أقدمت إسرائيل سنة 2008 على قصف و تدمير مدرج المطار الوحيد الموجود في قطاع غزة<sup>495</sup>، و بحرا بعد تضيق مساحة صيد الأسماك إلى 3 أميال بحرية ابتداء من 2009، علما أن اتفاق و أوصلو و الوثائق المرتبطة به حددت منطقة الصيد ب 20 ميلا بحريا<sup>496</sup>.

و بهذا الوصف، تعبر حالة حصار قطاع غزة بامتياز عن نوع جديد من النزاعات المسلحة الدولية غير المتماثلة من حيث أساليب القتال، فكون النزاع يقع ضمن سياق الاحتلال فهذا يضيف عليه صفة النزاعات المسلحة الدولية، و كونه يعتمد أساسا على العقوبات الجماعية<sup>497</sup> بما فيها التجويع و تعمد تدمير البنية التحتية و منع دخول معدات و وسائل العلاج و الخدمات الصحية، كأساليب للقتال بشكل متناول من حيث الزمان، هذا كله يضيف عليه صفة النزاعات المسلحة غير المتماثلة.

و تتعدد أوجه الانتهاكات للقانون الدولي بشتى فروعه في سياق حالة قطاع غزة، و لكن ما يهمننا هو الشق المتعلق بالقانون الدولي الإنساني و يلحق به أيضا القانون الدولي الجنائي في جوانبه المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، كجرائم الحرب، و تأتي في مقدمة الانتهاكات، عدم قيام إسرائيل بواجباتها اتجاه السكان المدنيين باعتبارها سلطة احتلال، حيث تلزمها كل من اتفاقية جنيف الرابعة

<sup>493</sup> Yoram DINSTEIN, *op. cit.*, pp.222-223.

<sup>494</sup> وائل سعد، الحصار: دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2006، ص.77.

<sup>495</sup> خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد 4، 2011، ص.ص 288-289.

<sup>496</sup> Richard GOLDSTONE, Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, A/HRC/12/48, Human Rights Council, 2009, Par. 321, p.98.

<sup>497</sup> *Ibid.*, par. 74, p. 24.

و البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، بتزويد السكان بالمتونة الغذائية والإمدادات الطبية الضرورية، وأن تتحقق من عدم وجود عائق يحول دون وصول الإمدادات والأغذية والأدوية وفي حال نقص المتونة، يتوجب على سلطات الاحتلال العمل على ضمان وصول عمليات الإغاثة لفائدة السكان المدنيين المحتاجين إليها، ولا يجوز الاستيلاء على الأغذية والإمدادات الطبية الموجودة في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة مع مراعاة احتياجات المدنيين وضمان تسديد قيمة ما تم الاستيلاء عليه، كما يجب على سلطات الاحتلال أن تضمن شروط الصحة العامة وضمان سير عمل الهياكل والمنشآت الطبية<sup>498</sup>، و يفيد تقرير ريتشارد غولدستون (Richard GOLDSTONE) بأن إسرائيل لم تفي بالتزاماتها و واجباتها بهذا الصدد بصفتها سلطة احتلال<sup>499</sup>، بل إنها أقدمت في غالب الأحيان على عرقلة و منع وصول المساعدات الإنسانية و العوئية القادمة من الخارج لفائدة السكان المدنيين بالقطاع، ما يضعها تحت طائلة المادة 25/ب/2/8 من نظام روما الأساسي التي تقر بأن " **تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات العوئية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف** " يعتبر جريمة حرب، طبعاً لو تكون هناك إمكانية لتمرير أي إحالة للمدعي العام بذلك عن طريق مجلس الأمن - دون عرقلة عن طريق الفيتو - على اعتبار أن إسرائيل ليست طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية.

على أن ما يميز النزاع المسلح المفتوح في قطاع غزة، هو ما أسماه القاضي ريتشارد غولدستون بالأثر المركب الذي يجمع بين الحصار طويل الأمد و العدوان الإسرائيلي المسلح على القطاع من فترة لأخرى<sup>500</sup>، و الذي يكون مصحوباً باستخدام قوة نارية كثيفة ينجم عنها تدمير هائل في البنية التحتية للقطاع و خسائر فادحة في أوساط المدنيين، و هو في الحقيقة تطبيق لما بات يعرف بنظرية الضاحية التي تبنتها إسرائيل ابتداءً من حرب لبنان سنة 2006، علماً أن القانون الدولي الإنساني المكتوب حرم مبكراً هجمات الردع ضد الأعيان و المواد ذات الاستخدام المدني<sup>501</sup>.

<sup>498</sup> أنظر: المواد: 55، 56، 59، من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>499</sup> Richard GOLDSTONE, *op. cit.*, par. 312, pp. 95-96.

<sup>500</sup> *Ibid.*, par. 13, p. 7.

<sup>501</sup> أنظر: المادة 4/54، من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

## الفصل الثاني:

### تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء

### النزاعات المسلحة غير المتكافئة

ما تتميز به النزاعات المسلحة غير المتكافئة، أنها تضم دائما طرفين أحدهما قوي و الآخر ضعيف، و مفهوم القوة و الضعف مرتبط أساسا بالوضع القانوني ضمن نطاق القانون الدولي العام لهذا الطرف أو ذاك، و نقصد به ما إذا كان الطرف دولة معترفا بها، حركة تحرر وطني أو مجموعة مسلحة، و هذا ما أشرنا إليه في الفصل السابق بعدم تجانس أطراف النزاع، كما يرتبط مفهوم الضعف و القوة بالقدرات العسكرية و الأمنية، التي يمتلكها هذا الطرف أو ذاك، و هي تركز أساسا في وقتنا الراهن على التقنية العالية بالإضافة إلى القوة الناعمة الاقتصادية و السياسية التي تساعد طرفا ما في النزاع على فرض رؤيته سياسيا و ميدانيا.

و تختلف التحديات التي تثيرها النزاعات المسلحة غير المتكافئة بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، حسب موقع القوة و الضعف لأطراف النزاع، فالتحديات الأساسية التي تتعلق بالطرف الضعيف تختلف عما يواجهه القانون الدولي الإنساني بالنسبة للطرف القوي، و هذا لا ينفي تداخل هذه التحديات بين طرفي النزاع حسبما تقتضيه ديناميكية النزاعات المسلحة غير المتكافئة، و إنما قسمنا هذا الفصل إلى قسمين، أحدهما يتناول التحديات المتعلقة بالطرف الأقوى (المبحث الأول) و الثاني خصصناه للتحديات المتعلقة بالطرف الأضعف (المبحث الثاني) حتى يسهل علينا تفكيك ظاهرة النزاعات المسلحة غير المتكافئة حسب أطراف النزاع، و لارتباط كل تحد بشكل أساسي بطرف من الأطراف و بشكل فرعي بالطرف الآخر.

## المبحث الأول:

### تحديات تتعلق بالطرف الأقوى

ترتبط التحديات التي تتعلق بالطرف الأقوى أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، عادة بمزايا الكثافة النارية و القدرة العالية على الاستهداف التي يتمتع بها هذا الطرف، و هي المزايا التي لا يستطيع توظيفها لصالحه أثناء هذا النوع من النزاعات، بسبب غموض مفهوم الهدف العسكري مقارنة بما هو عليه واقع الأمر في النزاعات التقليدية (المطلب الأول)، و يعود منشأ هذا الغموض إلى اضطراب مفهوم المقاتل الشرعي في الأصل (المطلب الثاني)، و هذا ما يفتح الباب واسعاً للتفسير التي توسع و تضيق من دائرة الهدف العسكري و من هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المقاتل الشرعي على حد سواء.

### المطلب الأول: تحديد مفهوم الهدف العسكري:

تم تقنين القاعدة الأساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية للسكان المدنيين من آثار العمليات العدائية، من خلال المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، و هي المادة التي تحض أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين، من جهة، و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، من جهة أخرى، على أن توجه العمليات ضد الأهداف العسكرية فقط، و يلاحظ أنه من الغريب أن المادة لا تردف " المقاتلين " مع " الأهداف العسكرية " ضمن ما يسمح القانون الدولي الإنساني باستهدافه، و هذا ما تقطن له المعلقون على مواد البروتوكول الإضافي الأول، حيث أوضحوا أنه رغم أن المادة 48 لا تذكر لنا سوى الأهداف العسكرية كهدف شرعي يسمح بمهاجمته، إلا أن " المقاتلين " يدخلون ضمن إطار الأهداف العسكرية أيضاً<sup>502</sup>.

و إذا تجاوزنا الغموض الموجود على مستوى النص، و الذي حاولت التعليقات على البروتوكول أن تميظ اللثام عنه، فإن خصوصية النزاعات المسلحة غير المتكافئة التي تقوم على الفوارق الكمية من حيث وسائل و أساليب القتال بين أطراف النزاع، و على الفوارق النوعية من حيث

<sup>502</sup> Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, par. 1874, p. 610.

عدم تجانس أطراف النزاع في حد ذاتهم، تطرح الكثير من علامات الاستفهام حول التعامل مع الأعيان و الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية، يضاف إلى ذلك التحدي الذي تفرضه طبيعة النزاعات غير المتكافئة التي يركز الأطراف فيها - خصوصا الطرف الأضعف- غالبا على الصدى الإعلامي و الدعائي للعمليات العدائية أكثر من تحقيق مكاسب عسكرية حقيقية<sup>503</sup>.

لذلك فإن التعريف الدقيق للهدف العسكري بناء على معايير محددة من شأنه أن يوضح ما التبس في سياق النزاعات المسلحة غير المتكافئة، من جهة (الفرع الأول)، و كذلك من شأنه أن يقطع الطريق أمام محاولة التلاعب بهذه المعايير، و التي تستهدف توسعة مفهوم الهدف العسكري بما يخدم عادة الطرف الأقوى، من جهة أخرى (الفرع الثاني).

و مما يثير إشكاليات قانونية في سياق النزاعات المسلحة غير المتكافئة، ما يسمى بالأعيان المختلطة، و هي الأعيان التي تقدم خدمات للسكان المدنيين، و في نفس الوقت تضطلع بوظائف عسكرية، حيث لا يزال الغموض يلف الحد الفاصل أثناء الهجوم على مثل هذه الأعيان، بين المقتنيات العسكرية و المزايا السياسية (الفرع الثالث).

و يعتبر مبدأ الضرورة العسكرية من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث يتيح لنا هذا المبدأ معرفة درجة العنف المسموح به عند استهداف هدف عسكري معين، و بالتالي فهو لصيق الصلة بموضوع الهدف العسكري (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: نحو تعريف الهدف العسكري:

يعود ظهور أول نص صريح يحتوي على مقارنة لتعريف الهدف العسكري، إلى العام 1923، عندما اجتمعت لجنة من الخبراء القانونيين في مدينة لاهاي، لوضع قواعد لتعريف الأهداف المشروعة للهجمات الجوية<sup>504</sup>، و رغم أن هذه القواعد بقيت كمشروع فقط، إلا أنها لم تفقد قيمتها

<sup>503</sup> Eyal BENVENISTI, « Rethinking the Drive between Jus ad Bellum and Jus in Bello in Warfare against Nonstate Actors », *The Yale Journal of International Law*, Vol. 34, 2009, p. 543.

<sup>504</sup> Heinz Marcus, « Les Règles de La Haye de 1923 concernant la guerre aérienne », *RICR*, N° 799, 1993, p. 16.

الفقهية و القانونية<sup>505</sup> كنص تم الاعتماد عليه في صياغة الفقرة الثانية من المادة 52 للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

و قد جمع تعريف الهدف العسكري الوارد في مشروع عام 1923، بين المنظور الأمريكي الذي كان يدعو آنذاك إلى اعتماد قائمة بالأهداف العسكرية المشروعة، و المنظور البريطاني الذي كان يدعو إلى حصر الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط دون تعريفها<sup>506</sup>، و جاءت المادة 24 من المشروع ترجمة لهذه الرؤية التوافقية، حيث نصت في فقرتين على أن: "1- القصف الجوي لا يكون مشروعاً إلا إذا توجه ضد هدف عسكري، بمعنى الهدف الذي يشكل تدميره بشكل كلي أو جزئي ميزة عسكرية خالصة للطرف المقاتل. 2- مثل هذا النوع من القصف لا يكون مشروعاً إلا إذا توجه حصراً ضد الأهداف التالية: - القوات العسكرية - الأعمال العسكرية - المؤسسات و المستودعات العسكرية - المصانع التي تشكل مراكز مهمة و معروفة في التصنيع العسكري، الذخائر و الإمدادات العسكرية - خطوط الاتصال و النقل التي تستخدم لأغراض عسكرية"<sup>507</sup>.

و لم تكن إشكالية غياب تعريف جامع للهدف العسكري، غائبة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لذلك أقيمت سنة 1957 خلال المؤتمر التاسع عشر للجنة الذي عقد بنيودلهي، على عرض مشروعها الذي حمل عنوان: " مشروع قواعد للحد من المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب"<sup>508</sup>، و قد أكدت الفقرة الأولى من المادة 7 من المشروع أنه بغرض الحد من المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيون، فإنه لا يمكن توجيه هجمات إلا ضد الأهداف العسكرية، و باعتماد نفس المنهجية التي وردت في مشروع عام 1923 مع الاختلاف في المضمون، نصت الفقرة الثانية من المادة 7 من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على قائمة

<sup>505</sup> Horace B. ROBERTSON, « The Principle of the Military Objective in the Law of Armed Conflict », in Michael N. SCHMITT (ed), *International Law Studies*, Vol. 72, Newport, Naval War College Press, 1998, p. 199.

<sup>506</sup> Anthony ROGERS, *op. cit*, p. 60; Charles E. ROUSSEAU, *op. cit*, p. 130; Georg SCHWARZENBERGER, *International Law as Applied by International Courts and Tribunals : The Law of Armed Conflict*, Vol. 2, Stevens and Sons, London, 1968, p.153.

<sup>507</sup> Yves SANDOZ et autres, *Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève*, *op. cit*, par. 1997-1998, p. 647.

<sup>508</sup> *Projet de Règles limitant les risques courus par la population civile en temps de guerre*, CICR, 1956, Disponible sur: (<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?action=openDocument&documentId=2131A46F908304BCC12563140043AB32>), Consulté le 10/11/2016.



لغنائ الأهداف التي يسمح بمهاجمتها<sup>509</sup>، غير أن نفس الفقرة - و هنا الجديد - ذكرت أن هذه الأهداف العسكرية بحكم طبيعتها ينبغي أن ينطوي الهجوم عليها على أهمية عسكرية معترف بها عموماً، و تردف الفقرة الثالثة من نفس المادة، بأنه حتى بالنسبة لغنائ الأهداف العسكرية الواردة في القائمة التي حددتها الفقرة الثانية، لا يمكن الاعتماد بالأهداف العسكرية التي لا يشكل تدميرها الكلي أو الجزئي أي ميزة عسكرية.

و لم يخل التعريف الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من نقد، حيث انتقدت قائمة الأهداف العسكرية التي تضمنتها المادة 7 من حيث أن بها بعض العناصر غير المحددة بشكل كافٍ مثل "عنصر الأشخاص الذين يشاركون في القتال"، على سبيل المثال لا الحصر، و عناصر أخرى اعتبرت من قبيل الحشو مثل " أهداف المعركة"<sup>510</sup>، و بالنهاية لم تحظى المحاولة الثانية لتعريف الهدف العسكري باعتماد الدول، و بقيت مجرد مشروع.

و شهد العام 1961 محاولة ثالثة لوضع تعريف للهدف العسكري، ففي إطار الإعداد لدراسة تتعلق بأسلحة الدمار الشامل اعتبر السيد فون دار هايدت (Von der Heydte) مقرر اللجنة الخامسة لمعهد القانون الدولي، أن هناك ضرورة مطلقة لتعريف الهدف العسكري لفائدة الدراسة محل الإعداد<sup>511</sup>، و بعد نقاشات حيوية دامت سنوات، أصدر المعهد قراراً يعرف الهدف العسكري كما يلي: " يمكن اعتبار الأهداف العسكرية حصراً، تلك الأهداف التي بحكم طبيعتها، غايتها، أو استخدامها العسكري، تساهم بشكل فعال في العمل العسكري، أو تمثل أهمية عسكرية معترفاً بها عموماً، على النحو الذي يجعل تدميرها بشكل كلي أو جزئي يجلب - في الظروف السائدة حينذاك - ميزة عسكرية كبيرة، ملموسة و فورية للطرف المهاجم"<sup>512</sup>، و من الواضح أن هذا التعريف استفاد من الرصيد المتراكم للمحاولات السابقة و زاد عليه، كما أسهم هذا المجهود الأكاديمي بدوره في إثراء المصادر التي شكلت معينا مهماً استلهم منه مندوبو الدول الذين حضروا المؤتمر الدبلوماسي بين

<sup>509</sup> SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, par. 2002, p. 648.

<sup>510</sup> Lorenzo Redalié, *op. cit.*, p. 24.

<sup>511</sup> Voir : Annuaire de l'Institut de Droit International, Vol. 52, Tome II, 1967, pp. 73-98

<sup>512</sup> Résolution de l'Institut de Droit International : La distinction entre les objectifs militaires et non militaires en général et notamment les problèmes que pose l'existence des armes de destruction massive, Edimbourg, 9 septembre 1969, Par. 2, p. 2. Disponible sur : ([http://www.justitiaetpace.org/idiF/resolutionsF/1969\\_edi\\_01\\_fr.pdf](http://www.justitiaetpace.org/idiF/resolutionsF/1969_edi_01_fr.pdf)), Consulté le 10/11/2016.

1974-1977، و الذي تمخض عنه وضع تعريف للهدف العسكري لأول مرة ضمن اتفاقية دولية<sup>513</sup> تمثلت في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

و عرفت المادة 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول الهدف العسكري كالتالي: " **تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتقتصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة**<sup>514</sup>، و من الملاحظ أن محرري المادة تحاشوا اعتماد قائمة بالأهداف العسكرية، و اعتمدوا بدل ذلك مقارنة وظيفية لتعريف الهدف العسكري<sup>515</sup>، و هذا معناه أن الهدف العسكري يصبح معرفا حسب وظيفته و قيمته، و تقييم الأهداف حالة بحالة، عن طريق الاستعانة بمعياريين متراكمين - أي مجتمعين - هما: المساهمة الفعالة لأعيان الطرف محل الهجوم في العمل العسكري (الفقرة الأولى)، و الميزة العسكرية الأكيدة الناتجة عن التدمير التام أو الجزئي أو الاستيلاء أو تعطيل هذه الأعيان (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: معيار المساهمة الفعالة في العمل العسكري:

يشترط هذا المعيار بداية أن تكون الأعيان المشروع استهدافها مادية، أي أن تكون ملموسة و قابلة للرؤية<sup>516</sup>، و لا يعتد بالأعيان غير المادية كمعنويات السكان، أو السلطة السياسية إلا بشكل

<sup>513</sup> SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, par. 2005, p. 650.

<sup>514</sup> لعل السبق الذي حازه هذا التعريف باعتباره الأول من نوعه الذي يظهر في اتفاقية دولية، هو ما حدا بالعديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي جاءت بعد 1977 إلى تنبيه حرقيا، و من أمثلة هذه الاتفاقيات: البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشرطة الخداعية و النبائط الأخرى في صيغته المعدلة، 03 مايو 1996، المادة 6/2؛ البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، 10 أكتوبر 1980، المادة 3/1، و غير ذلك، لمزيد من التفاصيل أنظر:

Louise DOSWALD-BECK, *San Remo Manual of International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea*, Cambridge University Press, Cambridge, 1995, pp. 15, 114.

<sup>515</sup> Robert KOLB, *Jus in Bello – Le droit international des conflits armés*, II édition, Genève, Helbing and Lichtenhahn- Bruylant, 2009, p. 250; Steven OETER, « Methods and Means of Combat », in Dieter FLECK (ed.), *The handbook on International Humanitarian Law*, Oxford University Press, Oxford, 2008, p. 181.

<sup>516</sup> SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, par. 2008, p.650.

غير مباشر، و توجه الهجمات حصرا ضد الأعيان المادية، التي يمكن أن تأخذ شكلين: شكل الأعيان الجامدة كالمصانع العسكرية، و شكل الأعيان المتحركة كالحيوانات التي تستخدم في نقل الذخيرة<sup>517</sup>.

و لكي يتم توصيف أحد الأعيان بأنه هدف مشروع للاستهداف، ينبغي أن يسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، أي مساهمة مباشرة في المرحلة العسكرية لمجموع المجهود الحربي الذي يبذله طرف من أطراف النزاع<sup>518</sup>، و لا يتضح معنى مصطلح " عمل عسكري " إلا بشرح ما الذي يعنيه مصطلح " عسكري " ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الأساسية، فبالعودة إلى اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكولاتها الملحقان بها، نجد أنه كلما اقترن مصطلح "عسكري" بأحد المصطلحات التالية: مستندات تحقيق الهوية، تجهيزات، وثائق أخرى، محاكم، الأعلام و العلامات و الشارات و الأزياء، معدات، منشآت و مؤسسات، وحدات<sup>519</sup>، فإنه يكون بالضرورة مرتبطا بـ " القوات المسلحة".

غير أن إسقاط هذه العناصر التي تدخل في تعريف العمل العسكري، على النزاعات المسلحة غير المتكافئة، يجعلها تنطبق على طرف دون الآخر، فهي تنطبق تماما على الطرف الأقوى، لأنه يمتلك قوات مسلحة مهيكلة و منظمة بشكل كامل، و لا تنطبق عادة على الطرف الأضعف، و من هنا يجب اعتماد معيار وظيفي مواز للتعامل مع مثل هذا النوع من النزاعات، بحيث يقوم هذا المعيار على القدرات العسكرية للطرف الأضعف كاعتبار قاعات الرياضة التي تستخدم لتدريب مجموعات مسلحة عينا مشروعة للاستهداف، و يصمم هذا المعيار على أساس العلاقة بين الأعيان و قصد إلحاق الضرر بالخصم من وراء استخدامها.

و يؤدي تعميم معايير القانون الدولي الإنساني على الطرف القوي و الطرف الضعيف، على حد سواء، في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، إلى اختلالات كبيرة تمس بسلامة انطباق قواعد هذا القانون، حيث أن المعايير التي تصلح للتطبيق على الأعيان كهدف عسكري مشروع لدى الطرف

<sup>517</sup> Yoram DINSTEIN, « Legitimate Military Objectives under the Current Jus in Bello », *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 31, 2001, p. 4.

<sup>518</sup> Michael BOTHE and all., *New rules for Victims of the armed Conflicts : Commentary on the two 1977 protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, *Martinus Nijhoff Publishers*, The Hague, 1982, p. 324.

<sup>519</sup> أنظر على التوالي المواد: 41 من اتفاقية جنيف الأولى، 18، 33، 84، 87 من اتفاقية جنيف الثالثة، 39، 59، 60، 67 من البروتوكول الإضافي الأول.

القوي، قد لا تصلح للتطبيق إلا على الأعيان المدنية لدى الطرف الضعيف، و لعل عدم اقتصار المادة 2/52 على الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري بحكم طبيعتها، كهدف عسكري يصوغ استهدافه، و توسعة المجال ليشمل الأعيان حسب موقعها و غايتها و استخدامها، إنما يراد منه تغطية الثغرات التي يمكن أن تنتج عن النزاعات المسلحة غير المتكافئة، غير أن هذا المنحى يبقى غير عادل بالنسبة للطرف الضعيف، لأنه في العادة لا يتمتع بوسائل قتالية تمكنه من الدفاع الجوي، و بالتالي فهو يلجأ إلى إخفاء أعيانه العسكرية - التي كما أسلفنا، الأصل فيها أنها قابلة للرؤية -، و بنفس المنطق و نتيجة لضعف هذا الطرف عسكرياً، فإنه يلجأ أيضاً إلى استخدام منازل السكان المدنيين و ربما أماكن العبادة بشكل سري و مخفي في العمل العسكري لتعزيز جوانب الضعف العسكري عنده<sup>520</sup>.

#### الفقرة الثانية: معيار الميزة العسكرية الأكيدة:

الشرط الثاني المكمل الذي رتبته البروتوكول الإضافي الأول على الأعيان المشروع استهدافها كأهداف عسكرية، هو شرط تحقيق " ميزة عسكرية أكيدة " عن طريق تدمير هذه الأعيان تدميراً تاماً أو جزئياً<sup>521</sup>، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في ظل الظروف السائدة حينذاك<sup>522</sup>، و بهذا يكون مجال تطبيق شرط الميزة العسكرية الوارد في المادة 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول، قد تم توسيعه مقارنة بكل المشاريع و النصوص السابقة.

و قد استوقف عنصر الظرفية الذي ورد في المادة سالفة الذكر، كثيراً من المعلقين على البروتوكول الإضافي الأول<sup>523</sup>، و اعتبروه عنصراً جوهرياً في تحديد الهدف العسكري بشكل دقيق، إذ

<sup>520</sup> أنظر: منظمة العفو الدولية، تأجيل النزاع: إمدادات الأسلحة الأجنبية إلى إسرائيل/ غزة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2009.

<sup>521</sup> هذه العبارة من اقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و التي تتسجم مع المادة 7 من مشروعها السابق لعام 1956 الذي حاولت من خلاله تعريف الهدف العسكري.

<sup>522</sup> هذه الزيادة تشكل بالإضافة التي تقدم بها فريق العمل المشكل في اللجنة الثالثة خلال أشغال المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الذي اعتمد النص النهائي للبروتوكول الإضافي الأول. أنظر:

SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, par. 2004, 2019, pp.649, 652; Michael BOTHE and all., *op. cit.*, p. 325; Alexandra BOIVIN, « The Legal Regime Applicable to Targeting Military Objectives in the Context of the Contemporary Warfare », *CUDIH – Collection des travaux de recherche*, N° 2, 2006, p.14.

<sup>523</sup> Frits Kalshoven, « Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts : the Diplomatic Conference, Geneva, 1974-1977- part 1 : Combatants and Civilians »,

أن تقييم أي هدف عسكري ينبغي أن يكون وفق الظروف السائدة لحظة الهجوم، و إلا أصبح كل عين هدفا عسكريا مشروعا لو تم إسقاط عنصر الظرفية<sup>524</sup>.

و لكن بالمقابل، يصطدم عنصر الظرفية الذي يعتبر ميزة للنص الجديد من الناحية النظرية، بتناقضات يفرضها الواقع العملي عند إعمال المادة 2/52، ففي حين تسعى هذه المادة - نظريا - إلى تقليص حالات عدم اليقين في الميزة العسكرية بربطها بالظروف السائدة عند الهجوم، يؤدي غياب المعرفة العميقة بالخطط العسكرية الكلية - عمليا - إلى استحالة تقييم الميزة العسكرية، و تزداد الإشكالية عمقا عندما يطلب من قادة عسكريين برتب دنيا لا يكونون عادة على إحاطة تامة بالخطط العسكرية الكلية إجراء تقييمات على وجه السرعة، أو اتخاذ قرارات صعبة تتعلق بالميزة العسكرية لهجوم ما<sup>525</sup>، و لا تقتصر جوانب القصور على عدم الاطلاع على الخطط العسكرية الكلية فحسب، بل يتعدى ذلك إلى عدم تمكين الضباط المكلفين بالهجوم، بسهولة من المعلومات الاستخباراتية الضرورية لمساعدتهم على تقييم الميزة العسكرية، و هذا ما عبرت عنه صراحة التعليقات على البروتوكول الأول، حيث نبهت إلى ضرورة توفير مثل هذه المعلومات حول الهدف المراد مهاجمته، و إلا فإنه في حالات الشك تقدم حماية السكان المدنيين على أي استهداف<sup>526</sup>.

وفق التقسيم الثلاثي لمستويات الحرب<sup>527</sup>: التكتيكي، العملياتي و الاستراتيجي، فإن الفقيه الأمريكي مايكل شميت (Michael N. SCHMITT) و معه فقهاء آخرون يرون أن ما يحكم الهجوم في مجمله أثناء العمليات العدائية مرتبط بشكل أساسي بالمستويين التكتيكي و العملياتي<sup>528</sup>، أما على المستوى الإستراتيجي فلا يوجد مقترحات بديلة فيما يخص الغرض النهائي للحروب، كالذي أورده إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868، بأن: " ... الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء

*Netherlands Yearbook of International Law*, Vol. 8, 1977, p. 111; Steven OETER, *op. cit.*, p. 180; Michael BOTHE and all., *op. cit.*, p. 326.

<sup>524</sup> Marco SASSOLI, Antoine A. BOUVIER, Anne QUINTIN, How Does Law Protect in War ?, *ICRC, Vol. I, Third Edition*, 2011, Part I, Chapter 9, p. 5.

<sup>525</sup> Elmar RAUCH, *op. cit.*, p. 224.

<sup>526</sup> SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, par. 2004, 2024, p. 652.

<sup>527</sup> Michael N. SCHMITT, « Asymmetrical Warfare and International Humanitarian Law », in HEINTSCHEL Von Heinegg and al., *International Humanitarian Law Facing New Challenges*, Berlin, 2007, pp. 13-14.

<sup>528</sup> Marco SASSOLI, « Jus ad Bellum and Jus in Bello – the separation Between the Legality of the Use of Force and Humanitarian Rules to Be Respected in Warfare : Crucial or Outdated ? », In Michael N. SCHMITT and Jelena PEJIC (eds), *International Law and Armed Conflict : Exploring the Faultiness*, Martinus Nijhoff Pubs, Leiden, 2007, p. 249; Ian HENDERSON, *The Contemporary Law of Targeting*, Martinus Nijhoff Pubs, Leiden, 2009, p. 66.

**الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية** "، و إذا كان المستويين التكتيكي و العملياتي يلعبان دورا مجملا في تقييم الهجوم أثناء العمليات العدائية، فإن المستوى الاستراتيجي بالمفهوم الذي حدده إعلان سان بترسبورغ يمكن أن يضمن مقارنة أكثر موضوعية لتقييم الميزة العسكرية، غير أن الجدل بشأن تأثير الأهداف النهائية للحرب على الهدف الاستراتيجي " الإضعاف العسكري للخصم "، و أثر كل ذلك على تقييم الميزة العسكرية لا يزال مفتوحا على مستوى النزاعات المسلحة التقليدية، فما بالك بالنزاعات المسلحة غير المتكافئة، أين لا يؤدي الإضعاف العسكري للخصم بالضرورة إلى النصر النهائي للطرف الأقوى<sup>529</sup>، و لعل العبارة التي قيلت بعد حرب غزة الأخيرة أن: " **الطرف الضعيف حين لا يهزم فهو ينتصر** " ذات دلالة بليغة إلى ما آلت إليه تطورات الحروب المعاصرة.

و نتيجة للطبيعة الخاصة للنزاعات المسلحة غير المتكافئة، ظهرت محاولات فقهية لتوسيع مفهوم الميزة العسكرية لتشمل مزايا ذات طبيعة سياسية، و كذلك لتوسيع مفهوم المشاركة الفعالة في العمل العسكري، و ذلك بغية تكيف قواعد القانون الدولي الإنساني مع هذا النوع من النزاعات المسلحة الجديدة.

### الفرع الثاني: محاولات الفقه لتوسيع مفهوم معايير الهدف العسكري:

بسبب صعوبة التقيد بالفقه التقليدي المرتبط بالنزاعات المسلحة التقليدية، و الذي ينزع إلى تقييد مجال تفسير صكوك القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، فإن المحاولات الأكاديمية و الفقهية لتوسيع دائرة التفسير بما يتناسب مع خصوصية النزاعات المسلحة غير المتكافئة، كانت مرتبطة في غالب الأحيان بالأوساط الأكاديمية و الفقهية القريبة من الأطراف الأقوى المنخرطة في مثل هذا النوع من النزاعات، و هذا ما انعكس على التفسيرات الموسعة لمعايير الهدف العسكري، و تحديدا للميزة العسكرية (الفقرة الثانية)، و ما أدى كذلك إلى ظهور كتابات توسع من مفهوم المشاركة الفعالة في العمل العسكري (الفقرة الأولى).

<sup>529</sup> Marco SASSOLI, « Legitimate Target Under International Humanitarian Law », Background Paper prepared for the Informal High-Level Expert Meeting on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law, Cambridge, January 27-29, 2003, p. 3.

## الفقرة الأولى: محاولات الفقه لتوسيع مفهوم المساهمة الفعالة في العمل العسكري:

رغم سبق الولايات المتحدة الأمريكية في التوقيع على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، إلا أنها لم تصادق عليه إلى غاية يومنا هذا<sup>530</sup>، لكن هذا لا ينقص من كونها لم تعترض - على الأقل من الناحية الشكلية - على تعريف الهدف العسكري الوارد في المادة 2/52 من البروتوكول<sup>531</sup>، غير أن عدم مصادقة الولايات المتحدة على الصك الدولي فتح المجال للتدخل من أي التزام بهذا الصدد، وهذا ما نلاحظه عندما نطالع دليلها للقوات البحرية، حيث يتيح هذا الأخير استهداف المقاتلين و أعيانهم التي لا تنحصر مشاركتها على العمل العسكري فحسب، بل تتوسع إلى المشاركة في دعم المجهود الحربي، وهو ما عبر عنه الدليل بمصطلح " القدرات المساندة للحرب " و تكمن الإشكالية في أن الدليل لا يعرف لنا ما المقصود بهذا المصطلح<sup>532</sup>، في حين يدفع محررو الدليل بأن هذا المصطلح ليس من المناسب أن يكون محلاً لتعريف دقيق<sup>533</sup>، و لكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر رأّت خلاف ذلك، حيث عرفت مصطلح "الأنشطة المساندة للحرب" بأنها عبارة عن: " أنشطة سياسية أو اقتصادية أو إعلامية تدعم المجهود الحربي العام، مثل الدعاية السياسية، و الصفقات المالية، و إنتاج السلع الزراعية أو السلع الصناعية غير العسكرية " <sup>534</sup>.

وفي دليل القوات البحرية الأمريكية يظهر مصطلح آخر هو " القدرات القتالية للعدو " و حسب بعض الفقهاء و على رأسهم هوراس روبرتسون (Horace ROBERTSON)، فإن ذلك يعني إمكانية استهداف سفينة تجارية مدنية للعدو تحمل ضمن حمولتها بضائع ذات أهمية عسكرية

<sup>530</sup> وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على البروتوكول الإضافي الأول بتاريخ 12/12/1977. أنظر قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول وضعية التصديق على البروتوكول الأول، متوفر على الرابط: (https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites/INTRO/470) ، تمت زيارة الرابط بتاريخ 2016/11/16.

<sup>531</sup> Michael MATHESON, « The United States Position on the Relation of Customary International Law to the 1977 Protocols Additional to the 1949 Geneva Conventions », American University International Law Review, Vol. 2, 1987, p. 436; Michael N. SCHMITT, « Asymmetrical Warfare and International Humanitarian Law », *op. cit.*, p.41.

<sup>532</sup> U.S Navy, U.S Marine Corp, Coast Guard, Commander's Handbook on the Law of Naval Operations, NWP 1-14M, MCWP 5,2,1, COMDTPUB P5800.7A, July 2007, par. 8.2, p. 115; James C. DUNCUN and Ralph THOMAS, Annotated Supplement to the Commander's Handbook on the Law of Naval Operations, Naval War College's International Law Studies, Vol. 73, 1999, p. 402.

<sup>533</sup> *Ibid*, par. 8.2.3, note de bas de page N° 57, p. 412.

<sup>534</sup> نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، مارس 2010، ص. 51.

كبيرة<sup>535</sup>، و هذا حقيقة، ما عبر عنه أيضا دليل سان ريمو لعام 1994 حول القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحر، إذ تعتبر السفن التي تحمل ذخيرة و أسلحة و معدات عسكرية مشاركة بشكل فعال في العمل العسكري، سواء أكانت هذه السفن عسكرية أو مدنية<sup>536</sup>.

تدفعنا النزاعات المسلحة غير المتكافئة بحكم طبيعتها الخاصة، إلى إدخال عناصر أخرى ليس لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني، عند تقييم المشاركة الفعالة في العمل العسكري، فمثلا يتحجج الطرف القوي دائما في مثل هذه النزاعات، أن استهداف الأهداف غير العسكرية، غير مقبول وفق القانون الدولي الإنساني عموما، غير أن طبيعة النزاع الذي يخوضه تجعل من الهجوم على هذه الأهداف مثمرا جدا من الناحية السياسية، و يساهم في التخفيف من الخسائر التي يمكن أن تصيب السكان المدنيين و أعيانهم، كما أن الطرف الضعيف في مثل هذه النزاعات يلجأ إلى توظيف أكبر عدد ممكن من السكان المدنيين و الأعيان المدنية في المجهود الحربي و في القدرات المساندة للقتال، و بنفس منطق الطرف القوي، يصبح استهداف الأشخاص المدنيين و أعيانهم جائزة لأنهم يساندون المجهود الحربي، و يمكن أن يدخل في هذا الإطار على سبيل المثال: العمليات التي تشنها المقاومة الفلسطينية ضد المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية، أو استهداف إسرائيل للمستشفيات في قطاع غزة بحجة استخدامها كمخازن للسلاح، و بالنهاية هذا كله يؤدي إلى توسيع مفهوم المشاركة الفعالة في العمل العسكري، و في نفس الوقت يفتح المجال لما يسمى بالحرب الشاملة<sup>537</sup>.

#### الفقرة الثانية: التفسيرات الموسعة لمفهوم الميزة العسكرية:

يعتمد الطرف الضعيف في النزاعات المسلحة غير المتكافئة على شن حرب عن بعد، لا تحتوي على عنصر المواجهة بغرض شل القدرات العسكرية للعدو، و لكن تدريجيا يبدأ الطرف القوي نتيجة الضغط و عدم توفر أهداف عسكرية واضحة، في إساءة استخدام تفوقه العسكري بضرب السكان المدنيين و أعيانهم بحجة أنهم يشاركون مشاركة فعلية في المجهود الحربي<sup>538</sup> و يوفرون

<sup>535</sup> See : Horace B. ROBERTSON, « U.S Policy on Targeting Enemy Merchant Shipping : Bridging the Gap Between Conventional Law and State Practice », In Targeting Enemy Merchant Shipping, U.S Naval War College, *International Law studies*, Vol. 65, 1993.

<sup>536</sup> Manuel de San Remo sur le droit international applicable aux conflits armés sur mer, adopté le 12 juin 1994, *op. cit.*, par. 60/g et 67/f.

<sup>537</sup> Marco SASSOLI, Lindsey CAMERON, *op. cit.*, p.54.

<sup>538</sup> Eyal BENVENISTI, *op. cit.*, p. 543.



غطاء شعبيا للمقاتلين، من دون أن يكون لتدمير هذه الأعيان - غالبا - أي ميزة عسكرية<sup>539</sup>، و تفيد تجارب عديدة في العالم، أن إستراتيجية الهجمات الانتقامية و العقوبات الجماعية التي يتبعها الطرف الأقوى لا تجدي نفعا في تحقيق نصر حاسم في الحرب، كان ذلك واضحا من خلال فشل عملية الرصاص المصبوب التي شنتها إسرائيل ضد قطاع غزة، في إيقاف الصواريخ المنطلقة من غزة باتجاه الأراضي التي تحتلها إسرائيل، حتى بعد انتهاء العمليات العدائية بين الطرفين، و باستعارة تعبير البروفيسور الألماني هرفريد مينكلر (Herfried MUNKLER): " **إنذا انتمى القوي لمجتمع دخل مرحلة ما بعد البطولة في الحرب، فإن الضعيف يمكن أن يعول على أشخاص مستعدين لدفع حياتهم ثمنا للقضية** " <sup>540</sup>، و بهذا يشير هرفريد إلى حقبة جديدة من النزاعات المسلحة حيث يواجه الضعيف توحش القوي بالعمليات الفدائية، كما يشير من طرف خفي إلى أن مرحلة ما بعد البطولة بالنسبة للطرف القوي تتميز بغياب عنصر الفروسية في الحرب، و القتال من وراء الشاشة أو باعتماد أسلوب الأرض المحروقة، في حين يعتمد الطرف الضعيف أكثر على عنصر الفروسية المتمثل في التضحية بالحياة من أجل قضيته التي يراها عادلة.

و من الأمثلة أيضا على مآزق تحقيق النصر الحاسم بالنسبة للطرف القوي أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، يأتي المثال العراقي، حيث حققت القوات الأمريكية نصرا حاسما و خاطفا بدخول بغداد، أثناء غزو العراق سنة 2003، و هي حرب تقليدية، لكنها استنزفت بشكل كبير بعدما بدأ النزاع المسلح غير المتكافئ الذي يعتمد أسلوب حرب العصابات و العمليات الفدائية، مما اضطرها إلى الانسحاب نهاية أوت 2010<sup>541</sup>.

هذا المآزق دفع ببعض الأوساط الأكاديمية المقربة من بعض الأطراف القوية المنخرطة في نزاعات مسلحة غير متكافئة، إلى إعادة التفكير في العلاقة بين الأهداف النهائية للحرب (ذات طابع سياسي دائما)، و الهدف العسكري الشرعي الوحيد من الحرب (كما حدده إعلان سان بترسبورغ و هو إضعاف العدو عسكريا)<sup>542</sup>، و توصلوا إلى بلورة مقاربة عسكرية جديدة أطلقوا عليها تسمية " **العمليات**

<sup>539</sup> International Crisis Group, « Ending the War on Gaza », Middle East Briefing, N°. 26, January 5, 2009, p. 6.

<sup>540</sup> Herfried MUNKLER, « The War of the 21<sup>st</sup> Century », *IRRC*, Vol. 85, N°. 849, March 2003, pp. 9-10.

<sup>541</sup> Michael N. SCHMITT, « Targeting and Humanitarian Law : Current Issue », *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 39, 2009, p.68.

<sup>542</sup> Marco SASSOLI, « The Implementation of International Humanitarian Law : Current and Inherent Challenges », *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 10, 2007, pp. 58-59.

على أساس الآثار"، و هي مقارنة تؤثر بشكل خطير على المفهوم المتعارف عليه للميزة العسكرية، و مما يضاعف هذه الخطورة كونها تلقى قبولا لدى أوساط نافذة من المخططين العسكريين.

تنظر هذه المقاربة للهدف كنظام يحوي في داخله مجموعة من العناصر المحددة، التي يجلب تحييدها أو تدميرها بالنسبة للقوات المسلحة المهاجمة، تحقيق الآثار المرجوة بشكل أكثر فعالية<sup>543</sup>، و الأمر الجوهري و الخطير هو عدم اقتصار الأهداف على الأهداف العسكرية المادية فحسب، بل تأخذ الأهداف غير العسكرية و حتى غير المادية حيزا مهما ضمن هذه المقاربة، و من أمثلة ذلك ممارسة الضغط عن طريق العمل العسكري على قيادة المعارضة بغرض دفعها للقيام بتغييرات سياسية تخدم الطرف المهاجم، و يدخل ضمن الأدوات المشروعة ضمن هذه المقاربة ممارسة الدعاية المغرضة و العمليات النفسية التي تستهدف السكان المدنيين للطرف محل الاستهداف<sup>544</sup>.

### الفرع الثالث: خصوصية الأعيان المختلطة:

نتيجة لأهمية الأعيان المختلطة بالنسبة للسكان المدنيين و لأفراد القوات المسلحة<sup>545</sup>، فإنها تحظى باهتمام خاص في سياق النزاعات المسلحة غير المتكافئة، و نظرا لسمة غياب المواجهة المباشرة بين أطراف النزاع في مثل هذا النوع من النزاعات، فإن توظيف الطرف الأضعف للأعيان المدنية في الأغراض العسكرية له ما يبرره لديه، و لكن هذا يجلب عليه الاستهداف من قبل الطرف الأقوى دون التأكيد بشكل قاطع أنها تسهم بشكل فعال في العمل العسكري.

و رغم أهميتها، لم تحظى الأعيان المختلطة بوضع قانوني خاص ضمن صكوك القانون الدولي الإنساني، و لكنها لم تكن غائبة عن نقاشات محرري البروتوكول الإضافي الأول أثناء المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977، و الذين ارتأوا عدم إعطائها وضعاً خاصاً لتقادي تعقيد النص و لأنها تخضع لمعباري المساهمة الفعالة (الفقرة الأولى) و الميزة العسكرية (الفقرة الثانية) في مجملها مثلها مثل بقية الأعيان الأخرى<sup>546</sup>، و لكن مع وجود بعض الخصوصيات.

<sup>543</sup> Michael N. SCHMITT, « Targeting and Humanitarian Law : Current Issue », *op. cit.*, pp. 63, 65.

<sup>544</sup> Charles J. DUNLAP, « Targeting Hearts and Minds », in HEINTSCHEL Von Heinegg, Wolff-EPPING, Volker (eds), *International Humanitarian Law Facing New Challenges*, Berlin, 2007, p. 124.

<sup>545</sup> SANDOZ et autres, *Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève*, *op. cit.*, par. 2004, 2023, p. 652.

<sup>546</sup> Lorenzo Redalié, *op. cit.*, p. 68.

### الفقرة الأولى: تطبيق معيار المساهمة الفعالة بالنسبة للأعيان المختلطة:

إذا كان التكيف القانوني للأعيان المختلطة يمر عبر فحص معياري الهدف العسكري كما حددتها المادة 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول، فإنه لا ينبغي إهمال خصوصية هذه الأعيان المرتبطة، من جهة، بوظيفتها كأعيان مختلطة الاستخدام بشكل دائم أو محتمل<sup>547</sup>، و من جهة أخرى، الديناميكية التي تتميز بها النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

فهل يعني هذا أن هناك شروطاً إضافية ينبغي إدخالها على الأعيان المختلطة للتحقق من مساهمتها الفعالة في العمل العسكري، تختلف عما هو متعارف عليه بالنسبة لبقية الأعيان؟

هذا التساؤل يفرعه الأستاذ بجامعة كاليفورنيا ديفيد كاي (David KAYE) إلى مجموعة من التساؤلات في معرض تحليله للحرب بين إسرائيل و حزب الله سنة 2006، حيث يقول: " هل تكون محطة لتوليد الطاقة الكهربائية، يستفيد منها المدنيون و عناصر حزب الله، هدفا عسكرياً لأنها تساهم في فعالية أعمال الحزب ؟ ماذا لو، استخدم حزب الله الإرسال التلفزيوني اللبناني لنقل توجيهات مباشرة إلى قادته الميدانيين ؟ ماذا لو كانت محطة توليد الكهرباء المدنية في لبنان توفر 85 % من القوة العسكرية المطلوبة لحزب الله ؟ ماذا لو كانت نسبة الاستخدام أقل ؟ ماذا لو كان استخدام المحطة من طرف حزب الله لأغراض أخرى غير التحضيرات العسكرية و الهجمات؟"<sup>548</sup>، و بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، نجد أن الخبراء أوردوا معيار مساعدا لتقييم ما إذا كانت الأعيان المختلطة الدائمة<sup>549</sup> تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، أسموه معيار " غلبة المساهمة العسكرية"<sup>550</sup>، و لكن حسب

<sup>547</sup> قسم الخبراء الذين حضروا المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الأعيان المختلطة إلى فئتين: أعيان مختلطة دائمة و يقصد بها الأعيان التي بحكم طبيعتها تستخدم للأغراض المدنية و العسكرية معا، و أعيان مختلطة محتملة و هي الأعيان غير المخصصة للاستخدام العسكري أصلاً و لكن تطراً عليها تحويلات بسيطة تجعلها صالحة للاستخدام العسكري، و من أمثلة الفئة الأولى المصانع ذات الاستخدام المزدوج، و من أمثلة الفئة الثانية المدارس المدنية التي تحولت تحت وطأة ظروف النزاع إلى مراكز للتجميع و التجنيد. أنظر:

CICR, Protection de la population civile contre les dangers des hostilités, CE/3, Document présenté à la Conférence d'expert gouvernementaux sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés, 24 mai – 12 juin 1971, Genève, 1971, pp. 55-60.

<sup>548</sup> David KAYE, « Complexity in the Law of War », in Russell A. MILLER and Rebecca M. BRATSPIES (eds.), Progress in International Law, Martinus Nijhoff Pubs, Leiden, 2008, p. 694.

<sup>549</sup> راجع التهميش رقم 483.

<sup>550</sup> CICR, Protection de la population civile contre les dangers des hostilités, op. cit, p.60.

البروفيسور الإيطالي ماركو ساسولي (Marco SASSOLI) فإن أي استخدام ثانوي للأعيان المختلطة الدائمة يكفي لتكييفها على أساس أنها هدف عسكري<sup>551</sup>، و نتيجة لهذا الرأي الفقهي فإنه يصبح عملاً شرعياً استهداف محطة لتوليد الطاقة الكهربائية بحجة أن مقاتلي الطرف الأضعف في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، يستخدمونها لشحن بطاريات هواتفهم النقالة و هذا ما يسهل عليهم تنسيق هجماتهم ضد الطرف الأقوى، و لكن في الحقيقة هذه الاستدلالات غير المباشرة على المساهمة الفعالة في العمل العسكري لها آثار خطيرة للغاية على استفادة السكان المدنيين من أعيان لا غنى لهم عنها كمحطات توليد الطاقة الكهربائية، هذا بالإضافة إلى أن الأطراف الأضعف في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، أصبحت تعتمد في السنوات الأخيرة على شبكات تواصل موازية و مولدات مستقلة للطاقة الكهربائية، كما هو الحال بالنسبة لحزب الله في لبنان، أو لكتائب القسام التابعة لحركة حماس في قطاع غزة، و بالتالي يصبح لجوء الطرف الأقوى إلى استهداف وسائل الاتصالات العامة و محطات الكهرباء من قبيل الهجمات الانتقامية و العقوبات الجماعية التي يحظرها القانون الدولي الإنساني.

أما فيما يتعلق بالتعامل مع الأعيان المختلطة المحتملة، فمن خلال استقراء ما ورد في الأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الأول، يتضح عدم وجود فرق عملي في التعامل معها ينبغي على الفرق النظري بينها و بين الأعيان المختلطة الدائمة<sup>552</sup>، و بالتالي لا يعدو التفريق بينهما أن يكون نظرياً بحتاً.

بالنهاية، لم يحظى الرأي الفقهي الذي يميل إلى تبرير استهداف الأعيان المختلطة بإجماع الفقهاء و الأكاديميين، و على سبيل المثال يرى كل من بيتر روو (Peter ROWE) و باولو بنفينوتي (Paolo BENVENUTI) أنه من غير المنطقي أن يشرعن تكييف الأعيان المختلطة كأهداف عسكرية على أساس مجرد احتمال بسيط لإمكانية استخدامها لأغراض عسكرية<sup>553</sup>.

### الفقرة الثانية: تطبيق معيار الميزة العسكرية بالنسبة للأعيان المختلطة:

إذا كان النقاش الفقهي و الأكاديمي غير محسوم بالنسبة لتطبيق معيار المساهمة الفعالة في العمل العسكري للأعيان المختلطة، فإن هناك جدل آخر يثور على مستوى معيار الميزة العسكرية

<sup>551</sup> Lorenzo Redalié, *op. cit.*, p. 70.

<sup>552</sup> CICR, Protection de la population civile contre les dangers des hostilités, *op. cit.*, p.60.

<sup>553</sup> Peter ROWE, « Kosovo 1999 : The Air Campaign », *IRRC*, Vol. 82, N°. 837, March 2000, p. 151; Paolo BENVENUTI, « The ICTY Prosecutor and the Review of the NATO Bombing Campaign against the federal republic of Yugoslavia », *European Journal of International Law*, Vol. 12, 2001, p. 516.

الأكيدة جراء استهداف الأعيان المختلطة، و في ظل غياب نصوص قانونية واضحة لحد الآن، و تضارب التفسير الفقهي و الأكاديمي لما هو موجود من نصوص، فإن الأخذ بالتفسير الضيقة أو الواسعة من قبل الطرف الأقوى في النزاعات على وجه الخصوص يخضع للمصالح السياسية، يستشف ذلك من تصريح هام في هذا الصدد للجنرال الأمريكي **ديفيد بترايوس (David PETRAEUS)** الذي اعتبر أنه: " من الضروري الحفاظ على محطات توليد الطاقة الكهربائية، و تحسين عملها بالإضافة إلى شبكات الطرقات البرية في مناطق النزاعات المسلحة غير المتكافئة ... في أفغانستان كما في العراق، لأن فتح قلوب و عقول السكان المحليين يعتمد على ذلك"<sup>554</sup>، و يبدو أن دعوة الجنرال الأمريكي تأخذ الدرس من تجارب سابقة تصرف فيها الطرف الأقوى ممثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل معاكس تماماً لهذه الدعوة، و في الحقيقة يغلب على النزاعات المسلحة غير المتكافئة المعاصرة عدم إقدام الطرف الأقوى على استرضاء السكان المدنيين للطرف الأضعف، بل إنه يلجأ إلى استهداف الأعيان المختلطة لهم كإجراءات انتقامية ضدهم على مساندتهم للطرف الأضعف في النزاع (مجموعات منظمة تحظى بدعم شعبي عادة)، و من التجارب التي تعكس هذا التوجه عند الطرف الأقوى، تعامل إسرائيل مع سكان الضاحية الجنوبية الموالية لحزب الله، و مع سكان قطاع غزة الخاضع لسيطرة حركة حماس.

يواجه تطبيق معيار الميزة العسكرية الأكيدة عدة مشاكل أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، و ذلك بسبب لجوء الطرف الضعيف إلى إخفاء أعيانه العسكرية عن الأنظار الطبيعية و الإلكترونية للعدو<sup>555</sup>، مما يدفع هذا الأخير إلى البحث عن أي مكاسب سياسية من خلال استهداف ما يسمى بالأعيان المختلطة، و بالحديث عن المكاسب السياسية تكون النزاعات المسلحة غير المتكافئة قد خرجت عن نطاق الهدف الوحيد المشروع من الحروب كما حدده إعلان سان بترسبورغ المتمثل في إضعاف قدرات العدو العسكرية، و لا يبقى أمام الطرف القوي سوى أحد مآلين إما الهزيمة العسكرية أو تحقيق نصر عن طريق الإبادة الجماعية.

<sup>554</sup> U.S Department of the Army, U.S Counterinsurgency Field Manual, 2006, Chap. 5, p. 15.

<sup>555</sup> See : Human Rights Watch, « How They Died ? », report, Vol. 19, N°. 5(E), September 2007. Available at :([https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwix3dLsxbrQAhVnLsAKHVUpDe4QFgghMAE&url=https%3A%2F%2Fwww.hrw.org%2Freport%2F2007%2F09%2F05%2Fwhy-they-died%2Fcivilian-casualties-lebanon-during-2006-war&usg=AFQjCNHratKNU9b\\_jPUcS11ijqmOKbXRN9g](https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwix3dLsxbrQAhVnLsAKHVUpDe4QFgghMAE&url=https%3A%2F%2Fwww.hrw.org%2Freport%2F2007%2F09%2F05%2Fwhy-they-died%2Fcivilian-casualties-lebanon-during-2006-war&usg=AFQjCNHratKNU9b_jPUcS11ijqmOKbXRN9g)) Visited on November 21, 2016.

## الفرع الرابع: مبدأ الضرورة العسكرية و التكيف القانوني للأعيان:

تعتبر مفاهيم "الهدف العسكري"، "الميزة العسكرية" و "الضرورة العسكرية" مترابطة بشكل وثيق، مما يصعب من الفصل بينها بغرض التمييز بين كل مفهوم على حدا، و حسب إلمر روش (Elmar RAUCH) فإن: " مصطلحات " أهمية عسكرية"، "المشاركة في الأعمال العسكرية"، "دلالة عسكرية" و "ميزة عسكرية" كلها تؤثر إلى الضرورة العسكرية لتدمير، استعادة أو تحييد هدف محدد"<sup>556</sup>، لذلك يتعذر دراسة مفهوم الهدف العسكري دون دراسة متأنية للعلاقة بين هذه المصطلحات، و على رأسها مبدأ الضرورة العسكرية.

يجد التفسير المعاصر لمبدأ الضرورة العسكرية مصدره الأساسي في المادة 14 من قانون ليبير لعام 1863، التي تعرفه كما يلي: " الضرورة العسكرية، كما تفهمها الأمم المتحضرة، تعني ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحقيق أهداف الحرب، و التي ينبغي أن تكون قانونية وفق قوانين و أعراف الحرب"<sup>557</sup>، و يبني التفسير المعاصر للضرورة العسكرية تصوره على مخالفة ما يسمى بتصميم نفعية الحرب (krieg räson) حسب المذهب الألماني، و هو تصميم يقوم على إسقاط الالتزام بقوانين و أعراف الحرب إذا كانت هناك ضرورة عسكرية قاهرة لا يمكن تجنبها، و إن كان التفسير المعاصر يقبل اللجوء إلى هذا التصميم في حالة استثنائية تتعلق بحق أساسي هو الحق في البقاء على قيد الحياة<sup>558</sup>.

يقوم مبدأ الضرورة العسكرية على الجمع بين ازدواجية كون العمل العسكري ضروري لتحقيق هدف عسكري شرعي، و في نفس الوقت ألا يكون محظورا بموجب القانون الدولي الإنساني<sup>559</sup>، و بسبب عراقية هذا المبدأ تاريخيا، منذ قانون ليبير، فإنه أخذ حيزا كبيرا و مهما ضمن نصوص القانون الدولي الإنساني المكتوبة<sup>560</sup>، و قد صمم هذا المبدأ ليحد من نطاق تعريف الهدف

<sup>556</sup> Elmar RAUCH, *op. cit.*, p.213.

<sup>557</sup> *Instructions de 1863 pour les armées en campagne des Etats-Unis d'Amérique (Lieber Code)*, valable sur : (<https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites/INTRO/110?OpenDocument>), Consulté le 22/11/2016.

<sup>558</sup> Elmar RAUCH, *op. cit.*, p.214.

<sup>559</sup> Coleman PHILIPSON, *International Law and the Great War*, the Lawbook Exchange Ltd., 2005, p. 132; Nils MELZER, *Targeted Killing in International Law*, *op. cit.*, p. 285; Yoram DENSTEIN, « Military Necessity », in Rudolf BERNHARDT (ed.), *Encyclopedia of Public International Law*, Vol. 3, Elsevier Science Pubs, Amsterdam, 1992, p. 396; United Nation War Crimes Commission, *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. VIII, London, 1949, p. 66.

<sup>560</sup> Robert KOLB, « La nécessité militaire dans le droit des conflits armés : essai de clarification conceptuelle », in *La nécessité en droit international*, Pedone, Grenoble-Paris, 2007, p. 157; Elmar RAUCH, *op. cit.*, p.211.

العسكري الموسع، بحيث لا يكفي باشتراط عنصر الجدوى لتدمير عين من الأعيان، بل يضيف له عنصر الضرورة التي تؤدي إلى إخضاع جيش العدو.

و في الواقع، إذا كان معيار الميزة العسكرية يقيد من تعريف الهدف العسكري بالنسبة للأعيان التي يشكل تدميرها تقدماً عسكرياً وفق الخطط المعدة مسبقاً من الطرف المهاجم، فإن مبدأ الضرورة العسكرية يشترط عنصر عدم إمكانية تفادي هذا التدمير وفق نفس الخطط العسكرية.

و يمكن أن نخلص إلى أنه في حالة ما إذا كان تدمير عين من الأعيان غير مجرد (عدم تحقق معيار الميزة العسكرية)، فإنه يكون من باب أولى أقل ضرورة، و لا شك أن تلك التبريرات المناقفة – كما تصفها ليندساي كاميرون (Lindsey CAMERON) – التي يطلقها الطرف القوي عادة عندما يستهدف الأعيان المختلطة لأغراض سياسية، أو لأغراض غير عسكرية على الأقل، تشكل تحدياً لمبدأ الضرورة العسكرية قبل أن تشكل تحدياً لمعيار الميزة العسكرية<sup>561</sup>.

كما نخلص إلى أن مبدأ الضرورة العسكرية باعتباره من المبادئ المعيارية الأساسية للقانون الدولي الإنساني فهو يجمع بين قدرة أي إجراء من الإجراءات العسكرية على تحقيق الهدف المنشود، و بين إنجاز ذلك بأقل تكلفة<sup>562</sup>، و انطلاقاً من هذا يمكن تلخيص أوجه الشبه و الاختلاف بين مبدأ التناسب و مبدأ الضرورة العسكرية من حيث أن مبدأ التناسب يساءل الطرف المهاجم، بشكل نسبي، حول ما إذا كانت الميزة العسكرية المتوقعة تبرر الخسائر المدنية التي وقعت عرضاً نتيجة الهجوم، في حين أن الاعتبارات بالنسبة لمبدأ الضرورة العسكرية تشترط، بشكل مطلق، بأن يكون الإجراء العسكري المتخذ مناسباً لتحقيق الهدف المنشود، و بشكل نسبي، يتمثل في عدم وجود وسائل بديلة أقل تدميراً يمكن أن تحقق نفس الهدف<sup>563</sup>.

<sup>561</sup> Lindsey CAMERON, Marco SASSOLI, « The Protection of Civilian Objects : Current State of the Law and Issues de Lege Ferenda », *op. cit.*, p.61.

<sup>562</sup> Robert KOLB, « La nécessité militaire dans le droit des conflits armés : essai de clarification conceptuelle », *op. cit.*, p. 165.

<sup>563</sup> Nils MELZER, « Targeting Killing or Less Harmful Means ? - Israel's High Court Judgement on Targeted Killing and the Restrictive Function of Military Necessity », *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 9, december 2006, p. 108.

## المطلب الثاني: تحديد مفهوم المقاتل الشرعي:

مثما تثير النزاعات المسلحة غير المتكافئة مجموعة من التحديات المتعلقة بالأعيان كأهداف عسكرية، فهي كذلك تثير تحديات أعمق تتعلق بالأشخاص الذين تتيح قواعد القانون الدولي الإنساني استهدافهم كأهداف عسكرية شرعية، و تحت هذا العنوان العريض تختفي تفاصيل عديدة ترتبط بمفهوم المقاتل الشرعي الذي يحق استهدافه أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الأول)، و مفهوم الشخص المدني الذي يحظر استهدافه (الفرع الثاني)، و بينهما تأتي فئة تثير جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي الإنساني بسبب عدم تمتعها بصفة المقاتل الشرعي، و رغم ذلك فهي تشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية، و قد احتلت هذه الفئة حيزا هاما من النقاشات و الأدبيات نظرا لارتباطها بالتحديات التي تثيرها النزاعات المسلحة غير المتكافئة<sup>564</sup> (الفرع الثالث)، مما يتطلب حماية غير متكافئة للوظائف غير العدائية التي يمارسها السكان المدنيون تماهيا مع الطبيعة غير المتكافئة لهذه النزاعات (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: تعريف المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة:

حظيت النزاعات المسلحة الدولية بالحصة الأكبر من الصكوك المكتوبة التي تنظمها مقارنة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، و هذا، بالإضافة إلى جملة اعتبارات أخرى، ما أثر على تعريف المقاتل الشرعي الذي غاب عن صلب الصكوك التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية (الفقرة الثانية)، و حضر في صلب الصكوك التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية (الفقرة الأولى)، و بالتأكيد كان لهذا تأثيره على النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

<sup>564</sup> أنظر: نادر إسكندر دياب، " تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني"، مؤسسة عامل و جامعة الحكمة، لبنان، 2011.

See : Geoffrey S. CORN, « Unarmed but How dangerous ? Civilian Augmentees, the Law of Armed Conflict, and the Search for a More Effective Test for Permissible Civilian Battlefield Functions », *Journal of National Security Law and Policy*, Vol. 2, 2008, pp. 257-295; Michael GUILLORY, « Civilianizing the Force : is the United States Crossing the Rubicon ? » *Air Force Law Review*, 2001, pp. 111-142; Robert W. GEHRING, « Loss of the Civilian Protection under the Fourth Geneva Convention and Protocol I », *Revue de Droit Pénal Militaire et de Droit de la Guerre*, Vol. XIX-1-2, 1980, pp. 12-48.



**الفقرة الأولى: المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة الدولية:**

الشخص المقاتل في القانون الدولي الإنساني هو نقيض الشخص المدني، و قد اعتمدت هذه المقابلة بين المقاتل و المدني بموجب المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي تحيلنا إلى نص المادة 4/ألف/1،2،3،6 من اتفاقية جنيف الثالثة و نص المادة 43 من البروتوكول ذاته.

و بالرجوع إلى الفقرات 1،2،3 من المادة 4/ألف لاتفاقية جنيف الثالثة نجد أن المقاتلين هم:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة
- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: (أ) أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه، (ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، (ج) أن تحمل الأسلحة جهراً، (د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة.

أما الفقرة 6 من نفس المادة فقد أضافت شريحة أخرى لفئة المقاتلين، هم: " سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها"<sup>565</sup>، بالإضافة إلى شرط آخر استنتجه بعض الأكاديميين من خلال استقراء النصوص الأخرى، و هو شرط عدم امتداد مشاركتهم في الأعمال العدائية خارج الإطار الزمني لمحاولة دفع العدو عن أراضيهم<sup>566</sup>، و بذلك تكون هذه الفقرة الاستثناء الوحيد لمبدأ رفض إعطاء

<sup>565</sup> صنف نيلس ميلزر هذه الفئة من السكان تحت عنوان الهيئة الجماعية في الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني الذي أعده تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر. أنظر: نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص. 26.

<sup>566</sup> IPSEN, K., « Combattants and non-combattants », in D. FLECK (dir.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 2ème éd., Oxford, 2008, pp. 93-94; Eric DAVID, *Principes de droit des conflits armés*, 5<sup>e</sup> Edition, Bruylant, France, 2012, p. 422.

صفة المقاتل للأشخاص الذين يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية بشكل تلقائي دون قيادة و لا حد أدنى من التنظيم<sup>567</sup>.

يمكن أن يستفيد من هذه الفقرة - من الناحية القانونية النظرية- على سبيل المثال السكان المدنيون العراقيون الذين رفعوا السلاح لمواجهة قوات الاحتلال الأمريكية سنة 2003، قبل مرحلة استتباب الاحتلال بسقوط بغداد<sup>568</sup>، غير أن إنفاذ هذه الفقرة لا يتم دائما حسب ما هو مرغوب، لذلك نجد كثيرا من الأكاديميين يشنعون على الممارسات العملية و ما يؤيدها من أطروحات فقهية تحاول أن تقدم تبريرات تعتبر سكان المناطق المهتدة بالاحتلال الذين يحملون السلاح، مقاتلين غير شرعيين لا يستفيدون من الحماية التي يربتها لهم القانون الدولي الإنساني<sup>569</sup>.

عند الإطلاع على المادة 1/43 من البروتوكول الإضافي الأول، المذكورة كإحالة في المادة 1/50 من البروتوكول نفسه، نجد أنها جاءت أشمل - في تعريف المقاتل الشرعي - من المادة 4/4 بفقراتها من 1 إلى 3، الخاصة باتفاقية جنيف الثالثة، و هذا ما جعل بعض الأكاديميين يعتبر الإحالة التي وردت في المادة 1/50 غير ضرورية و زائدة عن الحاجة<sup>570</sup>.

و تعتبر الإضافة النوعية التي أضافها البروتوكول الإضافي الأول، هي تلك المتعلقة بالترجيح في حالة الشك في وضعية شخص ما، هل هو مدني أو مقاتل، حيث نصت المادة 1/50 صراحة أن: " ذلك الشخص يعد مدنيا".

و إذا انتقلنا من الإطار النظري إلى الإطار العملي نجد أن الطرف الأضعف في النزاعات المسلحة غير المتكافئة لا يحظى مقاتلوه - في الغالب - باعتراف الطرف الأقوى بهم كمقاتلين شرعيين، و هذا الواقع يؤدي، من بين أمور أخرى، إلى فشل تطبيق المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، و كل المواد المتصلة بها كالمادة 3/44 على سبيل المثال لا الحصر، ذلك يعني أن النزاعات المسلحة غير المتكافئة في شقها الدولي، بسبب تصرفات الطرف الأقوى، تؤدي إلى استبعاد النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، من خانة النزاعات المسلحة الدولية، و تعطيل قسم هام

<sup>567</sup> نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص. 26.

<sup>568</sup> Anthony ROGERS, « Combatant Status », in Elizabeth WILMSHURST and Susan BREAU (eds.), Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2007, p. 111.

<sup>569</sup> Recharl BAXTER, *op. cit.*, p. 335.

<sup>570</sup> Anthony ROGERS, « Combatant Status », *op. cit.*, 110.

من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف<sup>571</sup> الذي لطالما اعتبر إنجازا على مستوى القانون الدولي الإنساني المكتوب.

### الفقرة الثانية: المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة غير الدولية:

لم يعرف لنا البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف " المقاتل"، و ذلك بسبب معارضة الدول التي حضرت المؤتمر الدبلوماسي للبروتوكولين للنص خشية تأويله على أنه اعتراف بالفاعلين من غير الدول، و امتياز يحمي المتمردين - الذين يمنحون صفة المقاتل- من المتابعات الجنائية و بالتالي يشجع على التمرد على المستوى الدولي<sup>572</sup>.

و نتيجة لغياب التوصيف و التعريف القانوني للمقاتل في البروتوكول الإضافي الثاني، رغم ورود مصطلح "مقاتل" في أكثر من موضع في صلب نص البروتوكول<sup>573</sup>، فإن مقارنة لتعريف المقاتل بالمعنى الأوسع بحيث ينطبق هذا التعريف على النزاعات المسلحة بشقيها الدولي و غير الدولي، هي ضرورة ملحة، و هذا يقودنا مباشرة إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، و هي المادة التي استحدثت نعت " الاتفاقية المصغرة " <sup>574</sup> لكونها - بالإضافة لاعتبارات أخرى- تضمنت صياغة تتيح استنتاج قواعد مهمة تتعلق بالأعمال العدائية، و تحديدا اشتراطها المعاملة الإنسانية و بدون أي تمييز لفائدة الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال، و بما أن المادة 3 متعلقة بالنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، فإن ذلك يعني ضمنا أنها تخاطب بأحكامها ثلاثة فئات، هي: أفراد القوات المسلحة الحكومية، أفراد المجموعات المسلحة المنظمة و السكان المدنيين<sup>575</sup>.

<sup>571</sup> Lorenzo Redalié, *op. cit.*, pp. 99-100.

<sup>572</sup> Waldemar SOLF, «Problems with the Application of Norms Governing Interstate Armed Conflict to Non-International Armed Conflict», *Georgia Journal of International and Comparative Law*, Vol. 13, 1983, p. 292; Waldemar SOLF, « Status of Combatants », *The American University Law Review*, Vol. 33, 1983, p. 59.

<sup>573</sup> راجع المواد: 13، 14، 15، 17 و 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>574</sup> Lindsay MOIR, *The Law of Internal Armed Conflict*, *op. cit.*, p. 31; Georges ABI-SAAB, « Non-international Armed Conflict », in *International Dimensions of Humanitarian Law*, *Dordrecht*, UNESCO, 1988, p. 221.

<sup>575</sup> J.S. Pictet, *commentaire de la Troisième convention de Genève au traitement des prisonniers de guerre*, *op. cit.*, p. 43

بقراءة تجمع بين المادة 3 المشتركة و المادة 1/1 من البروتوكول الإضافي الثاني، يمكن إعادة إسقاط ثنائية التصنيف المعتمدة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، على النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>576</sup>، و نقصد بثنائية التقسيم، أفراد القوات المسلحة الحكومية و الأفراد التابعين للمجموعات المسلحة المنظمة، الذين لا يستفيدون من الحماية المقررة ضد الهجمات المباشرة بسبب انتمائهم لجناح من أجنحة القوات المسلحة لطرف من أطراف النزاع، من جهة، و المدنيين المحميين من الهجمات ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور المباشر، من جهة أخرى.

هذا الإسقاط و القياس يفيدنا في تعريف المقاتل ضمن سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، بأنه كل فرد ينتمي للقوات المسلحة الحكومية حسب التعريف الوارد في الفقرة السابقة المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، يضاف إليه كل فرد ينتمي إلى الجماعات المسلحة المنظمة في النزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث تكون مهمته الدائمة هي المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، و هنا نلاحظ أن المعيار في تعريف المقاتل المنتمي إلى القوات المسلحة الحكومية هو معيار موسع، في حين أن المعيار المستخدم في تعريف المقاتل المنتمي إلى المجموعات المسلحة المنظمة هو معيار ضيق، أطلق عليه اسم " معيار الاستمرارية في وظيفة قتالية"<sup>577</sup>.

و يعتبر هذا الاتجاه الفقهي في توسيع تعريف المقاتل ضمن القوات المسلحة الحكومية و تضيق تعريف المقاتل ضمن الجماعات المسلحة المنظمة، اتجاها إيجابيا بالنسبة لإعمال قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، فهو يوسع دائرة التعريف بالنسبة للطرف القوي، الذي يمكنه بسبب تفوقه أن يوفر حماية أكبر لمقاتليه، و يضيقها بالنسبة للطرف الضعيف، حماية للسكان المدنيين الذين يكونون في الأصل في حالة تعاطف مع المجموعات المسلحة المنظمة القريبة منهم، و يمكن أن يتعرضوا للاستهداف من قبل الطرف القوي رغم عدم مشاركتهم بشكل مباشر في الأعمال العدائية.

<sup>576</sup> Michael BOTHE and all., *op. cit.*, P. 672.

<sup>577</sup> نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص. 36.

## الفرع الثاني: مفهوم الشخص المدني في النزاعات المسلحة:

" في النزاعات المسلحة الدولية، يعتبر جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، أو الأشخاص المشاركين في هبة جماعية ضد غزو محتمل، هم أشخاص مدنيون، يستفيدون من الحماية ضد الهجمات المباشرة، ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

هذه صياغة معدلة لتعريف الشخص المدني الذي ورد في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، و التي حافظت على نفس المنهج الذي اعتمدته كل الصكوك المكتوبة و القواعد العرفية التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية، و المتمثل في تبني التعريف السلبي للشخص المدني<sup>578</sup>، فكل الفئات التي لا تنتمي للقوات المسلحة أو للهيئة الجماعية المعرفتين تعريفًا إيجابيًا، فهي تنتمي للأشخاص المدنيين<sup>579</sup>.

و حسب الفقرة الثانية من المادة 50 فإنه: " **يندرج [ ضمن ] السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين** "، و لا نعثر على تفسير مفصل لهذه الفقرة في تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مواد البروتوكول، غير أن كتابات بعض الباحثين و الأكاديميين<sup>580</sup> وضحت أن المقصود بها، هم:

- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها<sup>581</sup>.

<sup>578</sup> مثلاً: المادة 2/22 من إعلان بروكسل لعام 1874 و المادة 29 من قواعد لاهاي لعام 1907 تشيران إلى "المدنيين" بتمييز يقابل مصطلح "الجنود"، و انعكس ذلك حتى على القضاء الجنائي الدولي، حيث عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا " المدنيين " في حالات النزاعات المسلحة الدولية بأنهم " أشخاص ليسوا أعضاء في القوات المسلحة أو لم يعودوا أعضاء فيها "، أنظر:

ICTY, *Prosecutor v. Blaskic*, Case N° IT-95-14-T, Judgment of March 2000, par. 180.

<sup>579</sup> Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, par. 1914, p 625.

<sup>580</sup> Michael BOTHE and all., *op. cit.*, P. 294; Lorenzo Redalié, *op. cit.*, pp. 109-110.

<sup>581</sup> راجع: المادة 4/ألف/4 من اتفاقية جنيف الثالثة

- أفراد الخدمات الطبية و الدينية<sup>582</sup>.
  - أسرى الحرب المحررين و احتياطي القوات المسلحة لإقليم محتل<sup>583</sup>.
  - الأشخاص المدنيين العاملين في إنتاج، توزيع و تخزين الذخائر.
  - الأشخاص المدنيون الذين يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية خارج حالة الهبة الجماعية ضد غزو محتمل<sup>584</sup>.
- أما فيما يخص تعريف الشخص المدني في النزاعات المسلحة غير الدولية، فبإجراء نفس المقاربة القياسية التي أجريناها في الفرع السابق، يمكن تعريف الأشخاص المدنيين بأنهم جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة الحكومية أو في الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لطرف من أطراف النزاع.

### الفرع الثالث: مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية:

لا يوجد ضمن صكوك القانون الدولي الإنساني المكتوب تعريف محدد للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، كما لا توفر لنا السوابق المتعلقة بممارسة الدول و أحكام القضاء الجنائي الدولي، أي تعريف بهذا الصدد، و هذا الصمت ترك مجال الشك مفتوحا أمام المعلقين على صكوك القانون الدولي الإنساني الأساسية، و كذلك أمام قضاة المحاكم الجنائية الدولية، كما يتضح ذلك جليا من خلال تعريفاتهم الموحدة لمفاهيم مختلفة كـ " المشاركة المباشرة"<sup>585</sup>، " عمل عدائي"<sup>586</sup> و " المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية"<sup>587</sup>، حيث حظيت هذه المصطلحات الثلاث بنفس التعريف، الذي يصفها بأنها: " أعمال بحكم طبيعتها و هدفها، تكون موجّهة لضرب أفراد و معدات القوات المسلحة للخصم، بشكل ملموس"، لذلك ينبغي تفكيك هذه المصطلحات و تعريف كل منها

<sup>582</sup> راجع: المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 2/43 من البروتوكول الإضافي الأول

<sup>583</sup> راجع: المادة 5/بأء/1 من اتفاقية جنيف الثالثة

<sup>584</sup> راجع: المادة 3/51 من البروتوكول الإضافي الأول، المادة 3/13 من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>585</sup> Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, par. 1944, p. 633.

<sup>586</sup> *Ibid*, par. 1942, p. 633.

<sup>587</sup> TPRI, Prosecutor v. Rutanga, ICTR-96-3-A, Chambre d'Appel, Jugement, 26 mai 2003, par. 100; TPRI, Prosecutor v. Semanza, ICTR-97-20-T, Chambre de première instance, Jugement et Sentence, 15 mai 2003, par. 366; TPRI, Prosecutor v. Bagillishma, ICTR-95-1A-T, Chambre de première instance, Jugement, 7 Juin 2001, par. 101.

على حدا ثم جمعها و وضع تعريف شامل لها، و لا يتسنى ذلك إلا بمقاربة تحلل المكونات الأساسية لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية (الفقرة الأولى).

لا تشكل جميع التصرفات جزءا من العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة، حيث أن هناك معايير محددة أو عناصر ينبغي توافرها حتى نحكم على عمل من الأعمال بأنه يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية (الفقرة الثانية)، و يندرج كذلك ضمن عملية التقييم التعرف على المراحل المختلفة للمشاركة المباشرة و هل تكيف كلها على أنها مشاركة مباشرة أم لا؟ (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى: المكونات الأساسية لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية:

يقوم مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية على عنصرين رئيسيين، هما عنصر " المشاركة المباشرة " و عنصر " الأعمال العدائية "، ففي حين يشير العنصر الأول إلى مساهمة فرد من الأفراد في هذه العمليات، فإن العنصر الثاني يشير إلى اللجوء الجماعي لطرف من أطراف النزاع إلى وسائل و طرق من شأنها إلحاق الضرر بالطرف الآخر<sup>588</sup>.

و بحسب نوعية و درجة المساهمة الفردية في العمليات العدائية، يمكن توصيفها بأنها مساهمة مباشرة أو غير مباشرة.

استخرج مصطلح المشاركة المباشرة في العمليات العدائية من الصيغة السلبية التي استخدمت في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف: " ... الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية "، و من الملاحظ أن النسخة الانجليزية لاتفاقيات جنيف و البروتوكولين الملحقين بها، تزوج بين استخدام مصطلحي الدور " النشاط " <sup>589</sup> و الدور " المباشر " <sup>590</sup> في العمليات العدائية، في حين أن النسختين العربية و الفرنسية تكتفیان فقط باستخدام مصطلح " الدور المباشر "، و قد اعتبر الفقه

<sup>588</sup> نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص. 42.

<sup>589</sup> راجع: المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف (النسخة الانجليزية)

<sup>590</sup> راجع: المواد 3/51، 2/43، 1/67 هـ من البروتوكول الإضافي الأول، و المادة 3/13 من البروتوكول الإضافي الثاني (النسخة الانجليزية).

و الممارسة من خلال القضاء الجنائي الدولي، أن مصطلحي **نشط** و **مباشر** هما مترادفان يؤديان نفس المعنى و الغرض في سياق النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية<sup>591</sup>.

و تأخذ مشاركة الأفراد المباشرة في العمليات العدائية صورة المشاركة العفوية أو المتقطعة أو غير المنظمة، كما يمكن أن تكون جزء من وظيفة دائمة يتولونها لصالح قوات حكومية أو جماعات مسلحة منظمة تتبع طرفاً من أطراف النزاع، و معرفة أي من الصورتين تأخذها مشاركة الأفراد هو أمر حاسم بالنسبة لتحديد وضعهم كمدنيين أو غير ذلك، علماً أن تحديد وضعية الفرد المشارك لا تؤثر على العمليات العدائية من حيث ارتباط هذه المشاركة بشرعية توجيه الهجمات ضد المشاركين بشكل مباشر فيها، و لكن تحديد وضعية الفرد المشارك لها قيمة فيما بعد في حالة ما إذا وقع في الأسر، فإذا كان جزء من القوات المسلحة فإنه يحصل على امتياز أسير الحرب، أما إذا كان مدنياً فإنه يتعرض للمتابعة الجنائية، عدا حالة الهبة الجماعية ضد غزو محتمل التي أشرنا إليها سابقاً.

يميل الطرف الأقوى في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، إلى التوسع في مفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية، بما يتجاوز العمل المادي الملموس، و يتعداه إلى محاكمة النوايا العدائية للسكان المدنيين، و هذا يشكل خطورة على التمييز الذي يقره القانون الدولي الإنساني بين فقدان المؤقت للحماية و المرتبط بالضرر الذي يسببه هؤلاء المدنيين للعدو خلال مشاركتهم في العمليات العدائية، و أثناء فترة هذه المشاركة حصراً، و بين فقدان الدائم للحماية الذي يبني على وظيفة محددة يضطلع بها هؤلاء المدنيون تدخلهم ضمن معيار الاستمرار في الوظيفة القتالية، حيث يلجأ الطرف الأقوى إلى التعامل مع المدنيين على أساس أنهم فقدوا بشكل دائم الحماية المقررة لهم دون أن يقوم على ذلك أدلة قوية.

#### الفقرة الثانية: المعايير المحددة لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية:

حتى يقيم عمل من الأعمال على أنه مشاركة مباشرة في العمليات العدائية ينبغي توفر ثلاثة شروط مجتمعة، هي: أن يتسبب العمل العدائي بضرر متوقع للعدو (أولاً)، أن تكون هناك علاقة

<sup>591</sup> TPRI, *Prosecutor V. Akayesu*, TPRI-96-4-T, Chambre de première instance I, Jugement, 2 Septembre 1998, par. 629; Jean-François QUEGUINER, « Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law », *HPRC – Working Paper*, November 2003, p. 1.



سببية مباشرة بين العمل و الضرر المتوقع (ثانياً)، أن يكون العمل و الضرر و العلاقة السببية بينهما ضمن سياق عمل حربي (ثالثاً).

### أولاً: بلوغ عتبة الضرر:

عندما يتوقع طرف من أطراف النزاع بأن هناك احتمالاً موضوعياً لوقوع ضرر ذو طبيعة عسكرية ناتج عن عمل فيه مشاركة مباشرة في العمليات العدائية<sup>592</sup>، فإن شرط بلوغ عتبة الضرر يعتبر محققاً بغض النظر عن المخاطر و الخسائر الكمية، و لا يقتصر تفسير الضرر العسكري على إلحاق الموت أو الإصابة بالعسكريين، و التسبب في الدمار لأعيانهم<sup>593</sup>، فحسب، بل يتعداه إلى أية عواقب يمكن أن تؤثر سلباً على العمليات و القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع<sup>594</sup>.

و على سبيل المثال، يمكن أن تعتبر أعمال التخريب غير المسلحة التي من شأنها أن تعيق تقدم قوات العدو، أعمالاً تؤثر سلباً على العمليات العدائية التي يشنها العدو، و يدخل في هذا السياق أيضاً عمليات التشويش و الاختراق الإلكتروني التي يقوم بها هاكرز مدنيون ضد قوات العدو، غير أن التوسع في مفهوم التأثيرات السلبية للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، يعتبر من سمات النزاعات المسلحة غير المتكافئة، أين يلجأ الطرف القوي إلى اعتبار عدم تعاون السكان المدنيين الذين ينتمون للطرف الضعيف، أعمالاً سلبية تعيق عملياته العسكرية، و بالتالي فإن استهدافهم من وجهة نظره يصبح شرعياً، غير أن هؤلاء السكان المدنيون أنفسهم يمكن أن يقعون ضحايا لتعسف قوات الطرف الضعيف الذي ينتمون إليه، كما حدث مع بدايات احتلال العراق عام 2003، حيث قامت مجموعات مسلحة تمثل الطرف الضعيف باختطاف عدد كبير من الصحفيين للسيطرة على الفضاء الإعلامي العراقي تحت الاحتلال<sup>595</sup>، و لا توجد أي بدائل أمام الطرف الأقوى لتحقيق التمييز بين المشاركين بشكل مباشر في العمليات العدائية و بين الصحفيين المختطفين، أثناء شن الهجوم، سوى ما توفره

<sup>592</sup> Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, par. 1944, p. 633.

<sup>593</sup> David KRETZMER, « Targeted Killing of Suspected Terrorists: Extraterritorial – Judicial Executions or Legitimate Means of Defense ? », *The European Journal of International Law*, Vol. 16, N°. 02, 2005, p. 192.

<sup>594</sup> نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص. 47.

ICRC, report of the Third expert Meeting on Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, Geneva, October 23-25, 2005, p.14.

<sup>595</sup> Pierre KRAHENBUHL, « The ICRC Approach to Contemporary security Challenges: A Future for Independent and Neutral humanitarian Action », *IRRC*, Vol. 86, N°. 855, September 2004, pp. 505-514.

المعلومات الاستخبارية التي تعتبر عاملا حاسما لتطبيق معايير القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

لكن ماذا بشأن الأعمال التي لا تؤثر بشكل سلبي على العمليات و القدرات العسكرية لطرف من أطراف النزاع، بل تكون موجهة ضد السكان المدنيين للخصم و أعيانهم ؟

يمكن أن تدخل مثل هذه الأعمال في إطار ما أسمته المادة 1/49 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، بـ " أعمال العنف الهجومية و الدفاعية ضد الخصم " ، و هذا ما يفتح إمكانية أن ترقى الأعمال الموجهة ضد السكان المدنيين و أعيانهم إلى مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، و من الأمثلة على ذلك، إقدام الطرف القوي في النزاعات المسلحة غير المتكافئة على قصف الأحياء السكنية في المدن، أو إقدام الطرف الضعيف على إطلاق صواريخ بشكل عشوائي على مدن الطرف الأقوى، و لا يعدت بمثل هذه الأعمال ما لم تتسبب بالموت أو تلحق إصابات بالسكان المدنيين، أو تحلق دمارا بأعيانهم.

#### ثانيا: العلاقة السببية المباشرة:

ترتبط مختلف نصوص القانون الدولي الإنساني مسألة المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، بفقدان الحماية المقررة قانونا ضد الهجمات، كنتيجة مباشرة لهذا الفعل، و بمفهوم المخالفة فإن هذا معناه، أن مشاركة المدنيين غير المباشرة في العمليات العدائية لا تؤدي بهم إلى فقدان هذه الحماية<sup>596</sup>، و بإسقاط هذا المعنى على النزاع المسلح بشكل عام، يتضح أن المشاركة المباشرة مرتبطة أساسا بسير العمليات العدائية، أما المشاركة غير المباشرة فهي ما يرتبط عادة بالأنشطة التي تسهم في المجهود الحربي العام كصيانة البنى التحتية و إنتاج و شحن الأسلحة و المعدات العسكرية، أو ما يصطلح على تسميته بالأنشطة المساندة للحرب كشن حرب نفسية عن طريق وسائل الإعلام ضد العدو<sup>597</sup>.

<sup>596</sup> Tom RUYS, « License to Kill ? State Sponsored Assassination under International Law », *Institute for International Law – Working Paper*, N°. 76, May 2005, p. 21.

<sup>597</sup> Anthony ROGERS and P. MALHERBE, « Model Manual on the Law of Armed Conflict », *ICRC*, Vol. 29, 1999, p. 30.

و لا شك أن مثل هذا النوع من الأنشطة و إن لم يكن لها دور مباشر في العمليات العدائية، إلا أنها قد تلحق أضرارا على المدى المتوسط و الطويل بالعدو يمكن أن تتجاوز أثر الأنشطة المباشرة.

و لذلك ينبغي أن نفرق بين العلاقة السببية المباشرة بين الفعل و الضرر الناجم عنه، و بين العلاقة السببية غير المباشرة بين الفعل و الضرر الناجم عنه، فالأولى تؤدي ضمن سياق النزاعات المسلحة التقليدية إلى تكييف عمل ما على أنه مشاركة مباشرة في العمليات العدائية يشرع الهجوم على من قام به، بينما لا يعتد بالعلاقة السببية غير المباشرة في النزاعات المسلحة التقليدية، و هذا خلافا للنزاعات المسلحة غير المتكافئة، التي تتميز بالتوسع في مفهوم المشاركة المباشرة بحيث يدخل ضمنه الأنشطة التي تساهم في المجهود الحربي العام و الأنشطة المساندة للحرب، حيث أن الطرف الأقوى يعتبر العلاقة السببية المباشرة و غير المباشرة تؤديان إلى نفس التكييف الذي مفاده بلوغ عتبة الضرر، و هذا بدوره يؤدي إلى حرمان قطاعات واسعة من السكان المدنيين من الحماية الممنوحة لهم ضد الهجمات المباشرة.

### ثالثا: الارتباط بعمل حربي:

لغرض اكتمال شروط التكييف القانوني لعمل من الأعمال على أنه مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، ينبغي فضلا عن الشروط الأخرى، أن يكون هذا العمل مرتبطا بعمل حربي يلحق الضرر بأحد أطراف النزاع لحساب الطرف الآخر<sup>598</sup>، فلا اعتداد ضمن سياق النزاعات المسلحة بالأعمال التي لا تسبب ضررا لأحد الأطراف، أو تحلق ضررا بطرف آخر غير منخرط في هذا النزاع، حيث أن مثل هذه الحالات تغطيها القوانين الداخلية للدول<sup>599</sup>.

و كما هو الحال بالنسبة لأركان الجريمة المادية و المعنوية، فإن التفسير المعاصر لمفهوم الارتباط بالعمل الحربي، يذهب إلى الاعتداد بالركن المعنوي من وراء الإقدام على عمل يسبب ضررا لطرف من أطراف النزاع، و لكن بشكل استثنائي يتعلق بحالات مثل استخدام مدنيين كدروع بشرية غير طوعية في تأمين التغطية أثناء عمليات قتالية متقاربة، و لكن تبقى القاعدة العامة هي عدم

<sup>598</sup> نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص. 59.

<sup>599</sup> ICRC, report of the Fourth expert Meeting on Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, Geneva, November 27-28, 2006, p.52.

مراعاة العوامل النفسية التي تتعلق بالمشاركين في الأعمال التي قد تكيف على أنها مشاركة مباشرة<sup>600</sup>.

و إذا كانت الحدود الفاصلة بين الأعمال التي تشكل ارتباطا بعمل حربي و غيرها من الأعمال الأخرى التي قد يفوق ضررها الضرر الناجم عن الفئة الأولى، مسألة واضحة المعالم في سياق النزاعات المسلحة التقليدية، فإنها ليست كذلك بالنسبة للنزاعات المسلحة غير المتكافئة، أين يلجأ الطرف الأقوى إلى التأثير عن طريق الحرب النفسية و وسائل استخبارية أخرى على السكان المدنيين للطرف الأضعف و دفعهم إلى الفوضى مما يستنزف هذا الطرف في اضطرابات داخلية، و لا شك أن مثل هذه الأعمال لا تعتبر أعمالا لها ارتباط بالعمل الحربي، غير أن سياق النزاعات المسلحة غير المتكافئة يعتمد على صناعة الاضطرابات الداخلية كأسلوب من أساليب الحرب، و بالتالي فإن إثبات العلاقة - رغم الصعوبات التي تكتفه - بين الاضطرابات الداخلية و تدخل طرف من أطراف النزاع في صناعتها و تأجيحها، قد يعتبر عاملا حاسما في ربطها بالعمل الحربي.

### الفقرة الثالثة: مراحل المشاركة المباشرة في العمليات العدائية:

على اعتبار أن المدنيين الذين يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية يفقدون الحماية الممنوحة لهم ضد الهجمات المباشرة طوال فترة مشاركتهم، و يستردون هذه الحماية بانتهاء مشاركتهم المباشرة، فإن البحث في مراحل المشاركة المباشرة يعتبر مسألة مهمة، و المقصود بذلك هو معرفة متى تبدأ المشاركة المباشرة و متى تنتهي<sup>601</sup>؟

عند طرح تساؤل بداية المشاركة المباشرة، تثار مسألة المرحلة التحضيرية للعمل العدائي، و هي عبارة عن جملة الإجراءات التحضيرية للعملية العدائية التي وصفها المادة 3/44 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بأنها " العملية العسكرية التي تجهز لهجوم "، فهي بهذا مرتبطة بشكل وثيق بالعمل العدائي اللاحق، و يعتبر من يشارك في هذه المرحلة التحضيرية بشكل

<sup>600</sup> ICRC, report of the Third expert Meeting on Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, *op. cit.*, p. 9.

<sup>601</sup> ICRC, report of the Fourth expert Meeting on Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, *op. cit.*, p. 61.

مباشر، بأنه شارك بشكل مباشر أيضا في العملية العدائية<sup>602</sup>، و من الأمثلة على ذلك شحن ألغام أرضية على متن شاحنات لزرعها في منطقة عمليات محددة، أو تنفيذ عملية انتشار و تمركز للوحدات التي سوف تضطلع بتنفيذ العملية العدائية، و لا يشترط لتكييف هذا النوع من العمليات التحضيرية على أنه مشاركة مباشرة في العمل العدائي الأصلي، أن يكون هناك قرب زمني أو جغرافي بين المرحلتين التحضيرية و التنفيذية للعمل العدائي<sup>603</sup>، بل إن التباعد الجغرافي و التقارب الزمني بين المرحلة التحضيرية و المرحلة التنفيذية لعمل عدائي ما أصبح من سمات النزاعات المسلحة غير المتكافئة، حيث يحرك الطرف الأقوى طائراته بدون طيار بمجرد تلقي المعلومة الاستخباراتية (تقارب زمني) و يقصف أهدافا تبعد عن قاعدة التحكم بآلاف الكيلومترات (تباعد جغرافي).

على أنه لا يدخل في عين الاعتبار المراحل التحضيرية التي لا تخدم المرحلة التنفيذية للعمل العدائي بشكل مباشر، مثل المراحل التحضيرية التي تعتبر جزء من بناء القدرات و الاستعداد لتنفيذ هجمات بشكل عام و غير محدد.

أما فيما يخص نهاية العمل العدائي، فعادة ما تكون بالعودة و مغادرة منطقة العمليات بالنسبة للعمليات التقليدية التي تتطلب وجود وحدات عاملة على الأرض<sup>604</sup>، و فيما يتعلق بالعمليات العدائية غير التقليدية التي عادة ما تكون مصاحبة للنزاعات المسلحة غير المتكافئة كالهجمات السيبرية، أو الطائرات بدون طيار، فتتحصّر فيها مدة المشاركة المباشرة على التنفيذ الآني للعمل العدائي و ما يمكن أن يكون قد صاحبه من إجراءات تحضيرية.

#### الفرع الرابع: الحماية غير المتكافئة للوظائف غير العدائية:

من أجل تحديد مدى انتماء و تبعية الأفراد للقوات المسلحة النظامية و للمجموعات المسلحة غير النظامية، سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، طوّر الفقهاء و الأكاديميون معيارين مساعدين لهذا الغرض، هما معيار الانخراط الرسمي في القوات المسلحة

<sup>602</sup> Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, par. 1695, p. 535.

<sup>603</sup> نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص. 67.

<sup>604</sup> نفس المرجع، ص. 68.

النظامية، و معيار الانخراط الوظيفي في الأعمال العدائية مع المجموعات المسلحة غير النظامية، الذي يستند إلى مفهوم الاستمرارية في وظيفة قتالية.

و يترتب على معيار الانخراط الوظيفي مجموعة من النتائج تمس عدة مستويات، بداية من قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير العمليات العدائية، حيث لا يفقد الأفراد المشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية الحماية الممنوحة لهم فحسب، بل إن وضعهم القانوني برمته يتغير، إذ يفقد المدنيون الذين يتولون وظيفة قتالية دائمة صفتهم كمدنيين و يتحولون إلى أعضاء في المجموعات المسلحة المنظمة<sup>605</sup>.

علاوة على ذلك، و بناء على مفهوم الوظيفة القتالية المستمرة، لا يعتبر جزءا من المجموعات المسلحة المنظمة سوى الأشخاص الذين يساهمون بانتظام بشكل مباشر في مختلف مراحل العمل العدائي، و هذا يعني أن الأشخاص المكلفين بوظائف الدعم غير المباشر للعمليات العدائية لا يعتبرون جزءا من هذه المجموعات، في حين أن نفس الوظائف يعتبر من يقوم بها جزء من القوات المسلحة النظامية<sup>606</sup> و بالتالي يصبح هدفا شرعيا لاستهداف المجموعات المسلحة.

هذا التكييف المزدوج للوظائف غير العدائية بين القوات المسلحة النظامية و المجموعات المسلحة المنظمة، يعكس الطبيعة غير المتكافئة للنزاعات المسلحة المعاصرة<sup>607</sup>، و التي يمكن أن تقرأ كمحاولة لتعديل ميزان القوة بين الطرف الأقوى و الطرف الأضعف، حيث تعتبر الحماية التي يحظى بها الأشخاص الذين يقومون بأدوار غير عدائية لصالح الجماعات المسلحة المنظمة، في مقابل فقدان الحماية لنظرائهم ضمن القوات المسلحة النظامية، من قبيل تعديل كفة الطرف الأضعف في مثل هذه النزاعات، و من الأمثلة على ازدواجية التكييف اعتبار سائق لدى القوات المسلحة الأمريكية يقوم بنقل خيم إلى معسكر في أفغانستان، هدفا شرعيا للهجوم، في حين أن سائقا آخر يقوم بنفس المهام لصالح حركة طالبان يكيف على أنه لا يعد عضوا ضمن المجموعة المسلحة ويعامل كمديني يحظى بحماية كاملة ضد الهجمات.

<sup>605</sup> Frits Kalshoven, « Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts : the Diplomatic Conference, Geneva, 1974-1977 », *op. cit.*, pp. 84-86

<sup>606</sup> Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, par. 1677, p. 521.

<sup>607</sup> Kenneth WATKIN, « Opportunity Lost : Organized Armed Groups and the ICRC 'Direct Participation in hostilities' Interpretive Guidance », *N.Y.U. Journal of International Law and Politics*, Vol. 42, 2010, p. 692.

و في هذا السياق، من الجدير بالذكر التذكير بأن المعلقين على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، في معرض إشارتهم إلى الحروب التي تتميز بأسلوب حرب العصابات، اقترحوا بأن يقوم أطراف النزاع بتبادل المعلومات فيما بينهم حول تشكيلات قواتهم المسلحة سواء كانت هذه القوات نظامية أو مجموعات مسلحة<sup>608</sup>، و تمييز الأشخاص غير المسلحين الذين يعملون مع القوات المسلحة في وظائف ليست ذات طابع قتالي دائم<sup>609</sup>.

و بالعودة إلى الاختلال الحاصل في التعاطي مع الأشخاص الذين يقومون بوظائف غير قتالية<sup>610</sup>، بين الطرف الأقوى و الأضعف في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، من الملاحظ أن الأطراف القوية تلجأ في السنوات الأخيرة بشكل متصاعد إلى تعديل كفة هذا الاختلال عن طريق الاستعانة بجهات خارجية في العمليات العدائية مثل الشركات الأمنية الخاصة، و هي الشركات التي نادرا ما تدمج مع القوات المسلحة للطرف الأقوى<sup>611</sup>، و تستخدم غالبا لاستهداف الأشخاص المحييين قانونا للطرف الأضعف، و هو ما يوصف على أنه حرب بالوكالة لا تتحمل القوات المسلحة المشغلة لهذه الشركات مسؤولية الانتهاكات التي تنجم عنها.

<sup>608</sup> Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, par. 1679, p. 522

<sup>609</sup> *Ibid.*, p. 534.

<sup>610</sup> Kenneth WATKIN, *op. cit.*, p. 690; Michael N. SCHMITT, « Humanitarian Law and Direct Participation in Hostilities by Private Contractors or Civilian Employees », Second Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, ICRC, The Hague October 25-26, 2004.

<sup>611</sup> Emanuela-Chiara GILLARD, « Business goes to war: private military/ security companies and international humanitarian law », *International Review of the Red Cross*, Vol. 88, N°. 863, 2006, p.533.

## المبحث الثاني:

### تحديات تتعلق بالطرف الأضعف

إذا كانت التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني مع الطرف الأقوى في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقدرته العسكرية الكبيرة على الرصد والاستهداف وهو ما شرحناه في المبحث أعلاه، من عرضنا لإشكاليات الهدف العسكري و المقاتل الشرعي التي يواجهها هذا الطرف، فإنه على النقيض من ذلك، تكمن التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني مع الطرف الأضعف، في الفعل الحربي الذي يستند إلى المناورة و عدم المواجهة و الظهور، و هذه الأفعال كثيراً ما تأخذ شكل الغدر (المطلب الأول)، كما تكمن في رد الفعل في سياق المعاملة بالمثل (المطلب الثاني)، و لكنها ليست معاملة بالمثل متكافئة، إذ أن سياق النزاعات المسلحة غير المتكافئة يرخي بظلاله على مبدأ المعاملة بالمثل، فيحوّله إلى معاملة بالمثل غير متكافئة، كأن يعمد الطرف الأقوى إلى فرض حصار بري و جوي و بحري على المدنيين الذين ينتمون للطرف الأضعف في مدينة ما، فيكون رد فعل الطرف الأضعف باستهداف مطارات الطرف الأقوى بصواريخ بدائية الصنع و بالتالي يفرض عليه حصاراً جويًا من خلال تعطيل ملاحته الجوية.

و نظراً لاقتزان الغدر و المعاملة بالمثل بالطرف الأضعف في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، فقد أصبح الغدر محكوماً بشكل أكبر بمبدأ المعاملة بالمثل<sup>612</sup> يدور معه سلباً و إيجابياً، رغم أن مبدأ المعاملة بالمثل صمم وفق القانون الدولي الإنساني التقليدي ليعمل بمنظور إيجابي فقط.

<sup>612</sup> Toni PFANNER, « Les guerres asymétriques vues sous l'angle du droit humanitaire et de l'action humanitaire », *IRRC*, Vol. 87, 2005, p. 274.



## المطلب الأول: حظر الغدر:

تعود أصول حظر الغدر إلى مبدأ الفروسية العتيق<sup>613</sup>، و قواعد الأخلاق و الشرف في الحروب القديمة، و هي في الحقيقة مبادئ أصبحت من مخلفات الماضي بسبب التغيرات الجذرية التي عرفتها الحروب خلال المائة سنة الماضية على الأقل، حيث انتفت المواجهة المباشرة بين أطراف الحروب بسبب التقنية العالية التي تمتلكها الأطراف الأقوى.

و تتميز النزاعات المسلحة غير المتكافئة بلجوء أطرافها إلى الغدر، ليس كتصرفات معزولة و هامشية فحسب، بل باعتداده كأسلوب قتال استراتيجي يلجأ إليه عادة الطرف الأضعف لتحقيق أهداف تتجاوز الميزة العسكرية، إلى تحقيق أهداف سياسية و دعائية.

و لكن الغدر ليس محظورا على إطلاقه بموجب القانون الدولي الإنساني، بل هو مرتبط بشروط موضوعية إن تحققت، فإن الفعل الحربي يكيف على أنه غدر محظور، كارتباط فعل الغدر مثلا بالتسبب في قتل، إصابة أو أسر للطرف المعادي (الفرع الأول)، غير أن الشروط الموضوعية في إطار النزاعات المسلحة التقليدية تختلف عن مثلها في سياق النزاعات المسلحة غير المتكافئة بسبب اختلاف طبيعة نوعي النزاع (الفرع الثالث)، و هذا لا ينفي الإجماع الحاصل حول استبعاد خدع الحرب من دائرة الغدر المحظور (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حظر القتل، الإصابة و الأسر عن طريق اللجوء إلى الغدر:

من المزايا التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، أنه جمع في نفس المادة، و هي المادة 37 منه، بين تعريف الغدر (الفقرة الأولى)، و ضرب أمثلة عنه (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: تعريف الغدر:

نصت المادة 1/37 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على حظر " قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعدد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح

<sup>613</sup> Michael BOTHE and all., *op. cit.*, p. 202.

الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة"، و يلاحظ أن هذه المادة لا تحظر الغدر في حد ذاته بشكل مطلق<sup>614</sup>، و لكنها تربطه بشكل حصري بالقتل أو الإصابة أو الأسر، و ذلك بخلاف المقترحات التي طرحت أثناء المؤتمر الدبلوماسي بين عامي 1974-1977 و التي كانت تقضي باعتماد صيغة لحظر الغدر بشكل عام<sup>615</sup>، أما ضمن الصيغة التي اعتمدت بشكل نهائي فيمكن، على سبيل المثال، لجندي يرتدي زيا مدنيا أن يستغل مظهره هذا في الحصول على معلومات من أحد أفراد قوات الطرف المعادي، دون أن يشكل فعله هذا انتهاكا للمادة 1/37، رغم أنه من المؤكد في حال تم اعتقاله أنه لن يستفيد من وضع أسير الحرب و أنه سيعامل على أنه جاسوس<sup>616</sup>.

و إذا كانت اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب<sup>617</sup> و كذلك نظام روما الأساسي الذي تبعتها في ذلك<sup>618</sup>، قد قصرنا حظر اللجوء إلى الغدر في أفعال القتل أو الجرح دون الأسر، فإن الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، و التي استندت إلى دراسة مستفيضة للدليل العسكري الخاص بعدد كبير من الدول، اعتبرت أفعال القتل أو الجرح و كذلك الأسر باللجوء إلى الغدر قاعدة عرفية<sup>619</sup>، و بهذا التكيف فجزئية أفعال الأسر باللجوء إلى الغدر هي ملزمة لكل الدول التي ليست طرفا في اتفاقية لاهاي، و البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف و نظام روما الأساسي.

بالعودة إلى التعليقات على المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، نجد أن المعلقين ذكروا أن الغدر يتكون من ثلاث عناصر، هي: تصرف الخصم بحسن نية، النية المتعمدة لخيانة حسن النية لدى الخصم (عناصر ذاتية)، ارتباط الغدر بأشخاص، أعيان، شارات هي محل حماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني (عنصر موضوعي)<sup>620</sup>، و إذا كان العنصر الأول

<sup>614</sup> Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, par. 1484, p. 434; Eric DAVID, *op. cit.*, p. 391.

<sup>615</sup> Michael BOTHE and all., *op. cit.*, p. 203.

<sup>616</sup> Nils MELZER, Targeted Killing in International Law, *op. cit.*, p. 373.

<sup>617</sup> راجع المادة 23/ب من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب.

<sup>618</sup> راجع المادة 2/8/ب/11 و المادة 9/هـ/2/8 من نظام روما الأساسي. و انظر:

Knut Dormann, Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court : Sources and Commentary, *op. cit.*, p.244.

<sup>619</sup> جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، القاعدة رقم 65، ص.ص. 197 - 202.

<sup>620</sup> Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, par. 1500, p. 440.

و الثالث حاسمين في تصنيف عمل من الأعمال أنه يدخل في دائرة الغدر، فإن العنصر الثاني ليس كذلك، على اعتبار أن النية المتعمدة لا يعتد بها إذا لم يتبعها سلوك خارجي مادي معبر<sup>621</sup>، كما أنه يحدث ألا تكون هناك نية مبيتة للغدر أصلاً، و لكن الظروف و الفرص تؤدي إلى حدوث سلوك خارجي غادر، كأن يلوح جندي بعلم الهدنة للدلالة على الرغبة في التفاوض، و تكون نيته منصبية على هذا الهدف، و لكن عندما يدخل إلى معسكر العدو فإنه لا يستطيع مقاومة هذه الفرصة بقتل أكبر عدد من ضباط العدو الأعلى رتبة الذين يقفون أمامه.

و إذا كان شرط استيفاء العنصر الثاني ليس ضرورياً، فإن معيار العلاقة السببية المباشرة بين الفعل و نتيجته ينبغي استيفاؤه لتكليف عمل من الأعمال على أنه عمل غادر، و هو نفس المعيار الذي شرحناه أعلاه عند تطرقنا لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، و لغرض هذه الفقرة فإنه يعد انتهاكاً لأحكام المادة 1/37 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، كل عمل قتل أو جرح أو أسر للخصم باللجوء إلى الغدر يستوفي العناصر الآتية: - أن يرتكب العمل الغادر أثناء العمل العدائي بكل مراحله التي شرحناها سابقاً - أن يقصد منه التسبب في الموت، الجرح أو الأسر للخصم - أن يرتكب في السياق نفسه لسير العمل العدائي بين أطراف النزاع.

#### الفقرة الثانية: أمثلة عن الغدر:

توضيحاً لتعريف الغدر الذي جاءت به المادة 1/37 من البروتوكول الإضافي الأول، ذكرت نفس المادة بعض الأمثلة عن الغدر، تتمثل في:

- (أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام
- (ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض
- (ج) التظاهر بوضع المدني (أو) غير المقاتل
- (د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

<sup>621</sup> Philippe BRETTON, « Le problème des méthodes et moeyens de guerre et de combat dans les protocoles additionnels aux conventions de Genève du 12 aout 1949 », *Revue Générale de Droit International Public*, janvier-mars 1978, pp. 1, 11.

المقصود بالمثاليين الواردين في البندين (أ) و (ب) هم الأشخاص المقاتلون الذين يتظاهرون بأنهم خارج القتال، ليستغلوا مظهرهم هذا في الاستفادة من الحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني و المقررة بموجب المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف<sup>622</sup>، و يقصد بالتفاوض كل مراحل المفاوضات و المحادثات بين طرفي النزاع، بما في ذلك المفاوضات التي تفضي إلى استسلام أحد الأطراف<sup>623</sup>، و حسب يورام دينستاين (Yoram DINSTEIN) فإنه لا يشترط أن يكون الشخص المفاوض هو نفسه من يقوم بالعمل الغادر لأن الغدر ينسب إلى طرف من أطراف النزاع برمته عن فعل الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين ينتمون لهذا الطرف<sup>624</sup>.

أما بالنسبة للبند (د) فيلاحظ أن المادة 1/37 من البروتوكول الإضافي الأول لم تأت على ذكر الشارات، العلامات و الأزياء الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر رغم دورها المحوري في تطبيق القانون الدولي الإنساني، و لكن يبدو أن ذلك سقط سهواً أو ربما بسبب أن المادة المذكورة لا ترسي قاعدة عامة في هذا الإطار و إنما تضرب مجرد أمثلة عن الغدر، و الدلالة على ذلك واضحة إذ أن نفس البروتوكول أشار صراحة في المادة 3/85 و إلى قمع انتهاكات البروتوكول التي تنجم عن أعمال فيها استعمال غادر يشكل " مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول)"، و تشترط المادة 3/85 أن تتسبب هذه الأعمال في " وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة"<sup>625</sup>، و ارتباط العمل الغادر من خلال تقمص العلامات المميزة للصليب الأحمر بالقتل أو الجرح مهم للغاية، فهو يخرج عن دائرة الغدر وفق القانون الدولي الإنساني كل الأعمال التي يكون فيها تقمص للعلامات المذكورة و لكنها لا تتسبب في مقتل أو جرح أفراد العدو.

<sup>622</sup> تنص المادة 41 على عدم جواز: " 1- أن يكون الشخص عاجزاً عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلاً للهجوم. 2- يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا: أ) وقع في قبضة الخصم. ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام. ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه. شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار "

<sup>623</sup> Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, par. 1504, p. 441.

<sup>624</sup> Yoram DINSTEIN, The Conduct of Hostilities Under the Law of Armed International Conflict, *op. cit.*, p.232.

<sup>625</sup> Michael BOTHE and all., *op. cit.*, p. 203.

و هناك حالات خاصة تتعلق باستخدام الشارات لم ترد أيضا في الأمثلة التي ذكرتها المادة 1/37، و لكن مواد أخرى من البروتوكول الإضافي الأول تغطيها<sup>626</sup>، كحالة استخدام شارات و أزياء أفراد الخدمات الطبية، بغرض التقليل من الخسائر العسكرية أو تنفيذ عمليات عسكرية باللجوء إلى هذا العمل الغادر الذي عادة ما تلجأ إليه القوات المسلحة للطرف القوي في النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

و بالمقابل هناك حالات خاصة يلجأ فيها الطرف الضعيف إلى استخدام شارات و وسائل أفراد الخدمات الطبية المدنية، كما هو الحال بالنسبة لاستخدام سيارات الإسعاف لنقل الأسلحة و المقاتلين في العراق بعد الاحتلال الأمريكي، و هي التصرفات التي وثقتها و أدانتها منظمة هيومن رايتس ووتش<sup>627</sup>، و يستنتج من خلال التعليقات على البروتوكول الإضافي الأول، أن استخدام مثل هذه الشارات و العلامات إذا لم يكن ينطوي على غدر فإنه شرعي تماما بالنسبة للطرف الضعيف<sup>628</sup> في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، بشرط أن يكون بترخيص من دولة طرف في النزاع.

رغم أن البند (د) أوضح أن الغدر مرتبط بالتظاهر بوضع يكفل الحماية، إلا أن بعض الخبراء من المعلقين على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، ذهبوا إلى اقتراح قراءة تجمع بين المادة 37 و المادة 2/39<sup>629</sup> من البروتوكول الإضافي الأول، و التي مفادها: أن القانون الدولي الإنساني يحمي التوقع المشروع لطرف من أطراف النزاع بأن خصمه يمتنع عن استخدام شاراته و علاماته للقيام بعمل عدائي ضده، و يعتبر الإقدام على هذا الفعل من قبيل الغدر<sup>630</sup>، غير أن أغلب المعلقين اعتمدوا القراءة الحرفية للبند (د)<sup>631</sup> و ما خرج عن ذلك يمكن اعتباره من قبيل أعمال الجوسسة كما يشير إلى ذلك صراحة الدليل العسكري البريطاني<sup>632</sup>.

<sup>626</sup> راجع المادة 8/ج)، (هـ)، (ك)، و المادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

<sup>627</sup> Human Rights Watch, Off Target : The Conduct of the War and Civilian Casualties in Iraq, December 11, 2013. Available at : (<https://www.hrw.org/report/2003/12/11/target/conduct-war-and-civilian-casualties-iraq>), visited on December 15, 2016.

<sup>628</sup> Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève , *op. cit*, protocole II, Art 12, par. 4647, p. 1462; CICR, Etudes sur l'usage des emblèmes : problèmes prérationnels et commerciaux et autres problèmes non opérationnels, 2011, p. 181.

<sup>629</sup> المادة 2/39 : " يحظر استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية"

<sup>630</sup> Michael BOTHE and all., *op. cit*, p. 206.

<sup>631</sup> Frits Kalshoven, « Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts : the Diplomatic Conference, Geneva, 1974-1977», *op. cit*, p. 163; Yves SANDOZ et autres,

في البند (ج) أعلاه تم وضع حرف العطف (أو) بين قوسين لأنه لم يرد في النص العربي للبروتوكول الأول، حيث جاءت الصيغة كالآتي: " **التظاهر بوضع المدني غير المقاتل** " بينما فصل حرف العطف (أو) بين كلمتي "المدني" و " **غير المقاتل** " في النص الفرنسي<sup>633</sup>، و فصلت علامة (،) بين نفس الكلمتين في النص الانجليزي<sup>634</sup>، و هذا تفصيل مهم أهمله النص العربي إذ لم يراع الفرق بين الشخص المدني و الشخص غير المقاتل.

و يمكن تجسيد هذا الضرب من التظاهر بنقمص أفراد القوات المسلحة للطرف المعادي لهوية صحفيين و أثناء عقدهم لحوار مع أحد القادة العسكريين للطرف الآخر يقومون بتفجير قنبلة مخبأة داخل الكاميرا التي بحوزتهم، كما حصل تماما أثناء اغتيال أحمد شاه مسعود أحد القادة العسكريين الأفغان الذي قتل في انفجار حين اقترب منه رجلان تونسيان تظاهرا بأنهما صحافيين، وذلك في التاسع من سبتمبر عام 2001<sup>635</sup>.

و يعتبر التظاهر بوضع المدني أو غير المقاتل من الأساليب المستخدمة بكثافة من الأطراف الضعيفة في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، حيث يستفيد أفراد هذه الأطراف المتقمصين لهذه المظاهر من الحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني ضد الهجمات المباشرة، و هو القانون الذي يحض أطراف النزاع على تمييز قواتهم المسلحة النظامية و المجموعات المسلحة المنظمة عن السكان المدنيين<sup>636</sup>، عن طريق الزي العسكري المميز لهم<sup>637</sup>، و في الحقيقة لا تعود مسألة الالتزام

Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève , *op. cit.*, protocole I, Art 37, par. 1500, p. 440.

<sup>632</sup> Lorenzo Redalié, *op. cit.*, pp. 283-284.

<sup>633</sup> Voir : Art 37/1/c, Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I), 8 juin 1977, disponible sur : (<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=A1065F98FD0C30A3C12563BD002C22D4> ) , Consulté le 16/12/2016.

<sup>634</sup> See : Art. 37/1/c, Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977, available at : (<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=3EA868BE16BCBB86C12563CD0051DB0B>), Visited on December 16, 2016.

<sup>635</sup> بي بي سي العربية، إدانة قتلى أحمد شاه مسعود، خبر منشور بتاريخ 2005/05/17، متوفر على : ([http://news.bbc.co.uk/go/pr/fr/-/hi/arabic/world\\_news/newsid\\_4557000/4557371.stm](http://news.bbc.co.uk/go/pr/fr/-/hi/arabic/world_news/newsid_4557000/4557371.stm))

آخر زيارة للرابط بتاريخ 2016/12/16.

<sup>636</sup> راجع المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

<sup>637</sup> Wiliam H. PARKS, « Special Forces' Wear of Non-Standard Uniforms », *Chicago Journal of International Law*, Vol. 4,2003, p. 541.

بالزي العسكري بالنعف على السكان المدنيين فقط، بل هي مفيدة أيضا في التقليل من حجم الخسائر العسكرية التي تكون ناتجة عن النيران الصديقة<sup>638</sup>.

غير أن المتتبع للنقاشات أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بين عامي 1974-1977، و التي أدت إلى اعتماد ضرورة التمايز عن السكان المدنيين، يلاحظ أن الأطراف القوية آنذاك المتمثلة في قوى الاستعمار التقليدي، قد دافعت بقوة نحو اعتماد هذا المبدأ ردا على الأساليب الجديدة و على رأسها أسلوب حرب العصابات الذي اعتمده حركات التحرر الوطني في مواجهة قوى الاستعمار، و حسب بعض الخبراء فإن عدم التماثل في وسائل القتال بين أطراف النزاع، و تحديدا اختلال التوازن في الوسائل المستخدمة في العمليات العدائية لصالح الأطراف الأقوى، يمكن أن يبرر بعض المرونة في تطبيق قاعدة التمايز عن السكان المدنيين من خلال أسلوب حرب العصابات التي يعتمدها الطرف الأضعف عادة في محاولة منه لترجيح كفة القوة لصالحه<sup>639</sup>، فهو عدم تماثل على مستوى أساليب القتال يعتمده الطرف الأضعف في مواجهة عدم التماثل على مستوى وسائل القتال التي يعتمدها الطرف الأقوى.

و تجسد الفقرة الثالثة من المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول، توافقا بين الآراء المتباينة التي عبر عنها مندوبو الدول خلال المؤتمر الدبلوماسي المؤسس للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، حيث ضمنت هذه الفقرة للمقاتلين إمكانية عدم تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين في سياقات خاصة ببعض النزاعات المسلحة - دون تحديد طبيعتها -، و أنهم بهذا الفعل لا يفقدون صفة المقاتل<sup>640</sup> شريطة أن يحملوا سلاحهم بشكل علني وفق الشرطين الآتيين:

- الشرط الأول: أثناء أي اشتباك عسكري.

<sup>638</sup> I. Oppenheim, International Law, Vol II, *op. cit.*, p. 202.

<sup>639</sup> Frits Kalshoven, « Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts : the Diplomatic Conference, Geneva, 1974-1977 », *op. cit.*, p. 76.

<sup>640</sup> من المفيد أن نسجل هنا أن دولة مثل إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية رفضوا التصديق على البروتوكول الإضافي الأول إلى غاية كتابة هذه السطور، ففي الولايات المتحدة الأمريكية استمر رفض التصديق منذ قرار الرئيس ريغان الذي تأثر ببعض الكتابات بين 1984 و 1986 وصفت البروتوكول بأنه يخدم أهداف الإرهاب. للمزيد من التفاصيل حول الموضوع، أنظر:

George H. ALDRICH, *op. cit.*, pp. 3-4; Douglas J. SOFAER, « Terrorism and the Law », *Foreign Affairs*, Vol. 64, 1986, p 912; Douglas J. FEITH, « Law in the Service of Terror : the Strange Case of the Additional Protocol », *National Interest*, N°. 1, 1985, p. 47 .

- الشرط الثاني: طوال الوقت الذي يبقون خلاله مرئيين للخصم على مدى البصر أثناء انشغالهم بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم يشاركون فيه.

و تصيف الفقرة ذاتها بأن الأفعال التي تطابق هذه الشروط لا تعتبر من قبيل الغدر<sup>641</sup>، و إذا كان الشرط الأول منطقياً و مبرراً، فإن الشرط الثاني غير واقعي ضمن سياق النزاعات المسلحة غير المتكافئة، إذ أن من خصائص أسلوب حرب العصابات المباغته و عدم الانكشاف للعدو إلى غاية لحظة تنفيذ الهجوم.

### الفرع الثاني: خدع الحرب:

يعتبر حث و تشجيع الخصم على الخطأ في تقدير الوضع العسكري، و صرف انتباهه عن تهديدات القوات المسلحة المعادية و مواقعها الحقيقية، عن طريق التمويه و المعلومات المضللة و كل الطرق الأخرى التي لا تدخل في دائرة الغدر، هو ما يطلق عليه في القانون الدولي الإنساني بخدع الحرب كما بينتها المادة 2/37 من البروتوكول الإضافي الأول، فهذه الخدع ليست محظورة لأنها لا تنتهك أي قاعدة من القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة، و بالأخص، أنها لا تستغل حسن نية الخصم فيما يتعلق بالحماية المقررة وفق القانون الدولي الإنساني، فعلى سبيل المثال، يعتبر من المحظور على الطرف المهاجم استخدام الزي المدني بغرض خيانة ثقة الخصم و استغلال هذا المظهر في قتل، أو جرح، أو أسر أفراد القوات المسلحة للخصم، في حين يعتبر مشروعاً ارتداء الزي العسكري للطرف المعادي بغرض التمويه دون أن يؤدي ذلك إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>642</sup>.

فالمؤشر الضابط بين الأفعال التي تندرج ضمن خدع الحرب، و أفعال الغدر، هو مؤشر الميزة العسكرية / انتهاك القواعد، حيث ترتبط خدع الحرب بفن الحرب الذي يستهدف تحقيق ميزة عسكرية في غالب الأحيان، بينما يرتبط الغدر بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>643</sup>، و قد فصلت

<sup>641</sup> Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, protocole I, Art 37, par. 1506, p. 442.

<sup>642</sup> See : Toni PFANNER, « Military Uniforms and the Law of War », *IRRC*, Vol. 86, N°. 853, March 2004, pp. 93-124

<sup>643</sup> Steven OETER, *op. cit.*, p. 227.



التعليقات على المادة 2/37 من البروتوكول الإضافي الأول بشكل جيد، مختلف التكتيكات التي يمكن استخدامها بشكل مشروع لخداع الخصم في النزاعات المسلحة، نوردتها كما جاءت فيما يلي:

" القيام بهجمات فجائية، كمان، عمليات برية و جوية و بحرية وهمية؛ التظاهر بالاستراحة و عدم النشاط؛ تمويه وحدات، أسلحة، مخازن، مواقع لإطلاق النار في البيئة الطبيعية أو الصناعية؛ استغلال ظلام الليل أو الأحوال الجوية الملائمة (الضباب ... إلخ)؛ بناء مرافق لن يتم استخدامها؛ إنشاء مطارات وهمية، و تجهيز مدافع و دبابات مدرعة و حقول ألغام وهمية؛ عرض وحدة قتالية صغيرة في صورة تظورها كوحدة قتالية ذات أهمية كبيرة عن طريق تزويدها بطليعة حماية قوية أو مجموعات استطلاع عديدة؛ إرسال معلومات غير دقيقة عن طريق الراديو أو الصحافة؛ السماح المخطط له للخصم باعترض وثائق مزعومة، مخططات عمليات، برفقيات و أخبار مضللة؛ استخدام الموجات الأثرية، كلمات المرور، شيفرات التلغراف الخاصة بالعدو في إرسال تعليمات مغلوبة؛ ادعاء التواصل مع وحدات دعم غير موجودة في الحقيقة؛ القيام بعمليات إنزال جوي و عمليات تزود بالوقود وهمية؛ تلوين اتجاهات بشكل معاكس، نقل محطات أو تزييف إشارات الطرق؛ تحية الشارات و الرموز الدالة على الرتبة، الوحدة، الجنسية أو التخصص؛ إعطاء رموز تدل على وحدة عسكرية ذات أهمية عسكرية كبيرة لوحدة عسكرية صغيرة بغرض إيهام العدو أنه في مواجهة الوحدة الأقوى؛ توظيف إشارات يكون الهدف الوحيد منها خداع الخصم؛ استخدام أساليب الحرب النفسية لدفع جنود العدو للتمرد أو الهروب بأسلحتهم و معداتهم من وحداتهم، و تحريض السكان المدنيين للطرف المعادي على الثورة و الاحتجاج ضد حكومتهم ... إلخ<sup>644</sup>.

### الفرع الثالث: الديناميات غير المتكافئة لانتهاك حظر الغدر:

ليس من المقطوع به إذا ما كانت الجملة الأخيرة من المادة 3/44 من البروتوكول الإضافي الأول<sup>645</sup> تمثل قيمة عرفية أم لا، و لا شك أن اكتسابها لهذه القيمة سوف يكسبها طابع الإلزام بالنسبة للدول التي لم تصادق على النص التعاهدي ممثلاً في البروتوكول الإضافي الأول، و على رأس هذه

<sup>644</sup> Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit.*, protocole I, Art 37/2, par. 1521, p. 448.

<sup>645</sup> تنص هذه الجملة على ما يلي: " لا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة 37 "

الدول تأتي الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل اللتان تلعبان دورا مهما في النزاعات المسلحة غير المتكافئة المعاصرة.

هذا العزوف عن الانضمام للاتفاقيات الجوهرية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني من طرف بعض القوى الكبرى في العالم، يقابله تبني الغدر كإستراتيجية قتالية من قبل الأطراف الضعيفة<sup>646</sup>، و تؤكد على هذه الحقيقة تقارير دولية عديدة أدانت لجوء الأطراف الضعيفة إلى الاستخدام المنهجي للوضعيات القانونية التي تحظى بحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، في هجماتها ضد العدو<sup>647</sup>.

و في مواجهة الأطراف القوية و التي يبدو ظاهريا أنها غير قابلة لتلقي هجمات مباشرة، فإن السلوك القتالي الغادر وحده من يمكن الأطراف الضعيفة من جسر الهوة التقنية الواسعة و القوة العسكرية الكبيرة بينها و بين الأطراف القوية، مستغلة إلى غاية اللحظات الأخيرة من النزاع غير المتكافئ، احترام الطرف القوي للشارات و الرموز و الأعيان التي تحظى بحماية القانون الدولي الإنساني<sup>648</sup>، و من أمثلة ذلك، أن المقاتل النظامي عندما يميز نفسه عن السكان المدنيين أثناء العمليات العدائية - من منطلق احترامه لأحكام القانون الدولي الإنساني-، فإن ذلك يؤدي إلى استهدافه في أية لحظة، من طرف مهاجمه الذي يسلك سلوكا غادرا عن طريق تقمصه مظهر الشخص المحمي بموجب القانون الدولي الإنساني<sup>649</sup>، و في مثل هذه الوضعيات التي تتكرر باستمرار في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، يكون الجندي الضحية مقيدا بواجب عدم الرد إلا في نطاق ما تسمح به الضرورة المطلقة للدفاع الشرعي عن النفس، على اعتبار أنه يتعامل مع أشخاص محميين لا يتوقع منهم السلوك الغادر.

<sup>646</sup> Toni PFANNER, « Military Uniforms and the Law of War », *op. cit.*, p. 101.

<sup>647</sup> أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الثاني و الثلاثون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، 8-10 ديسمبر، جنيف، 2015.

See : Human Rights Watch, « The Human Cost – the Consequences of Insurgent Attacks in Afghanistan », Vol. 19, N°. 6(c), April 2007.

<sup>648</sup> Michael N. SCHMITT, « The Principle of Discrimination in 21<sup>th</sup> Century Warfare », *Yale Human Rights and development Law journal*, Vol. 2, 1999, p. 169.

<sup>649</sup> Marco SASSOLI, Laura OLSON, « The Relationship between International humanitarian and Human Rights Law where it Matters : Admissible Killing and Internment of Fighters in Non-international Armed Conflicts », *IRRC*, Vol. 90, N°. 871, September 2008, p. 607.

من هنا يصبح الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني عبئا على الأطراف القوية في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، و هذا يقودها إلى تبني أساليب مماثلة في مواجهة الغدر بالغدر، أو مواجهة الانتهاك بالانتهاك، كالتصدي للهجمات الغادرة عن طريق استخدام دروع بشرية على سبيل المثال.

و يستفيد الطرف الضعيف في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، من خلال توظيف الغدر في هجماته استفادة مزدوجة، استفادة عسكرية مباشرة في وقت تنفيذ الهجوم، و استفادة إعلامية، دعائية و سياسية، بعد تنفيذ الهجوم، عن طريق توظيف ردود الفعل الانتقامية للطرف القوي، و التي عادة ما تتميز بشن هجمات عنيفة لا تراعي مبدأي التمييز و التناسب<sup>650</sup>، في كسب التعاطف الدولي و ربما الاعتراف به كطرف شرعي في النزاع أو كحركة تحرر وطني في حالات الاحتلال، و يعبر عن هذه الوضعية بعبارة بليغة جاك بود (Jacques BAUD) في كتابه الذي عنونه **بالحرب غير المتكافئة أو هزيمة الفائز**، بقوله: " عندما يظهر الطرف الضعيف نفسه على أنه ضحية في عيون الرأي العام للطرف القوي، و كونه الهدف الحقيقي لهجمات هذا الأخير، و بالتالي فهو يمثل دور المقاوم البطل، فإنه يضمن دفعة واحدة دعم جبهته الداخلية، و تقسيم الرأي العام للدولة الديمقراطية التي يمثلها الطرف القوي"<sup>651</sup>.

و لكن إذا كان اللجوء إلى الغدر سلوكا شائعا عند الطرف الضعيف، لترجيح ميزان القوة المنحاز للطرف القوي، فإن ممارسات الطرف القوي لا تخلو من غدر، و نقصد بذلك تحديدا قيام الطرف القوي بتنفيذ الاغتيالات ضد القادة العسكريين للطرف الضعيف<sup>652</sup>، و قد أثار مسألة شرعية الاغتيالات نقاشات مستفيضة بين الفقهاء و الأكاديميين في مجال القانون الدولي<sup>653</sup>، و لكن ما يهمنا في هذا الفرع هو متى و ضمن أي شروط ترتبط الاغتيالات بالغدر ؟

<sup>650</sup> See : Human Rights Watch Report, « Hearts and Minds : Post-war Civilian Deaths in Baghdad Caused by U.S Forces », October 20, 2003. Available at : (<https://www.hrw.org/reports/2003/iraq1003/iraq1003.pdf> ), visited on January 13, 2017; Michael N. SCHMITT, « State-sponsored assassination in International and Domestic Law », *Yale Journal of International Law*, Vol. 17, 1992, pp. 633-634.

<sup>651</sup> Jacques BAUD, *La guerre asymetrique ou la défaite du vainqueur*, Edition du Rocher, Paris, 2003, p. 96.

<sup>652</sup> Patricia ZENGEL, « Assassination and the Law of Armed Conflict », *Mercer Law Review*, Vol. 43, 1991-1992, p.630; Dinah POKEMPNER and all, « Off Target on the Iraq Campaign : A Response to Professor Schmitt », *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 6, 2003, pp. 115-121

<sup>653</sup> See : Kenneth WATKIN, « Canada/United States Military Objectives and Targeting Killing », *Duke Journal of Comparative and International Law*, Vol. 15, 2005, p. 309; Tom RUYSS, *op. cit.*, pp. 1-34; David KRETZMER, *op. cit.*, pp. 171-212; Lene DOMANN-LARSEN, « Licence to Kill ? The Question of Just vs. Unjust Combatants », *Journal of Military Ethics*, Vol. 3, 2004, pp. 142-160; Nicholas J. KENDALL, « Israeli Counter-Terrorism : 'Targeted Killings' Under International Law », *North Carolina Law Review*, Vol. 80, 200-2001, pp. 1069-1088.

بداية يمكن القول أن الاغتيالات تتضمن عنصر المفاجأة، و هو عنصر مطلوب في أعمال الغدر، و على ضوء المعايير التي تطرقنا إليها أعلاه، يمكن تصنيف الاغتيالات على أنها تدخل في خانة الغدر، إذا كانت تستهدف قتل، جرح أو أسر العدو<sup>654</sup>، عن طريق تعمد خيانة ثقته التي يوحي بها تقمص منفذ الاغتيال لمظهر خاضع لحماية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عدم تمييز المهاجم لنفسه عن المدنيين و عدم حمله السلاح بشكل علني<sup>655</sup>، و من الأمثلة على هذه الحالات أن تتقمص وحدة خاصة تتبع القوات المسلحة للطرف القوي مظهر صحفيين، و تأخذ موعداً لإجراء حوار صحفي مع قيادة عسكرية تنتمي للطرف الضعيف، ثم تنفذ ضده تصفية جسدية أو تختطفه و تأخذه أسيراً، و يستنتج من ذلك أن تنفيذ عمليات الاغتيال عن طريق الطائرات بدون طيار مثلاً لا يدخل ضمن الغدر لأنه لا يتقمص مظهرًا يحميه القانون الدولي الإنساني.

### المطلب الثاني: مبدأ المعاملة بالمثل:

أدى التخلي عن مبدأ المعاملة بالمثل بشكل نهائي بعد إبرام اتفاقيات جنيف الأربع، إلى شيوع الاستخدام السلبي لهذا المبدأ ضمن سياق النزاعات المسلحة غير المتكافئة، و ذلك أنه لم يكن من الممكن التخلي عن المعاملة بالمثل كممارسة تدخل ضمن سياق نفسي و اجتماعي بمجرد التخلي عنه في الصكوك القانونية المكتوبة، و عند استعراض نشأة و تطور هذا المبدأ تاريخياً (الفرع الأول) يتضح أن مرحلة ما قبل التخلي النهائي عنه تميزت بتوظيفه إيجابياً، فهما و ممارسة، في حين أن مرحلة ما بعد التخلي عنه تميزت بازدواجية جلية على مستوى التطبيق، تميل كفتها - بسبب خصوصية النزاعات المسلحة غير المتكافئة - إلى التوظيف السلبي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تطور مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الإنساني:

أثارت مسألة محورية مبدأ المعاملة بالمثل في تشكيل القانون الدولي الإنساني جدلاً بين الفقهاء، فمنهم من رافع طويلاً في دور هذا المبدأ في تشكيل القانون الدولي الإنساني، و منهم من رفض الربط بينهما جملة و تفصيلاً، و البعض نحى طريقاً وسطاً باعتباره مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ

<sup>654</sup> Wiliam H. PARKS, *op. cit.*, p. 542.

<sup>655</sup> Toni PFANNER, « Military Uniforms and the Law of War », *op. cit.*, p. 101; Nils MELZER, Targeted Killing in International Law, *op. cit.*, p. 373.

ذو طابع اجتماعي و ليس له تلك الطبيعة القانونية المباشرة<sup>656</sup>، و هذا الرأي فيه قدر كبير من الصحة، و هو ما يعبر عنه بشكل جيد روبرت كولب (Robert KOLB) بقوله: " إن الميزة الأنانية للمحاربين هي التي دفعت إلى ترجمة القاعدة الذهبية: لا تقترب في حق غيرك ما ترفض أن يقترب بحقك، إلى اتفاقات قانونية " <sup>657</sup>.

و لكن هذا الجدل الفقهي لا ينفي الأهمية التاريخية التي لعبها مبدأ المعاملة بالمثل في المراحل التي سبقت تقنين القواعد الإنسانية في نهاية القرن التاسع عشر، حيث اعتبر هذا المبدأ هو الأساس لما كان يسمى بالكارتل (Cartels)، و هي اتفاقات كتابية تنظم سير الحرب، كانت تقوم الأطراف المتحاربة بصياغتها بحسب ظروف كل حالة، و ذلك استجابة للمتطلبات العسكرية الآتية<sup>658</sup>، و خصوصا للتعامل بالمثل مع الجرحى و المرضى من الجانبين، و قد كانت هذه الاتفاقات ظرفية ينتهي مفعولها بانتهاء كل معركة<sup>659</sup>.

و ساهمت مضامين اتفاقات الكارتل التي شكل مبدأ المعاملة بالمثل أساسا لها، في تقنين الصكوك الأولى للقانون الدولي الإنساني، كاتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، و المادة 62 من مدونة فرانسيس ليبير التي كانت تنص على أنه: " يسقط عن القوات التي لا تبقى أحدا على قيد الحياة حقها في أن تظل على قيد الحياة "، و مع توالي تقنين القانون الدولي الإنساني، تبلور مع بدايات القرن العشرين ما سمي بشرط " إلا إذا كان الكل " (La clause si omnes)، و مقتضاه اشتراط تطبيق الاتفاقيات الإنسانية بوجود الأطراف المتحاربة كأطراف موقعة على هذه الاتفاقيات، و إلا فإن التطبيق يسقط، و يمكن أن نلمح حضور هذا الشرط في بنود اتفاقيات لاهاي لعام 1907<sup>660</sup>، و اتفاقية جنيف لعام 1906<sup>661</sup>، غير أن هذا الشرط الذي يعتبر الترجمة القانونية لمبدأ المعاملة بالمثل، بدأ التخلي

<sup>656</sup> روبرت كولب، المرجع السابق، ص. 246.

<sup>657</sup> Robert KOLB, Jus in Bello – Le droit international des conflits armés, *op. cit.*, pp. 6-7, 10.

<sup>658</sup> روبرت كولب، المرجع السابق، ص. 247.

<sup>659</sup> Henri COURSIER, « L'évolution du droit international humanitaire », *Recueil de cours*, Vol. 99, 1960-I, p. 371.

<sup>660</sup> راجع المادة 2 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

<sup>661</sup> راجع المادة 24 من اتفاقية جنيف لعام 1906.

عنه تدريجياً من خلال ممارسة الدول إبان الحرب العالمية الأولى<sup>662</sup>، و من خلال صكوك القانون الدولي الإنساني التي أعقبت فترة الحرب العالمية الثانية، كاتفاقية جنيف لعام 1929<sup>663</sup>، ليتم التخلي عنه نهائياً و بشكل صريح مع صدور اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث نصت المادة 3/2 المشتركة لهذه الاتفاقيات على أنه: " إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة "، و قبلها نصت المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات الأربع، على تعهد: " الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال ".

انطلاقاً من اتفاقيات جنيف لعام 1949 و ما تلاها من صكوك للقانون الدولي الإنساني، يمكن ملاحظة التحول الذي طرأ على صياغة القواعد القانونية لهذا الفرع من القانون الدولي العام، و التي تمثلت في صيغة القواعد الآمرة التي أصبحت هذه الصكوك تعتمدها، و كذا تحول الصياغة المستخدمة في تحريرها من شرط " إلا إذا كان الكل " إلى شرط " التزام يسري على الكل " (*erga omnes*)<sup>664</sup>، و كأنما أصبح هناك منظومة عالمية مركزية تفرض على أشخاص القانون الدولي و على رأسهم الدول، أن يتعاملوا وفق الصكوك الدولية المتعارف عليها أثناء النزاعات المسلحة، و أن يتلقوا في المقابل معاملة بالمثل، بناء على هذه المنظومة و ليس بناء على الاتفاقية المتعددة الأطراف أو الثنائية الأطراف بين الدول المعنية بالنزاع<sup>665</sup>، و هذا التحول الكبير مرده أساساً إلى تطور المعايير الإنسانية من توافقات ثنائية و متعددة الأطراف إلى معايير للنظام العام العالمي على مستوى القانون الدولي الإنساني، و هذا ما يشبه إلى حد كبير التطور الذي حدث في منظومة حقوق الإنسان على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>666</sup>.

<sup>662</sup> يتضح ذلك من خلال تطبيق الاتفاقيات الإنسانية على الجبل الأسود رغم أنها لم تكن طرفاً فيها و كانت طرفاً محارباً في الحرب العالمية الأولى، أنظر: روبن غايس، المرجع السابق، ص. 247.

<sup>663</sup> راجع المادة 25 من اتفاقية جنيف لعام 1929.

<sup>664</sup> Eric DAVID, *op. cit.*, p. 95.

<sup>665</sup> René Provost, *op. cit.*, p.122; Robert KOLB, *Jus in Bello – Le droit international des conflits armés*, *op. cit.*, p. 207.

<sup>666</sup> روبن غايس، المرجع السابق، ص. 248.

## الفرع الثاني: ازدواجية تطبيق المعاملة بالمثل:

إذا كان مبدأ المعاملة بالمثل كمفهوم قانوني قد انتهى العمل به منذ اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فإن العمل به كألية تنفيذية لا يزال ساري المفعول لغاية اليوم، غير أن توصيفه الصحيح ضمن هذه الصيغة التنفيذية، حسب توني بفانر (Toni PFANNER) أصبح " توقع المعاملة بالمثل " بدل " مبدأ المعاملة بالمثل " <sup>667</sup>، و هذا توصيف دقيق، إذ لا يتصور من الناحية العملية أن يكون طرف من أطراف النزاع معنيا بقواعد النزاعات المسلحة دون أن يستفيد من آثارها في الجهة المقابلة <sup>668</sup>، و حسب جورج شوارزنبرغر (Georg SCHWARZENBERGER) فإن توقع المعاملة بالمثل يكون أكثر فعالية بكثير من احترام القواعد التي تمنح لأطراف النزاع نفس النوع من المزايا أو العيوب أثناء العمليات العدائية <sup>669</sup>، و أفضل مثال على هذه الفعالية، هو توازن الرعب المتبادل بين القوى النووية في العالم، و لو امتلكت اليابان السلاح النووي بشكل متزامن مع الولايات المتحدة الأمريكية، لما مات عشرات الآلاف من الضحايا في هيروشيما و نكازاكي.

و لا شك أن مضمون "توقع المعاملة بالمثل"، يختلف عن "مبدأ المعاملة بالمثل"، كون هذا الأخير كان يراد به حصر المفهوم الإيجابي، في حين أن المصطلح المعاصر بعد تحية مبدأ المعاملة بالمثل، أصبح يراد منه المفهوم الإيجابي و السلبي للمعاملة بالمثل، و قد كشفت الممارسة أنه في بعض المجالات تتظر بعض الدول إلى أن التخلي عن مبدأ المعاملة بالمثل كان سابقا لأوانه إلى حد ما <sup>670</sup>، و على سبيل المثال يعتبر من الأسباب التي دعت الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل إلى رفض التصديق على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، هو نص المادة 2/44 منه التي تعتبر أن: " مخالفة قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلا، أو أن يعد أسير حرب "، حيث نظرت كل من الدولتين للمسألة على أنها امتياز يخرق مبدأ المعاملة بالمثل منح بموجب البروتوكول لأطراف لم تكن تحظى سابقا بصفة المقاتل الشرعي، و من المؤكد أن لهذا الموقف خلفية مهمة، و هي انخراط الولايات المتحدة الأمريكية

<sup>667</sup> Toni PFANNER, « Les guerres asymétriques vues sous l'angle du droit humanitaire et de l'action humanitaire », *op. cit.*, p. 273.

<sup>668</sup> Hersch LAUTERPACHT, « The Limits of Operation of the Laws of War », *British Yearbook of International Law*, Vol. 30, 1953, p. 212.

<sup>669</sup> Georg SCHWARZENBERGER, *op. cit.*, p. 33.

<sup>670</sup> روبن غايس، المرجع السابق، ص. 249.

و إسرائيل في نزاعات مسلحة مع هذه الفئات أصبحت ظاهرة معروفة تميز النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

و يعتبر أبرز مثال على توظيف المعاملة بالمثل بشكل سلبي، هو لجوء الأطراف القوية عادة في النزاعات المسلحة غير المتكافئة إلى الهجمات و الإجراءات الانتقامية ضد الطرف الضعيف، و قيام هذا الأخير بردات فعل تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، ما يدخل الطرفين في دوامة مفرغة من العنف المتصاعد، و الذي يؤدي في النهاية إلى انهيار النظام القانوني للنزاعات المسلحة برمته، و يعبر ماركو ساسولي (Marco SASSOLI) عن المتتالية المتصاعدة للمعاملة السلبية بالمثل بين أطراف النزاع، بقوله: " إن الشباب في الشرق الأوسط مقتنع بأن الولايات المتحدة الأمريكية تعمدت استهداف مدنيين خلال القصف الجوي على العراق، لذلك فهم لا يدينون العمليات الانتحارية التي تستهدف المدنيين، كما أنهم مقتنعون بأن صور التعذيب المسربة من سجن أبوغريب تدل على سياسة متعمدة تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك فهم غير مصدومين من أخذ الرهائن أو الهجمات التي لا تراعي التمييز التي تشنها مجموعات المقاومة العراقية " <sup>671</sup>.

و ترتبط المعاملة بالمثل في شكلها السلبي أكثر بالأطراف الضعيفة أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، ذلك أن هذه الأطراف تسعى إلى تعويض ضعفها العسكري كما و نوعاً، فتلجأ إلى القيام بعمليات عسكرية تسوقها للرأي العام على أنها تتدرج في إطار المعاملة بالمثل، و من الأحكام غير الدقيقة اعتبار أن الطرف الضعيف يسعى باستمرار إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بحثاً عن الاعتراف به كطرف شرعي في النزاع، من قبل الأطراف الأقوى، في حين أن الحقيقة التي تثبتها وقائع النزاعات المسلحة غير المتكافئة تدل على العكس، حيث أصبحت الأطراف الأقوى تكيف نزاعاتها مع جماعات المعارضة المسلحة على أنها حرب على الإرهاب، و لا تحفل كثيراً بأي التزام بقواعد القانون تبديه هذه الجماعات، و هذا يعود للطبيعة الصفرية التي تمتاز بها النزاعات المسلحة غير المتكافئة، حيث تقل الرغبة في التوافقات و إنهاء النزاع، و تغلب الرغبة في سحق و تدمير الطرف المعادي.

<sup>671</sup> Marco SASSOLI, « The Implementation of International Humanitarian Law : Current and Inherent Challenges », *op. cit.*, p.72.



غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الأطراف الضعيفة لا تتخذ دائما موقفا راديكاليا، من الرغبة في الحصول على الاعتراف، بل إن الممارسة توضح فعليا إجماعها في طلبه من الحكومات المعادية، و لكن في المقابل، سعيها الحثيث لنيله عن طريق التأثير في الرأي العام للحكومات المعادية<sup>672</sup>.

---

<sup>672</sup> William H. BOOTHBY, «The ends justifies the means – Should this be the philosophy», in HEINTSCHEL VON HEINEGG, Wolf – EPPING, Volker (eds.), *International humanitarian Law facing New Challenges*, Berlin – Heidelberg, Springer-Verlag, 2007, p. 52.

## الخاتمة

إزاء التطور السريع للنزاعات المسلحة من حيث الأسلحة والأساليب<sup>673</sup>، وإزاء تراجع دور الدولة تدريجياً عن موقع التأثير الأول في المجتمع الدولي لصالح قوى صاعدة أخرى، ليس من السهل على القانون الدولي الإنساني البحث عن حلول للمشكلات التي طرأت والتي ستطرأ، بسبب ظاهرة النزاعات المسلحة غير المتكافئة الآخذة في الاتساع، ضمن مربعه المغلق، وإنما ينبغي التعامل برؤية كلية شاملة لتطوير القانون الدولي الإنساني وذلك بالعمل على تطويره من الداخل من خلال تطوير صكوكه في حد ذاتها، وتطوير الصكوك التي تؤثر فيه من خارجه.

و إذا تأملنا الصكوك التي تصنف على أنها خارج إطار القانون الدولي الإنساني، نجد أن قانون اللجوء إلى الحرب لم يحظى بالاهتمام و البحث الذي حظي به قانون الحرب، كما لا توجد إلا محاولات يسيرة للدمج و الربط بينهما بغية الحد من النزاعات المسلحة في العالم، و رغم أن مجال كل من القانونين مختلف عن الآخر، حيث أن القانون الدولي الإنساني لا يهتم إلا بالجوانب الإنسانية و لا يعنيه البحث في شرعية الأعمال العدائية و لا الطرف المتسبب في العدوان و هو مسلك حكيم سلكه هذا القانون ، في حين يهتم قانون اللجوء إلى الحرب بالجوانب السياسية و يبحث في شرعية الهجوم و الدفاع عن النفس، إلا أن التكامل بينهما مهم للغاية.

و مما يعزز هذه الفناعة، أنه عادة ما يحدث التركيز على أن الطرف الضعيف هو أكثر الأطراف استخداماً للغدر، و بالتالي انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، و هذا واقعي و صحيح، و لكن عند إلقاء نظرة فاحصة تتجاوز أطر القانون الدولي الإنساني، يتضح جلياً، أن هذه الانتهاكات هي ردود أفعال على انتهاكات الطرف القوي لقانون اللجوء إلى القوة، و هذا ما يعزز قناعتنا بأن توفير غطاء قانوني ملائم للنزاعات المسلحة غير المتكافئة

<sup>673</sup> تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف،

ديسمبر ، ص.9 الوثيقة متوفرة على الرابط الآتي

(<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/ihl-and-challenges-contemporary-armed-conflicts.pdf>)

آخر زيارة للرابط بتاريخ 2015/01/16

ضمن سياق القانون الدولي الإنساني، لا يمكن أن يتم في معزل عن قانون اللجوء إلى القوة، فقانون الحرب لا ينبغي أن ينظر إليه بمعزل عن قانون اللجوء إلى الحرب.

و نحن من خلال هذا العمل، لا ندعو إلى خروج قانون الحرب من السياق الإنساني إلى السياق السياسي، و لكنها دعوة لتطوير قانون اللجوء إلى الحرب، و هي دعوة تتجه مباشرة إلى طرح قضية مفصلية، هي قضية إصلاح منظمة الأمم المتحدة لتتحول إلى إطار جامع لجميع شعوب وحضارات العالم، بدلاً من منظمة للمنتصرين في الحرب العالمية الثانية.

إن اتجاه الأمم المتحدة إلى الديمقراطية خصوصاً في مجلس الأمن سوف يقود إلى الحد من النظرة والتعامل المزدوج مع النزاعات المسلحة في العالم و إلى مزيد من الفعالية والشفافية في أعمال بنود الفصل السابع من الميثاق، وطبعاً كل هذا سيؤدي إلى تحسين شروط تطبيق القانون الدولي الإنساني و الالتزام به، و بعبارة أوضح، يعتبر إعطاء المزيد من المصادقية و الشفافية لمبدأ التدخل الإنساني رافدا مهما لإعمال القانون الدولي الإنساني.

ومثلما يحتاج القانون الدولي الإنساني في تطوره إلى حدوث إصلاحات خارج نطاقه، فهو بحاجة أيضاً إلى تطور داخل منظومته القانونية ذاتها، ليتكيف مع ظاهرة عدم التجانس و عدم التماثل في النزاعات المسلحة المعاصرة.

و لما كانت تركيبة هذا القانون تقوم على القواعد المكتوبة المتعلقة بحماية الأشخاص و الأعيان (المسماة اصطلاحاً بقانون جنيف)، و القواعد المكتوبة المتعلقة بوسائل و أساليب القتال (المسماة اصطلاحاً بقانون لاهاي)، بالإضافة إلى القواعد العرفية، فإنه بنظرة فاحصة يمكن للمتابع أن يلاحظ أن قانون لاهاي بكل اتفاقياته ونصوصه - يواكب و ينسجم بشكل كبير مع تحديات عدم التكافؤ في الأسلحة القتالية، فهو يجرم الغدر و الهجمات العشوائية، كما يحظر العقوبات الجماعية و الانتقام، فضلاً عن حظره للكثير من الأسلحة لذاتها أو بسبب طريقة استخدامها، على الرغم من أنه لا يزال يعاني من بعض النقائص على مستوى أساليب القتال، فهو لا ينص حرفياً على حظر بعض الأساليب الحديثة في القتال مثل العمليات الانتحارية أو الفدائية كما يسميها البعض، وهذا النوع من العمليات الذي تتميز بها النزاعات المسلحة غير المتماثلة آخذ في التصاعد لدرجة أنه بات من

الضروري تقنينه بنص خاص بدل الاكتفاء بتجريمه عن طريق الإحالة إلى المبادئ مثل حظر الغدر، وانتهاك مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

أما فيما يخص ما اصطلح على تسميته بقانون جنيف، فيمكن ملاحظة أن هناك ببطء في مواكبة النزاعات المسلحة غير المتجانسة وشحاً في النصوص القانونية ذات الصلة، فقد استغرق الاعتراف بالنزاعات التي تخوضها حركات التحرر ضد قوى الاحتلال على أنها نزاعات مسلحة دولية ما يقارب 3 سنة بعد ظهور اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949، و نسجل أنه في المراحل التي تلت سنة 1977، وهي سنة صدور البروتوكول الإضافي الأول، لم تعد ظاهرة حركات التحرر الوطني بالظاهرة التي تلت النظر كما كان الأمر عليه طيلة فترة الخمسينيات والستينيات، حيث حصلت معظم الشعوب المستعمرة على استقلالها.

كما أن الاكتفاء لغاية اليوم بالمادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني كإطار قانوني، للنزاعات المسلحة غير الدولية الآخذة في الزيادة و الانتشار مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية لم يعد كافيًا، و في سياق المقابلة الشكلية بين نص البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف، و المتعلقين بهذين النوعين من النزاعات المسلحة، من الجدير بالذكر أن البروتوكول الأول ضم مادة وملحقين، في حين ضم البروتوكول الثاني مادة فقط، وهذا يعكس أن الاهتمام بالنزاعات المسلحة غير الدولية لا يزال دون المستوى المطلوب رغم انتشار هذا النوع من النزاعات، و رغم أن أغلب النزاعات المسلحة غير المتكافئة تتفرع عنه، و بطبيعة الحال فإن استمرار الاحتكام إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي لا يشكل ضماناً قوية.

و لا شك أن الفقه القانوني الموجود حالياً يسبق بكثير النص القانوني في اقتراح أطر قانونية جديدة ووضع معايير محكمة لتحديد حدة النزاع، و للتمييز بين المقاتلين والمدنيين، ولتحديد الحدود الفارقة بين مشاركة المدنيين في الأعمال العدائية وامتناعهم عن ذلك، ولتوظيف الشركات الأمنية وخصخصة الحرب، وغير ذلك من الدراسات التي كتبها الفقهاء، و كل هذه الجهود بحاجة إلى توظيفها من أجل:

صياغة نصوص شارعة جديدة على شاكلة ما يدعو إليه ماركو ساسولي على سبيل المثال، من اقتراح نظام خاص للتعامل مع المجموعات المسلحة من غير الدول<sup>67</sup>. و/أو إدخال تحسينات و تعديلات على الصكوك الدولية القائمة حالياً، كاستدعاء المبادئ التأسيسية الأولى للقانون الدولي الإنساني و إعادة إحياء العمل بها عن طريق تضمينها في الاتفاقيات الدولية المعاصرة، و ذلك بعد أن أدت النزاعات المسلحة غير المتكافئة إلى طي العمل بهذه المبادئ و العمل بنقيضها، و أبرز مثال على ذلك، هو إشكالية تحديد الميزة العسكرية، التي أصبح الطرف الأقوى في مثل هذه النزاعات يستخدمها لسحق و تدمير العدو بشكل كامل من خلال التوسع في استهداف أعيانه، و لا مجال لإصلاح هذا الاختلال إلا بالعودة إلى المبدأ الذي ورد في إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868، و الذي يقضي بأن الهدف الشرعي الوحيد للحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، و ليس سحقه بالكامل. و/أو على الأقل، صياغة نصوص تفسيرية لما هو موجود أصلاً من صكوك دولية، كتبني المعيار الوظيفي في التفسير، بما ينعكس إيجاباً على تحديد الهدف العسكري.

ومثلما يُعد الفقه معيناً مهماً لتطوير القانون الدولي الإنساني المكتوب، فكذاك يعتبر الاتجاه نحو تدوين القانون الدولي الإنساني العرفي وتحويله إلى نصوص تعاهدية تحتوي على آلية إشراف و تنفيذ معيناً آخر ضرورياً يعزز من إمكانية مواكبة وتكيف القانون الدولي الإنساني مع النزاعات المسلحة غير غير المتكافئة.

و إذا كانت إقامة روابط عضوية قانونية بين قانون الحرب و قانون اللجوء إلى الحرب، من شأنها أن تضيء الصبغة السياسية على قانون الحرب، و هو ما يسبب إلى خلفيته الإنسانية، فإن

---

<sup>67</sup> يقترح ماركو ساسولي تحديداً، استحداث صك دولي خاص لحث المجموعات المسلحة المنخرطة فيما بينها في نزاعات مسلحة غير دولية، على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث تلتزم المجموعات المسلحة التي تتمتع بمستوى أعلى من التنظيم و بسيطرة مستقرة على الإقليم، باحترام مجموعة واسعة من القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، في حين تلتزم المجموعات الأقل تنظيمياً و الأضعف سيطرة على الإقليم باحترام النواة الصلبة للقواعد الإنسانية الملزمة أنظر

Marco SASSOLI, « Introducing a sliding-scale of obligations to address the fundamental inequality between armed groups and states? », *International Review of the Red Cross*, vol. 93, 2011, p. 427.

إقامة مثل هذه الروابط بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي، من شأنها أن تعزز من فعالية انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

تاريخياً، رغم أن القانون الدولي الجنائي نشأ في بعض جوانبه - في كنف القانون الدولي الإنساني، حيث إن الإرهابات الأولى للقانون الدولي الجنائي كانت مع تصور المجتمع الدولي لتجريم صور الانتهاكات الجسيمة لعادات وأعراف الحرب، وذلك قبل اتساع نطاق التجريم على المستوى الدولي ليشمل جرائم دولية أخرى (الإبادة الجماعية، العدوان، الجرائم ضد الإنسانية)، إلا أن العلاقة بين القانونين لم تثمر إدخال تعديلات على نصوص القانون الدولي الإنساني بعد أن تم إقرار نظام روما الأساسي عام 1998، و بعد دخوله حيز التنفيذ عام 2002، بخلاف ما حدث بين القانون الدولي الجنائي و قانون اللجوء إلى الحرب، ممثلاً في امتيازات الإحالة و توقيف النظر في القضايا التي منحت لمجلس الأمن.

و المقصود من هذا الطرح هو خلق روابط قانونية بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي بحيث يصبح في الإمكان إحالة الدعوى فيما يخص جرائم الحرب المحتملة أمام المحكمة الجنائية الدولية من طرف أي دولة تكون طرفاً في نص الاتفاقية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني محل الانتهاك، وما نقترحه بالضبط في هذا السياق هو الربط بين كل نصوص القانون الدولي الإنساني التي تتضمن قواسم مشتركة في التجريم مع ما ورد في المادة من نظام روما الأساسي، ويكون هذا الربط عن طريق إدراج بروتوكول ملحق بكل اتفاقية من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ينص على إمكانية أن تتقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء أكانت طرفاً في النزاع أم لا، و سواء أكانت طرفاً في نظام روما الأساسي أم لا، بإحالة إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، تُخرجه بالانتهاك الذي حصل للاتفاقية المعنية.

وطبعاً ينبغي أن يصاحب هذه التعديلات على مستوى نصوص القانون الدولي الإنساني تعديل على مستوى نظام روما الأساسي، بحيث يوسع من مجال الإحالة المسموح به حالياً، ليشمل جميع الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، دون اشتراط لأن تكون طرفاً في نظام روما الأساسي.

ولكن بالنهاية تظل النصوص القانونية دائماً قاصرة إن لم يصاحبها آليات إشراف دقيقة، وفي حالة القانون الدولي الإنساني ينبغي أن يحظى العمل الإنساني الميداني باهتمام بالغ خصوصاً في ظل التحديات الميدانية التي تفرضها النزاعات المسلحة غير المتكافئة، لأن نجاحه من نجاح أعمال القانون.

و من أكبر الصعوبات التي يواجهها العمل الإنساني في الميدان أثناء النزاعات المسلحة غير المتجانسة، عدم وجود أطراف يمكن أن تلتزم بتوفير الحماية لأطعم الإغاثة الإنسانية، فالقوات الحكومية التي تمثل الدولة و التي تعتبر عادةً هي الضامن قد تكون في وضعية ضعيفة ولا تسيطر على كامل تراب الإقليم، أو قد تكون القوات الحكومية هي نفسها من يعتدي على عمال الإغاثة الإنسانية من خلال بعض المجموعات المحسوبة عليها، ويحدث ذلك عندما تكون الدولة المنخرطة في نزاع مسلح غير دولي تتبنى سياسة استخدام الوضع الإنساني للمدنيين كورقة ضغط للحصول على مكاسب سياسية من المعارضة، وهذا ما رأيناه عندما قامت مجموعات تُدعى بالشيحة، وهي مقرية من النظام السوري، بالاعتداء على أطعم الإغاثة الإنسانية عن طريق استهداف سياراتهم التي تتضمن الشارات المحمية دولياً بالرصاص الحي، وذلك أثناء قيامهم بتوصيل مساعدات إنسانية إلى الأحياء المحاصرة في حمص ودمشق.

و إزاء هذه الوضعيات قد تضطر هيئات الإغاثة إلى الاستعانة بمتعهدى أمن لضمان سلامة الأطعم العاملة، ولكن هذا السيناريو لا يمكن استخدامه إلا في حالة غياب الدولة و وجود مجموعات مسلحة متنازعة فيما بينها و هو ما يسمى بسيناريو الدولة الفاشلة.

وحفاظاً على الطابع الإنساني للعمل الإغاثي، ينصح بأن تستعين هيئات الإغاثة في عملها الإنساني بمجموعة من السكان المحليين غير المنخرطين في الأعمال العدائية والذين يحظون باحترام وتقدير في أوساطهم المحلية.

وفي بعض مناطق النزاعات المسلحة غير المتكافئة مثل العراق وسوريا وأفغانستان وباكستان لا يزال استخدام شارة الصليب التي تشير إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تثير الكثير من الحساسيات، حيث يعتقد السكان المحليون وخصوصاً المتأثرون بأيديولوجيات دينية متشددة بأنها شارة دينية ترمز إلى الحملات الصليبية، وقد أدى هذا الاعتقاد إلى تعرض أطعم الصليب الأحمر لعدة

هجمات دموية راح ضحيتها الكثير من عمال الإغاثة الإنسانية، وأمام هذه الوضعيات وحتى لا يتوقف العمل الإنساني، يُفضل أن تنسق اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تعمل في بيئات مثل هذه عملها مع منظمات إغاثة محلية أو دولية تحمل ثقافة يمكن أن تلقى قبولاً محلياً.

ومن بين التحديات التي تقف أمام العمل الإنساني أيضاً، رفض الدول التي تنخرط في نزاع مسلح مع جماعات مسلحة، الاعتراف بأنها في حالة نزاع مسلح، وتفضيلها لإطار محاربة الإرهاب في تعاملها مع المعارضة، وهذا الأمر يترتب عليه تداعيات خطيرة منها: عدم خضوع الدولة لقانون الحرب في إدارة عملياتها القتالية ضد المعارضة المسلحة، و عدم إعطاء صفة أسير الحرب لمن يتم اعتقاله، وبالتالي عدم السماح لهيئات العمل الإنساني بزيارة المعتقلين وفحص ظروف اعتقالهم وإبلاغ ذويهم بمصيرهم.

وفي كثير من الأحيان لا تسمح الدول أصلاً بتواجد هيئات العمل الإنساني على الأرض باعتبار أن القضية شأن داخلي، والإطار القانوني الناظم لها هو القانون الداخلي وليس الدولي، وليس أمام هيئات العمل الإنساني في هذه الحالات إلا مواصلة الضغط الإعلامي و التحسيسي -دون الإخلال بالحياد- لدفع المجتمع الدولي للضغط على هذه الدولة حتى تعترف بطبيعة النزاع والسماح بدخول هيئات العمل الإنساني.

و ختاماً يمكن أن نخلص إلى أنه على المستوى النظري، وضمن الإطار الداخلي للقانون الدولي الإنساني، بقدر ما تتوجه الجهود إلى تدوين القانون العرفي وإعداد نصوص تفسيرية ونصوص شارعة جديدة تأخذ بعين الاعتبار التقدم الملاحظ على مستوى الفقه، بقدر ما تتحقق المواكبة القانونية للتحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

وعلى المستوى النظري دائماً، ولكن ضمن الإطار الخارجي للقانون الدولي الإنساني، بقدر ما تتوجه الجهود نحو تطوير قانون اللجوء إلى الحرب، والتنسيق أكثر بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني بإقامة روابط قانونية ضمن صكوك هذا الأخير تسمح بالإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية، بقدر ما تتحقق المواكبة القانونية للتحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة غير المتكافئة.



أما على المستوى العملي، فبقدر ما تحافظ هيئات الإغاثة الإنسانية على الحيادية أثناء تدخلها وعلى الانفتاح والتعاون مع المجتمعات المحلية، وعلى تجنب الشارات التي تثير حساسيات ثقافية، بقدر ما سيكتب للعمل الإنساني النجاح في مواجهة الظروف الميدانية الصعبة التي تفرزها النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية:

#### أ- الكتب:

- 1- آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2009
- 2- أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
- 3- أحمد الأنور، قواعد و سلوك القتال ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000
- 4- السيد أبو عطية، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1992
- 5- أيمن سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر، القاهرة، 2006
- 6- جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأخيرة، معهد هنري دونان، جنيف، 1984
- 7- جاسم محمد، داعش و إعلان الدولة الإسلامية و الصراع على البيعة، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015
- 8- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول : القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007
- 9- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل - للنطاق الزمني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2008
- 10- حسن جوني، حركات التحرر الوطني في ضوء القانون الدولي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للتجمع الوطني لدعم خيار المقاومة المنعقد في الاونيسكو، بيروت، 19-21 شباط 2010
- 11- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ط1، 2001
- 12- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط1، 1997
- 13- عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002

- 14- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق و آراء، دار مجدلاوي، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2002
- 15- فريتس كالسهورن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004
- 16- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2012
- 17- صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000
- 18- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976
- 19- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997
- 20- عواشية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، جامعة الزقازيق، 2001
- 21- محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1991
- 22- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003
- 23- نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010
- 24- وائل سعد، الحصار: دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2006
- 25- وحدة الدراسات و الأبحاث، "تنظيم الدولة: النشأة و الأفكار"، مركز صناعة الفكر للدراسات و الأبحاث، فيفري 2015

## ب- المقالات:

- 1- تانيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني (مترجم)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (1)، تموز/ آب 1984
- 2- خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد 4، 2011

- 3- روبن غايس، "هياكل النزاعات غير المتكافئة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 864، ديسمبر 2006
- 4- سعيد سالم الجويلي، "الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات- مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، 2005.
- 5- شريف عتلم "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008
- 6- صلاح الدين عامر، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، بحث منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003
- 7- عبد الله الأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39، القاهرة، 1983
- 8- غسان الجندي، المرتزقة و القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، القاهرة، 1985
- 9- فريتنس كالسهورفن، ليزابيث تسغفلد، "ضوابط تحكم خوض الحرب"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004
- 10- لويز دوزوالد بيك، " فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها في القانون الدولي الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، 1997
- 11- ماركو ميلانوفيتش، " دروس حول حقوق الإنسان و القانون الإنساني في الحرب على الإرهاب: مقارنة بين قضية حمدان و قضية الإسرائيلية لشخصيات محددة "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 866، جوان 2007
- 12- نادر إسكندر دياب، " تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني"، مؤسسة عامل و جامعة الحكمة، لبنان، 2011.
- 13- نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، مارس 2010
- 14- هانز بيتر غاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد يوليو / أغسطس، 1986
- 15- هانز بيتر غاسر، " شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 769، يناير/فبراير 1988

16- وائل سعد، الحصار: دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2006

## ج- الوثائق الرسمية:

- 1- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5489، الحالة في الشرق الأوسط، 30 تموز/يوليه 2006، نيويورك
- 2- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5498، الحالة في الشرق الأوسط، 14 تموز/يوليه 2006، نيويورك
- 3- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5508، الحالة في الشرق الأوسط، 8 آب/أغسطس 2006، نيويورك
- 4- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5503، الحالة في الشرق الأوسط، 31 تموز/يوليه 2006، نيويورك
- 5- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5511، الحالة في الشرق الأوسط، 11 آب/أغسطس 2006، نيويورك
- 6- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5488، الحالة في الشرق الأوسط، 13 تموز/يوليه 2006، نيويورك
- 7- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5493، الحالة في الشرق الأوسط، 21 تموز/يوليه 2006، نيويورك
- 8- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم A/60/937-S/2006/515، الحالة في الشرق الأوسط و التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، 12 تموز/يوليه 2006، نيويورك
- 9- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5492، الحالة في الشرق الأوسط، 20 تموز/يوليه 2006، نيويورك
- 10- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 83/56، مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الدورة 56، 28 جانفي 2002
- 11- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2676 ( الدورة 25 )، احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة
- 12- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 2253، الوثيقة رقم S/RES/2253، حول تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام

- 13- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يشكّله على ليبيا والبلدان المجاورة، بما في ذلك قبالة ساحل ليبيا، المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين جنّدهم إلى صفوفه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، أو الذين التحقوا بتلك الصفوف، تحت رمز S/2016/627، 2016/07/18
- 14- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، تحت الرموز S/2016/501 و S/2016/92، 2016/05/31 و 2016/01/29
- 15- التقرير الثالث للأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، تحت رمز S/2016/830، 2016/09/30
- 16- البيانين صادرين عن وزارة الشؤون الخارجية و المغتربين السورية، بتاريخ 2014/09/23 و 2015/06/03
- 17- الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين، وثيقة A/53/10، 1998
- 18- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 و المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 يوليو 1957 و القرار 2076 (د-62) المؤرخ في 13 مايو 1977
- 19- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورقة بعنوان : كيف يعرف النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، مارس 2008
- 20- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني و الإرهاب: أسئلة و أجوبة، 2011/01/01
- 21- بيان وزارة الخارجية السورية، وزارة الخارجية و المغتربين، سوريا، 29 أوت 2016
- 22- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/43/173 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988، المتضمن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- 23- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (1960)
- 24- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (1970).
- 25- القرار رقم 1851، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، بتاريخ 16 ديسمبر 2008

- 26- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2676 ( الدورة 25 )، احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة
- 27- دليل أكسفورد
- 28- منظمة العفو الدولية، تأجيل النزاع: إمدادات الأسلحة الأجنبية إلى إسرائيل/ غزة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2009.
- 29- وزارة الخارجية التركية، رد الناطق باسم وزارة الخارجية تانجو بيلغيتش على سؤال حول التصريحات التي أدلى بها للرأي العام كل من وزير الدفاع الأمريكي والناطق باسم وزارة الدفاع والناطق باسم البيت الأبيض والمبعوث الأمريكي الخاص لمكافحة تنظيم داعش فيما يتعلق بعملية درع الفرات، 30 أغسطس 2016

#### د- النصوص القانونية:

- 1- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى القوات المسلحة في الميدان سنة 1864
- 2- اتفاقية واشنطن المتعلقة باستخدام الغواصات و الغاز الخانق أثناء الحرب لعام 1922.
- 3- اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929
- 4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948
- 5- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949
- 6- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949
- 7- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، لعام 1977
- 8- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، لعام 1977
- 9- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966
- 10- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984
- 11- بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية لسنة 1925
- 12- لائحة لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب، لعام 1907
- 13- نظام روما الأساسي المعتمد في 17 جويلية 1998
- 14- الاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972.

- 15- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- 16- اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- 17- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام 1997.
- 18- اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008
- 19- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعتمدة بتاريخ 10 أكتوبر 1980
- 20- البروتوكول الأول بشأن حظر الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980.
- 21- البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، المعتمد في 3 ماي 1996.
- 22- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، المؤرخ في 10 أكتوبر 1980، و المعدل في عام 2001.
- 23- البروتوكول الرابع بشأن حظر أسلحة اللزر المعمية الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1995.
- 24- البروتوكول الخامس الخاص بالمتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 2003.
- 25- إعلان المعهد الدولي للقانون بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990.
- 26- إعلان سان بيترسبيرغ لعام 1868.
- 27- تصريح باريس للسلام حول الدول في البحار لعام 1856
- 28- إعلان بروكسل لعام 1874.
- 29- مدونة فرانسيس ليبير لعام 1863.
- 30- معاهدة فرساي لعام 1919.

## هـ- التقارير الحقوقية و الصحفية:

- 1- بي بي سي العربية، إدانة قتلى أحمد شاه مسعود، خبر منشور بتاريخ 2005/05/17
- 2- تقرير هيومن رايتس ووتش، " بين الطائرة بدون طيار و القاعدة: المدنيون يدفعون ثمن عمليات القتل المستهدف الأمريكية في اليمن "، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013



- 3- مجلة المستقبل، العدد 4994، بتاريخ 2 نيسان 2014
- 4- منظمة العفو الدولية، أزمة اللاجئين السوريين بالأرقام، 3 فيفري 2016
- 5- هيومن رايتس ووتش، الذخائر العنقودية في عام من التناقضات، 2015/12/23

## ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

### A-Books:

- 1- Aaron X. FELLMETH and Maurice HORWITZ, Guide to Latin in International Law, *Oxford University Press*, New York, 2009
- 2- Anthony ROGERS, Law on the Battlefield, *Manchester University Press*, 3<sup>rd</sup> edition, 2012
- 3- Bernard G. RAMCHARAN, The Right to Life in International Law, *Dorbrecht, Martinus Nijhoff Pubs*, 1985
- 4- Betz, D.J. and Stevens, T., Cyberspace and the State: Toward a Strategy for Cyber-Power, *International Institute of Strategic Studies*, Routledge, London, November 2011
- 5- David Hirst, Beware of Small States : Lebanon, Battleground of the Meaddle East, *Nations Books*, New York, 2010
- 6- Elizabeth Wilmshurst, International Law and the Classification of Conflicts, *CHTAHM House and Oxford University*, 2012
- 7- GARY D. Solis, The Law of Armed Conflict, *Cambridge University Press*, USA, 2010
- 8- Georg SCHWARZENBERGER, International Law as Applied by International Courts and Tribunals : The Law of Armed Conflict, Vol. 2, *Stevens and Sons*, London, 1968
- 9- Ian HENDERSON, The Contomporary Law of Tageting, *Martinus Nijhoff Pubs*, Leiden, 2009
- 10- James R. CRAWFORD, The Creation of States in International Law, *CLARENDON Press*, Oxford, New York, 2007
- 11- James CRAWFORD, J. PEEL and S. OLLESON, Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts with commentaries, 2001
- 12- J.G. Starke, Introduction to International Law, 9th edition, *Butterworths*, London, 1984
- 13- J. Pictet, Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949, Vol III, *ICRC*, Geneva, 1960
- 14- Ingrid Detter, The Law of War, *Cambridge University Press*, Cambridge, 2002
- 15- I. Oppenheim, International Law, Vol I, *The law of the peace*, 2<sup>nd</sup> edn, 1912
- 16- I. Oppenheim, International Law, Vol II : Disputes, War and Neutrality, *LONGMASS, GREEN AND CO*, 2<sup>nd</sup> Edition, London, 1912

- 17- I. Oppenheim, *International Law- A treatise*, 17<sup>th</sup> Edition, Longmans, Green & Co, London, 1948.
- 18- Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds), *Customary International Humanitarian Law, ICRC .Cambridge University Press*, Geneva/Cambridge, 2005
- 19- Knut Dormann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court : Sources and Commentary*, *Cambridge University Press*, 2003
- 20- Lassa Oppenheim, *International Law, Hersch Lauterpacht ed, 7th ed*, Vol. II, 1952
- 21- L. Kleinrock, *Queueing Systems: Vol II, Computer Applications*, John Wiley and Sons, New York, 1976.
- 22- Louise DOSWALD-BECK, *San Remo Manual of International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea*, *Cambridge University Press*, Cambridge, 1995
- 23- Max G. Manwaring, *The Complexity of Modern Asymmetric Warfare*, University of Oklahoma Press, 2012
- 24- Michael BOTHE and all., *New rules for Victims of the armed Conflicts : Commentary on the two 1977 protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, *Martinus Nijhoff Publishers*, The Hague, 1982
- 25- Michael N. Schmitt, *TALLINN Manual on the International Law applicable to Cyber Warfare*, *Cambridge University Press*, UK, 2013
- 26- Naom Lubell, *Extraterritorial Use of Force Against Non-State Actors*, *Oxford*, 2010
- 27- Nils MELZER, *Targeted Killing in International Law*, Oxford, Oxford University Press, 2008
- 28- Patrick Lin and others, *Autonomous Military Robotics: Risk, Ethics, and Design*, San Luis Obispo, *California Polytechnic State University*, USA, 2008
- 29- Peter Singer, *Wired for War : The Robotics Revolution and Conflict in the Twenty-first Century*, *Penguin Group*, USA, 2009
- 30- Rafael Capurro, Michael Nagenborg, *Ethics and Robotics, AKA*, 2009
- 31- R. Kahn, *Communications Principles for Operating Systems*. Internal BBN memorandum, Jan. 1972
- 32- René Provost, *International Human Rights and Humanitarian Law*, *Cambridge University Press*, 2002
- 33- Richard A. Clarke and Robert K. Knake, *Cyber War : The Next Threat To National Security And What To Do About It*, *Herper Collins Publishers*, 2010
- 34- Ronald Arkin, *Governing Lethal Behaviour in Autonomous Robots*, *CRC Press*, 2009
- 35- Simone Hutter, *Starvation as a Weapon*, *Nijhoff*, Leiden, 2015
- 36- Spencer Tucker and Priscilla Mary Roberts, *World War II: A Political, Social, and Military History*, *ABC-CLIO*, Canada, 2005
- 37- Stephen NEFF, *The Rights and Duties of Neutrals : A General History*, *Manchester University Press*, 2000
- 38- Stuart Casey-Maslen, *The War Report : Armed Conflict in 2013*, *Oxford Press*, 2014
- 39- Tonya Hagmaier et al, *Air force operations and the law*, The Judge Advocate General's School, *Maxwell Air Force Base*, USA, 2014

- 40- T.V. Paul, *Asymmetric Conflicts : War Initiation by Weaker Powers*, Cambridge University Press, USA, 1994.
- 41- Voislav Vasileski, *International Law in armed Conflicts with special view to the contemporary armed conflicts in Balcanis*, *Skopje*, 2003
- 42- William H. Boothby, *Weapons and the Law of Armed Conflict*, *Oxford University Press*, 2012
- 43- Yoram DINSTEIN, *The Conduct of Hostilities Under the Law of Armed International Conflict*, *Cambridge University Press*, 2004

## **B- Articles:**

- 1- Alexandra BOIVIN, « The Legal Regime Applicable to Targeting Military Objectives in the Context of the Contemporary Warfare », *CUDIH – Collection des travaux de recherche*, N° 2, 2006
- 2- Andreas ZIMMERMANN, « The second Lebanon war : *jus ad bellum, jus in bello* and the issue of proportionality », *Max Blanck Yearbook of United Nations Law*, Vol 11, Netherlands, 2007
- 3- Andru Wal, « Legal and Ethical Lessons of NATO's Kosovo Campaign », *International Law Studies*, Vol.78, Naval War College, Newport, Rhode Island, 2002
- 4- Anthony CULLEN, « key developments affecting the scope of internal armed conflicts in international humanitarian law », *Military Law Review*, Vol. 183, 2005.
- 5- Anthony ROGERS, « Combatant Status », in Elizabeth WILMSHURST and Susan BREAU (eds.), *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, *Cambridge University Press*, Cambridge, 2007
- 6- Anthony ROGERS and P. MALHERBE, « Model Manual on the Law of Armed Conflict », *ICRC*, Vol. 29, 1999
- 7- Antonio CASSESE, « Wars of national liberation and humanitarian law », in A. CASSESE (ed), *the Human Dimension of International Law, Selected Papers*, Oxford, UK, 2008
- 8- Antonio CASSESE, « The Spanish Civil war and the Development of Customary Law Concerning Internal Armed Conflicts », in *Current Problems of International Law*, Giuffrè, 1975
- 9- Antonio CASSESE, « The Nicaragua and Tadić Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia », *The European Journal of International Law*, Vol. 18, N° 04, EJIL, 2007
- 10- Adam ROBERTS, « What is Military Occupation », *British Yearbook of International Law*, Vol 55, UK, 1984
- 11- A. PAULUS and M. VASHAKMADZE, « Assymetrical War and the Notion of Armed Conflict : a Tentative Conceptualization », *International Review of the Red Cross*, Vol 91, N° 873, 2009
- 12- Ark Group DMCC, « The Syrian conflict: A systems conflict analysis », *Émirats Arabes Unis*, February 2016
- 13- Aron LUND, « Who are the Pro-Assad Militias ? », *Carnegie Middle East Center*, USA, March 2015.

- 14- Ashley S. Deeks, « Unwilling or Unable : Toward a Normative Framework for Extraterritorial Self-Defense », *Virginia Journal of International Law*, Vol 52, N° 03, USA, 2012
- 15- Barak BARFI, « Ascent of the PYD and the SDF », *The Washington Institute for Near East Policy*, N° 32, USA, April 2016.
- 16- Ben Smith, « ISIS and the Sectarian Conflict in the Middle East », *House of Commons Library Research*, Mar. 19, 2015
- 17- Benjamin Kastan, « Autonomous Weapons Systems: A Coming Legal ‘Singularity’? », *Journal of Law, Technology and Policy*, University of Illinois, USA, 2012
- 18- Catherine Bloom, « The Classification of Hezbollah in Both International and Non-International Armed Conflicts », *Annual Survey of International & Comparative Law*, Vol 14, Issue 1 , 2008
- 19- Charles J. DUNLAP, « Targeting Hearts and Minds », in HEINTSCHEL Von Heinegg, Wolff-EPPING, Volker (eds), *International Humanitarian Law Facing New Challenges*, Berlin, 2007
- 20- Christine Byron, « Armed conflicts: International or non-international? », *Journal of Conflict and Security Law*, Vol. 6 No. 1, 2001
- 21- Christopher Greenwood, « Scope of Application of Humanitarian Law », in D. Fleck (ed), *The handbook of International Humanitarian Law*, 2008.
- 22- Christopher GREENWOOD, « Customary law status of the 1977 Geneva Protocols », in : Astrid J.M. DELISSEN et Gerard J. TANJA (eds), *Humanitarian Law of armed conflict challenges ahead, essays in honour of frits kalshomen*, Dordrecht : Martinus Nijhoff, 1991.
- 23- Christopher Kozak, « An Army in all Corners : Assad’s Campaign Strategy in Syria », *Middle East Security report*, N° 26, Institute for the Study of War, USA, April 2015
- 24- Claire Mills et al., « ISIS/Daesh: The Military Response in Iraq and Syria », *House of Commons Briefing Paper* No. 06995, September. 11, 2015
- 25- Colin Warbrick and Peter Rowe, « The International Criminal Tribunal for Yugoslavia: The decision of the Appeals Chamber on the interlocutory appeal on jurisdiction in the Tadić case », *International & Comparative Law Quarterly*, Vol. 45, Issue 3, 1996
- 26- Coleman PHILIPSON, *International Law and the Great War*, the Lawbook Exchange Ltd., 2005
- 27- Dapo AKANDE, « Afghanistan accedes to Additional Protocols to Geneva Conventions: Will AP II govern the conflict in Afghanistan? », *European Journal of International Law*, Talk, 30 June 2009
- 28- David KAYE, « Complexity in the Law of War », in Russell A. MILLER and Rebecca M. BRATSPIES (eds.), *Progress in International Law*, Martinus Nijhoff Pubs, Leiden, 2008
- 29- David KRETZMER, « Targeted Killing of Suspected Terrorists : Extrat – Judicial Executions or Legitimate Means of Defense ? », *The European Journal of International Law*, Vol. 16, N°. 02, 2005

- 30- Davis Grossman, « On killing: The psychological costs of learning to kill in war and society », Back Bay Books, New York, 2009
- 31- Dinah POKEMNER and all, « Off Target on the Iraq Campaign : A Response to Professor Schmitt », *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 6, 2003
- 32- D. Fleck, « The law of non-international armed conflicts », in D. Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, Second edition, Oxford, Oxford University Press, 2008.
- 33- D. Travers, « Operation Cast Lead : legal and doctrine asymmetrics in a Military operation », *Defense Forces Review*, Dublin, 2010
- 34- Douglas GUILFOYLE, « The Laws of War and the Fight against Somali Piracy: Combatants or Criminals? », *Melbourne Journal of International Law*, Vol 11, Australia, 2010
- 35- Douglas J. FEITH, « Law in the Service of Terror : the Strenge Case of the Additional Protocol », *National Interest*, N°. 1, 1985
- 36- Douglas J. SOFAER, « Terrorism and the Law », *Foreign Affairs*, Vol. 64, 1986
- 37- E. Barak, « Doomed to be violated ? the Us-Asrael clandestine end-used agreement and the second Lebanon War : lessons for the Convention on Cluster Munitions », *Denver Journal of International Law and Policy*, 2009
- 38- E. Barak, « None to be trusted : Israel's use of cluster munitions in the Second Lebanon War and the case for the Convention on Cluster Munitions », *American University International Law Review*, 2009
- 39- Eibe RIEDEL, « Recognition of Belligerency », in Rudolf BEMHARDT, *Encyclopedia of Public International Law*, Vol 4, North-Holland Publishing Company, 2000
- 40- Elizabeth O'Bagy, « The Free Syrian Army », *Middle East Security Report*, N° 9, USA, March 2013
- 41- Emanuela-Chiara GILLARD, « Business goes to war: private military/ security companies and international humanitarian law », *International Review of the Red Cross*, Vol. 88, N°. 863, 2006
- 42- Emily Haslam, « Information warfare : Technological changes and International Law », *Journal of Conflict and Security Law*, Volume 5, issue 2, , Oxford, 2000
- 43- Enzo CANNIZZARO, « Contextualizing Proportionality : Jus ad Bellum and Jus in Bello in the Lebanese War », *IRRC*, Vol. 88, N°.864, December 2006
- 44- Eva Svoboda and Sara Pantuliano, « International and local/diaspora actors in the Syria response : A diverging set of systems? », *Humanitarian Policy Group*, UK, 2015
- 45- Eyal BENVENISTI, « Rethinking the Drive between Jus ad Bellum and Jus in Bello in Warfare against Nonstate Actors », *The Yale Journal of Internatioal law*, Vol. 34, 2009
- 46- Fleck, D., « Searching for International Rules Applicable to Cyber Warfare – A Critical First Assessment of the New Tallinn Manual », *Journal of Conflict & Security Law*, Vol. 18, No. 2, March 2013
- 47- Frits Kalshoven, « From international humanitarian law to international criminal law », *Chinese Journal of International Law*, Vol. 151, Issue 3, 2004

- 48- Frits Kalshoven, « Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts : the Diplomatic Conference, Geneva, 1974-1977- part 1 : Combatants and Civilians », *Netherlands Yearbook of International Law*, Vol. 8, 1977
- 49- Gary Marchant et al, « International governance of autonomous military robots », *Columbia Science and Technology Law Review*, Volume XII, 2011
- 50- Geer-Jan KNOOPS, « The Duality of the Proportionality Principle within Asymmetric Warfare and Ensuing Superior Criminal Responsibilities », *International Criminal Law Review*, Vol. 9, 2009
- 51- Geib, R., « The Conduct of Hostilities in and via Cyberspace », War and Law in Cyberspace Panel, *American Law in Society Proceedings*, 2010
- 52- Geoffrey S. Corn, « Hamdan, Lebanon, and the Regulation of Armed Hostilities: The Need to Recognize a Hybrid Category of Armed Conflict », *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, Vol. 40, 2006.
- 53- Geoffrey S. CORN, « Unarmed but How dangerous ? Civilian Augmentees, the Law of Armed Conflict, and the Search for a More Effective Test for Permissible Civilian Battlefield Functions », *Journal of National Security Law and Policy*, Vol. 2, 2008
- 54- Geoffrey S. Corn, « Making the Case for Conflict Bifurcation in Afghanistan », in M. Schmitt, *The War in Afghanistan : A Legal Analysis*, 2009
- 55- Geoffrey. S. Corn and E. Talbot Jenson, « Untying the Gordian Knot : A Proposal for determining applicability of the Laws of War to the War on Terror », *Temple Law Review*, Vol. 81, 2008
- 56- George H. ALDRICH, « Prospects for United States Ratification of Additional Protocol I to the 1949 Geneva Conventions », in *AJIL*, Vol. 85/1, 1991
- 57- Georges ABI-SAAB, « Non-international Armed Conflict », in *International Dimensions of Humanitarian Law*, Dordrecht, UNESCO, 1988
- 58- Gregory H. Fox, « Intervention by Invitation », *Wayne State University Law School Research Paper, No. 2014-04*, Oxford Handbook on the Use of Force, 2015
- 59- Gérard CAHIN, « The responsibility of other entities : armed bands and criminal groups », in J. Crawford, A. Peller and S. Olleson, *The law of international responsibility*, 2010
- 60- Herfried MUNKLER, « The War of the 21<sup>st</sup> Century », *IRRC*, Vol. 85, N°. 849, March 2003
- 61- Hersch LAUTERPACHT, « The Limits of Operation of the Laws of War », *British Yearbook of International Law*, Vol. 30, 1953
- 62- Hieko WIMMEN and Muzehher SELCUK, « The Rise of Syria's Kurds », *Carnegie Endowment for International Peace*, USA, February 2013
- 63- High-Level Policy Seminar on Targeted Killing, Unmanned Aerial Vehicles and EU Policy, EUI, Florence, 22 février 2013
- 64- Horace B. ROBERTSON, « The Principle of the Military Objective in the Law of Armed Conflict », in Michael N. SCHMITT (ed), *International Law Studies*, Vol. 72, Newport, *Naval War College Press*, 1998

- 65- Horace B. ROBERTSON, « U.S Policy on Targeting Enemy Merchant Shipping : Bridging the Gap Between Conventional Law and State Practice », In Targeting Enemy Merchant Shipping, U.S Naval War College, *International Law studies*, Vol. 65, 1993
- 66- H. P. GASSER, « Protection of the Civilian Population », in D. FLECK, *The Handbook on International Humanitarian Law*, 2007
- 67- Horace B. ROBERTSON, « The Principle of the Military Objective in the Law of Armed Conflict », in Michael N. SCHMITT (ed), *International Law Studies*, Vol. 72, Newport, *Naval War College Press*, 1998
- 68- IKV Pax Christi, « Does Unmanned Make Unacceptable ? : Exploring the debate on using Drones and Robots in Warfare », *Cor Oudes, Wim Zwijnenburg*, March 2001
- 69- International Institute of Humanitarian Law, XXXVIII Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law, The distinction between International and non-international conflicts : challenges for IHL ?, Sanremo, 2015
- 70- IPSEN, K., « Combattants and non-combattants », in D. FLECK (dir.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 2ème éd., Oxford, 2008
- 71- James C. DUNCUN and Ralph THOMAS, Annotated Supplement to the Commander's Handbook on the Law of Naval Operations, *Naval War College's International Law Studies*, Vol. 73, 1999
- 72- Jean-François QUEGUINER, « Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law », *HPRC – Working Paper*, November 2003
- 73- Jann Kleffner , « Human Rights and International Humanitarian Law: General Issues », *The Handbook of the International Law of military operations*, Vol 35, Terry Gill & Dieter Fleck eds., 2d edition, 2015
- 74- Jeffrey White, « Assad's Indispensable Foreign Legions », *PolicyWatch*, N° 2196, The Washington Institute for Near East Policy, USA, January 2014
- 75- Jelena PEJIC, « Status of Armed Conflicts », in Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau, Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, Cambridge University Press, 2007
- 76- Jonathan Herbach, « Into the Caves of Steel: Precaution, Cognition and Robotic Weapons Systems .Under the International Law of Armed Conflict », *Amsterdam Law Forum*, Vol. 4, 2012
- 77- Kenneth J. Keith, "The present of international humanitarian law" , *Australian Yearbook of International Law*, Vol.9, 1985
- 78- Kenneth WATKIN, « Opportunity Lost : Organized Armed Groups and the ICRC 'Direct Participation in hostilities' Interpretive Guidance », *N.Y.U. Journal of International Law and Politics*, Vol. 42, 2010
- 79- Kenneth WATKIN, « Canada/United States Military Objectives and Targeting Killing », *Duke Journal of Comparative and International Law*, Vol. 15, 2005
- 80- Knut DORMANN, « The legal situation of unlawful / unprivileged combattants », *International Review of the Red Cross*, Vol 85, N° 849, Geneva, March 2003
- 81- Lakshmikanth Rao PENNA, « Customary International Law and Protocol I: An analysis of some provisions », in : Christophe SWINARSKI (ed.), Studies and essays on international humanitarian law and Red Cross principles in honor of Jean PICTET, Geneva, ICRC, Dordrecht, Martinus Nijhoff Publishers, 1984.

- 82- L. Moir, « Towards the Unification of International Humanitarian Law », in R. Burchill, N. White and J. Morris (eds), *International Conflicts and Security Law*, 2005
- 83- Laurent Vinatier, « Foreign Jihadism in Syria : The Islamic State of Iraq and al-Sham », *Security assessment in North Africa*, N° 4, Switzerland, April 2014
- 84- Lene DOMANN-LARSEN, « Licence to Kill ? The Question of Just vs. Unjust Combatants », *Journal of Military Ethics*, Vol. 3, 2004
- 85- Magnus NORELL, « A Victory for Islamism? The Second Lebanon War and Its Repercussions », *Washington Institute for Near East Policy*, Policy Focus N°98, USA, 2009
- 86- Marco MILANOVIC, « Lessons for human rights and humanitarian law in the war on terror: comparing Hamdan and the Israeli Targeted Killings case », *International Review of the Red Cross*, Vol 89, N° 866, Geneva, June 2007
- 87- Marco SASSOLI, « Legitimate Target Under International Humanitarian Law », Background Paper prepared for the Informal High-Level *Expert Meeting on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law*, Cambridge, January 27-29, 2003
- 88- Marco SASSOLI, Laura OLSON, « The Relationship between International humanitarian and Human Rights Law where it Matters : Admissible Killing and Internment of Fighters in Non-international Armed Conflicts », *IRRC*, Vol. 90, N°. 871, September 2008
- 89- Marco SASSOLI, Antoine A. BOUVIER, Anne QUINTIN, *How Does Law Protect in War ?*, ICRC, Vol. I, Third Edition, 2011
- 90- Marco SASSOLI, « Jus ad Bellum and Jus in Bello – the separation Between the Legality of the Use of Force and Humanitarian Rules to Be Respected in Warfare : Crucial or Outdated ? », In Michael N. SCHMITT and Jelena PEJIC (eds), *International Law and Armed Conflict : Exploring the Faultiness*, *Martinus Nijhoff Pubs*, Leiden, 2007
- 91- Markus Wagner, « The Dehumanization of International Humanitarian Law: Legal, Ethical, and Political Implications of Autonomous Weapon Systems », *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, Vol. 47, School of Law, University of Miami, USA, 2014
- 92- Mary Ellen O'Connell, « Defining Armed Conflict », *Journal of Conflict and Security Law*, Vol 13, Issue 3, 2009
- 93- Matthew L. TUCKER, « Mitigating collateral damage to the natural environment in naval warfare : an examination of the Israeli naval blockade of 2006 », *Naval Law Review*, Vol 57, 2009
- 94- M. Scheinin, «The lawful scope for targeted killings by governments, and resulting considerations about transparency and accountability », *Policy Paper of the High-Level Policy Seminar on Targeted Killing, Unmanned Aerial Vehicles and EU Policy*, EUI, Florence, 22 février 2013
- 95- M.L. Gross, « The Second Lebanon War : the question of proportionality and the prospect of non-lethal warfare », *Journal of Military Ethics*, Vol 7, 2008
- 96- Michel KRAUSS, « International Conflicts and foreign States : in search of the state of law », *Yale studies in World Public Order*, Vol 5, 1978



- 97- Michael GUILLORY, « Civilianizing the Force : is the United States Crossing the Rubicon ? » *Air Force Law Review*, 2001
- 98- Michael MATHESON, « The United States Position on the Relation of Customary International Law to the 1977 Protocols Additional to the 1949 Geneva Conventions », *American University International Law Review*, Vol. 2, 1987
- 99- Michael P. Scharf, « How the War against ISIS changed International Law », *Journal of International Law*, Vol 48, Case Western Reserve University, 2016
- 100- Michael H. PASSMAN, « Protection Afforded to Captured Pirates Under the Law of War and International Law », *Tulane Maritime Journal*, Vol 33, N° 1, USA, Winter 2008
- 101- M. Crier, W. Fenrick, and others, «Article 8, War Crimes », in Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, *Otto Triffterer, Observers Notes*, 2008
- 102- Michael N. SCHMITT, « Change Direction 2006 : Israeli operations in Lebanon and the international law of self-defense », in M.D. Carsten, *International Law and Military operations*, 2008
- 103- Michael N. SCHMITT, « State-sponsored assassination in International and Domestic Law », *Yale Journal of International Law*, Vol. 17, 1992
- 104- Michael N. SCHMITT, « Humanitarian Law and Direct Participation in Hostilities by Private Contractors or Civilian Employees », Second Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, *ICRC*, The Hague October 25-26, 2004
- 105- Michael N. SCHMITT, « Targeting and Humanitarian Law : Current Issue », *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 39, 2009
- 106- Michael N. SCHMITT, « Asymmetrical Warfare and International Humanitarian Law », in HEINTSCHEL Von Heinegg and al., *International Humanitarian Law Facing New Challenges*, Berlin, 2007
- 107- Michael N. SCHMITT, « The Principle of Discrimination in 21<sup>th</sup> Century Warfare », *Yale Human Rights and development Law journal*, Vol. 2, 1999
- 108- Nicholas J. KENDALL, « Israeli Counter-Terrorism : ‘Targeted Killings’ Under International Law », *North Carolina Law Review*, Vol. 80, 200-2001
- 109- Nils MELZER, « Human Rights Implications of the Usage of Drones and Unmanned Robots in Warfare », *Directorate-General for External Policies of the Union Policy Department Study*, mai 2013
- 110- Nils MELZER, « Targeting Killing or Less Harmful Means ? - Israel’s High Court Judgement on Targeted Killing and the Restrictive Function of Military Necessity », *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 9, december 2006
- 111- Noel Sharkey, « Grounds for Discrimination: Autonomous Robot Weapons », *RUSI Defence Systems*, 2008
- 112- Noel Sharkey, “Automated Killers and the Computing Profession”, *EEE Computer Society Press Los Alamitos*, Vol. 40, Issue 11, USA, 2007
- 113- Paolo BENVENUTI, « The ICTY Prosecutor and the Review of the NATO Bombing Campaign against the federal republic of Yugoslavia », *European Journal of International Law*, Vol. 12, 2001

- 114- Patrik JOHANSSON, « The Humdrum Use of Ultimate Authority: Defining and Analysing Chapter VII Resolutions », *Nordic Journal of International Law*, Vol 78, 2009
- 115- Patricia ZENGEL, « Assassination and the Law of Armed Conflict », *Mercer Law Review*, Vol. 43, 1991-1992
- 116- Peter Asaro, « On Banning Autonomous Weapon Systems: Human Rights, Automation, and the Dehumanisation of Lethal Decision-making », *International Review of the Red Cross*, Vol. 94, N. 886, Geneva
- 117- Peter Macalisler-Smith, « Protection of the civilian population and the prohibition of starvation as a method of warfare - Draft texts on international humanitarian assistance », *International Review of the Red Cross*, N° 284, September-October 1991
- 118- Peter ROWE, « Kosovo 1999 : The Air Campaign », *IRRC*, Vol. 82, N°. 837, March 2000
- 119- Pierre KRAHENBUHL, « The ICRC Approach to Contemporary security Challenges : A Future for Independent and Neutral humanitarian Action », *IRRC*, Vol. 86, N°. 855, September 2004
- 120- R. Bartels, « Timelines, Borderlines and Conflicts : The Historical Evolution of the Legal Divide between International and Non-International Armed Conflicts », *International Review of the Red Cross*, N° 873, 2009
- 121- R. BAXTER, « So-Called Unprivileged Belligerency : Spies, Guerrillas and Saboteurs », *British Yearbook of International Law*, Vol 28, 1951
- 122- R. Cohen Almagor and S. Haleva Amir, « The Israel-Hezbollah War and the Winograd Committee », *Journal of Parliamentary and Political Law*, Vol. II, No. 1, 2008
- 123- René PROVOST, « Asymmetrical Reciprocity and Compliance with Laws of War », in Benjamin Perrin ed., *Modern Warfare: Armed Groups, Private Militaries, Humanitarian Organizations, and the Law*, *UBC Press*, Vancouver, 2012
- 124- Robin GREISS, « Armed violence in fragile states: Low-intensity conflicts, spillover conflicts, and sporadic law enforcement operations by third parties », *International Review of the Red Cross*, Vol 91, N° 873, Geneva, 2009
- 125- Robert W. GEHRING, « Loss of the Civilian Protection under the Fourth Geneva Convention and Protocol I », *Revue de Droit Pénal Militaire et de Droit de la Guerre*, Vol. XIX-1-2, 1980
- 126- Rosemary Abi-Saab, « Humanitarian law and internal conflicts: The evolution of legal concern », in Astrid J.M. Delissen ,and Gerard J. Tanja, *Humanitarian Law of Armed Conflict: Challenges Ahead – Essays in Honour of Frits Kalshoven* .Martinus Nijhoff, Dordrecht, 1991
- 127- Said MAHMOUD, « The Second Lebanon War : Reflections on the 2006 Israeli Military Operations against Hezbollah », in Ola Engdahl, Pål Wrangé, *Law at War : the Law as it was and the Law as it should be : liber amicorum*, Nijhoff, Leiden, 2008
- 128- Sean Watts, « Under Siege: International Humanitarian Law and Security Council Practice concerning Urban Siege Operations », *Research and Policy Paper*, Counterterrorism and Humanitarian Engagement Project, May 2014

- 129- Stephen Herzog, « Revisiting the Estonian Cyber Attacks: Digital Threats and Multinational Responses », *Journal of Strategic Security*, Volume IV, Washington, D.C. USA, 2011
- 130- Steven OETER, « Methods and Means of Combat », in Dieter FLECK (ed.), *The handbook on International Humanitarian Law*, Oxford University Press, Oxford, 2008
- 131- Sylvain VITE, « Typology of Armed Conflicts in International Humanitarian Law : Legal Concepts and actual situations », *International Review of the Red Cross*, Vol 91, N° 873, Geneva, March 2009
- 132- Terry D. Gill, « Classifying the Conflict in Syria », *International Law Studies*, Vol 92, Published by the Stockton Center for the Study of International Law, USA, 2016
- 133- Toni PFANNER, « Military Uniforms and the Law of War », *IRRC*, Vol. 86, N°. 853, March 2004
- 134- Tom RUYSS, « License to Kill ? State Sponsored Assassination under International Law », *Institute for International Law – Working Paper*, N°. 76, May 2005
- 135- V. G. Cerf and R. E. Kahn, « A protocol for packet network interconnection », *IEEE Trans. Comm. Tech.*, vol. COM-22, V 5, May 1974
- 136- Waldemar SOLF, « Problems with the Application of Norms Governing Interstate Armed Conflict to Non-International Armed Conflict », *Georgia Journal of International and Comparative Law*, Vol. 13, 1983
- 137- Waldemar SOLF, « Status of Combatants », *The American University Law Review*, Vol. 33, 1983
- 138- W. Michael Reisman and James Silk, « Which law applies to the Afghan conflict? », *American Journal of International Law*, Vol. 82, 1988
- 139- William H. BOOTHBY, « The ends justifies the means – Should this be the philosophy », in HEINTSCHEL VON HEINEGG, Wolf – EPPING, Volker (eds.), *International humanitarian Law facing New Challenges*, Berlin – Heidelberg, Springer-Verlag, 2007
- 140- William J. FENRICK, « The prosecution on Unlawful Attack Cases Before the ICTY », *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 7, 2004
- 141- William H. PARKS, « Special Forces' Wear of Non-Standard Uniforms », *Chicago Journal of International Law*, Vol. 4, 2003
- 142- Wolff Heintschel von Heinegg, « Blockade », *Max Black Encyclopedia of Public International Law*, Oxford, 2008
- 143- Yoram DINSTEIN, « Legitimate Military Objectives under the Current Jus in Bello », *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 31, 2001
- 144- Yoram DENSTEIN, « Military Necessity », in Rudolf BERNHARDT (ed.), *Encyclopedia of Public International Law*, Vol. 3, Elsevier Science Pubs, Amsterdam, 1992

## **C-Official Documents:**

- 1- Advisory Committee on Issues of Public International Law (CAVV)(2013), « Advisory Report on Armed Drones », *Advisory Report n° 23*, The Hague, July 2013

- 2- Autonomy in Weapon Systems, Directive N° 3000.09, US Department of Defense, USA, 2012
- 3- B. Emmerson lors de l'EU Parliamentary Update n° 27, DROI and SEDE Subcommittees, Bruxelles, 25 avril 2013
- 4- CDDH, *Official Records*, Vol. VII, CDDH/SR.52, 6 June 1977
- 5- C-RAM System, available at : (<http://www.dtic.mil/cgi-bin/GetTRDoc?AD=ADA557876>)
- 6- Department of Defense, Dictionary of Military and Associated Terms, USA, 2001
- 7- Joint Doctrine Note 2/11, The UK Approache To Unmanned aircraft systems, UK Ministry of Defense, UK, 2011
- 8- G8, St Petersburg Declaration on the Middle East, 16 July 2006
- 9- Human Rights Watch, « How They Died ? », report, Vol. 19, N°. 5(E), September 2007
- 10- Harpy, available at : (<http://www.israeli-weapons.com/weapons/aircraft/uav/harpy/HARPY.html>)
- 11- ICC, Decision on Confirmation of Charges, Pre-Trial Chamber, *Prosecutor v Lubanga*, ICC-01/04-01/06, 29 January 2007
- 12- ICC, Decision on Confirmation of Charges, Pre-Trial Chamber, *Prosecutor v Katanga and Chui*, ICC-01/04-02/07, 26 september 2008
- 13- ICRC, Draft Rules for the Limitation of the Dangers incurred by the Civilian Population in Time of War, 1956
- 14- ICRC, report of the Fourth expert Meeting on Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, Geneva, November 27-28, 2006
- 15- ICRC, report of the Third expert Meeting on Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, Geneva, October 23-25, 2005
- 16- ICTY, *Tadiche Jurisdiction*, The Appeals chamber, N° IT-94-1-AR72, 2 October 1995
- 17- ICTY, Trial Chmaber, *Prosecutor v Milošević*, IT-02-54-T, Décision on Motion for Judgment of Acquittal Under Rule 98 bis, 16 June 2014
- 18- ICTY, Trial Chamber, *Prosecutor v Ramush Haradinaj*, IT-04-84-T, Judgment, 3 April 2008
- 19- ICTY, *Prosecutor v. Blaskic*, Case N° IT-95-14-T, Judgment of March 2000
- 20- International Crisis Group, « Ending the War on Gaza », Middle East Briefing, N°. 26, January 5, 2009
- 21- International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory opinions and orders, case concerning application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide ( *Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro*), judgment of 26 february 2007
- 22- International Law Association, « Final report of the Meaning of Armed Conflict in International Law », the Hague Conference, Netherlands, 2010
- 23- Iron Dome sheet, available at : ([http://www.rafael.co.il/marketing/SIP\\_STORAGE/FILES/6/946.pdf](http://www.rafael.co.il/marketing/SIP_STORAGE/FILES/6/946.pdf))
- 24- Israel, Military Court, *Swarka case*, Judgement, 1974
- 25- Israel Ministry of Foreign Affairs MFA, « Israel's war with Hizbullah : preserving humanitarian principles while combating terrorism », April 2007

- 26- Israel Ministry of Foreign Affairs MFA, « Lifting of the Air and Sea Blockade of Lebanon », Press Release, 6 September 2006
- 27- International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), Prosecutor v. Dusko Tadić, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Case No. IT-94- 1-A, 2 October 1995
- 28- Inter-American Commission on Human Rights, *Abella v Argentina*, Case N° 11.137, Report N° 55/97, 18 November 1997
- 29- Letter from Samantha J. Power, Representative of the United States of America to the United Nations, to Ban Ki-moon, Secretary-General of the United Nations, September 23, 2014
- 30- Nazareth District Court , *Abdulhamud Srur and others v Israel*, Decision on Jurisdiction, n° 548/06, 549/06, 550/06, Translated Summary ILDC 845, 4 december 2007
- 31- Phalanx de l'US Navy, available at :  
(<http://usmilitary.about.com/library/milinfo/navyfacts/blphalanx.htm>)
- 32- Press statement by Margaret Beckett, UK Foreign Secretary, and Javier Solana, EU High Representative for CFSP, on the Meaddle East, London, S198/06, 13 July 2006
- 33- Press statement of Javier Solana, EU High Representative for the Common Foreign and Security Policy, Beirut, S203/06, 16 July 2006
- 34- Prime Minister Olmert, Press Conference, reported in Foreign Affaires Committee, Global Security.
- 35- Reaffirmation and development of the Laws and Customs opplicable in Armed Conflicts Report, XXI st International Conference of the Red Cross, ICRC, 1969, Geneva
- 36- Remarks to journalists by Javier SOLANA, EU High Representative for CFSP, and Tzipi LIVNI, Israeli Foreign Minister, Document N° S214/06, Jerusalem, 19 July 2006
- 37- Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, Article 6, *Yearbook of the International Law Commission*, vol. II (Part Two), 2001
- 38- Richard GOLDSTONE, Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, A/HRC/12/48, Human Rights Council, 2009
- 39- Security Council, United Nations, Letter S/2006/517, from Caroline Ziade, Chargé d'affaires a.i., Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Adressed to the President of the Security Council, 13 July 2006
- 40- SGR-1, available at :( <http://singularityhub.com/2010/07/25/armed-robots-deployed-by-south-korea-in-demilitarized-zone-on-trial-basis/>)
- 41- Suprem Court of the United States, *Hamdan v. Rumsfeld*, 2006
- 42- The Public Committee against Torture in Israel, High Court of Justice, N° 769/02, 13 December 2006
- 43- Taranis - Looking to the future, BAE Systems , available at :  
(<http://www.baesystems.com/en-sa/download-en-sa/20151124120336/1434555376407.pdf> )
- 44- UK Ministry of Defense, *The Manual of the Law of Armed Conflict*, UK, 2009
- 45- UK Foreign Affairs Commitee, « Global Security : Middle East », 25 July 2007

- 46- UN Security Council meeting, S/PV.5489, 14 July 2009, statement of Jean-Marie Guehenno, Under-Secretary for Peacekeeping
- 47- United Nations, Human Rights Council, Third session, Report of the Commission of Inquiry on Lebanon pursuant to Human Rights Council resolution S-2/1, A/HRC/3/2, 23 November 2006
- 48- United Nations, Human Rights Council, Second session, Mission to Lebanon and israel (7-14 September 2006), A/HRC/2/7, 2 October 2006
- 49- United Nation War Crimes Commission, Law Reports of Trials of War Criminals, Vol. VIII, London, 1949
- 50- United Nations, report of the UN High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in the Syrian Arab Republic , N° A/HRC/18/53 , 15 September 2011
- 51- UCAS-D Fact Sheet, Northrop Grumman, USA, 2012
- 52- U.S Department of the Army, U.S Counterinsurgency Field Manual, 2006
- 53- U.S Navy, U.S Marine Corp, Coast Guard, Commander's Handbook on the Law of Naval Operations, NWP 1-14M, MCWP 5,2,1, *COMDTPUB P5800.7A*, July 2007
- 54- US Senate Committee on Foreign Relations hearing, « Lebanon : securing a permanent cease-fire », testimony of C. David WELCH, Assistant Secretary of State for Near Eastern Affairs, 13 September 2006
- 55- US Senate Committee on Foreign Relation Hearing, « Lebanon : Securing a permanent cease-fire », testimony of C. David Welch, Assistant Secretary of State of Near Eastern Affaires, 13 September 2006

### **D-Press and Human Rights reports:**

- 1- Al Jazeera , « Syrian Army “cracking” amid crackdown », *Al Jazeera*, 11 June 2011.
- 2- GORDON G. Chang, « How to stop North Korea's Weapons Proliferation », *Wall Street Journal*, 1 July 2009.
- 3- Fildes, J., « Stuxnet Work “Targeted high-value Iranian Assets” », *BBC News*, 23 September 2010, accessed 30 September 2013
- 4- Human Rights Watch, Off Target : The Conduct of the War and Civilian Casualties in Iraq, December 11, 2013
- 5- Jon Swaine, « Georgia : Russia conducting cyber war », *The Telegraph*, 11 August 2008.
- 6- Human Rights Watch, Losing Humanity: The Case Against Killer Robots, 2012
- 7- Human Rights Watch, « The Human Cost – the Consequences of Insurgent Attacks in Afghanistan », Vol. 19, N°. 6(c), April 2007
- 8- Human Rights Watch Report, « Hearts and Minds : Post-war Civilian Deaths in Baghdad Caused by U.S Forces », October 20, 2003

## ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

### A-Ouvrages:

- 1- Abdelwahab BIAD, Droit International Humanitaire, 2<sup>ème</sup> édition, Ellipses, France, 2006
- 2- Abdelwahab. B et Paul. T, Le droit international humanitaire face aux défis du XXI<sup>e</sup> siècle, Bruylant, Bruxelles, 2012
- 3- Annuaire de l'Institut de Droit International, Vol. 52, Tome II, 1967.
- 4- Barthélémy COURMONT et Darko RIBNIKAR, Les guerres asymétriques : Conflits d'hier et d'aujourd'hui, terrorisme et nouvelles menaces, Dalloz, Paris, 2009.
- 5- Centre interarmées de concepts, de doctrines et d'expérimentations (CICDE), Emploi des systèmes de drones aériens : Réflexion doctrinale interarmées, Paris, 2012
- 6- Charles E. ROUSSEAU, le droit des conflits armés, Pedone, 1983
- 7- Eric DAVID, Principes de droit des conflits armés, 5<sup>e</sup> Edition, Bruylant, France, 2012
- 8- Jacques BAUD, La guerre asymétrique ou la défaite du vainqueur, Edition du Rocher, Paris, 2003
- 9- J. S. BROWN, Les conventions et déclarations de La Haye de 1899 et 1907, Oxford University Press, New York, 1918
- 10- J.S. Pictet (dir.publ), "commentaire de la première convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne", commentaire des conventions de Genève du 12 août 1949, Genève, comité international de la croix rouge, 1952
- 11- J.S. Pictet, commentaire de la Troisième convention de Genève au traitement des prisonniers de guerre, comité international de la croix rouge, Genève, 1958
- 12- J.S. Pictet, commentaire de la Quatrième convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, comité international de la croix rouge, Genève, 1956
- 13- J.S. Pictet, commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, comité international de la croix rouge, Genève, 1986
- 14- L. Hoppe, Le statut juridique des drones aéronefs non habités, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2008
- 15- Lorenzo Redalié, La conduite des hostilités dans les conflits armés asymétriques : un défi au droit humanitaire, Schulthess Médias Juridiques SA, Genève, 2013
- 16- M. J. MATHSON et D. MOMTAZ, Les règles et institutions du droit international humanitaire à l'épreuve des conflits armés récents, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden / Boston, 2010
- 17- Henry DUNANT, Un souvenir de Solferino, , réédité par le CICR , Genève, 1862, Genève, 1990
- 18- Patricia Buirette, le droit international humanitaire, Edition la Découverte, Paris, 1996

- 19- Robert KOLB, *Jus in Bello – Le droit international des conflits armés*, II édition, Genève, *Helbing and Lichtenhahn- Bruylant*, 2009
- 20- Yves SANDOZ et autres, *Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève*, Comité international de la Croix-Rouge, Pays-Bas, 1986

## **B- Articles:**

- 1- BINDSCHEDLER. D., « Reconsidération du droit des conflits armés », rapport présenté au Colloque sur le droit des conflits armés » par la *Dotation Carnegie* à Genève, du 15 au 20 décembre 1969
- 2- Elmar RAUCH, « Le concept de nécessité militaire dans le droit de la guerre », *Revue de droit pénal militaire et de droit de la guerre*, Vol. XIX-1-2, 1980
- 3- François BUGNION, « Droit International humanitaire coutumier », *Revue suisse de droit international et européen*, n°2, 2007
- 4- George ABI-SAAB, « Les protocoles additionnels, 25 ans après », in Jean-François Flauss (dir.), *Les nouvelles frontières du droit international humanitaire*, BRULANT, Bruxelles 2003
- 5- Heinz Marcus, « Les Règles de La Haye de 1923 concernant la guerre aérienne », *RICR*, N°.799, 1993
- 6- Henri COURSIER, « L'évolution du droit international humanitaire », *Recueil de cours*, Vol. 99, 1960-I
- 7- J.J. VILMER, « Idéologie des drones », *Revue la vie des idées*, 2013, Paris
- 8- M. Mekdour, « Les drones : succès commercial d'un outil controversé », Note d'Analyse du GRIP, 2011
- 9- P. Sartre, « Drone de guerre », *Revue Etudes*, Tome 419, 2013/11
- 10- Peter HAGGENMACHER, « Le droit de la guerre et de la paix de Grotius », *Archive de philosophie de droit, Le droit international*, Tome. 32, Publiée avec le concours de CNRS, 1987
- 11- Philippe BRETTON, « Le problème des méthodes et moeyens de guerre et de combat dans les protocoles additionnels aux conventions de Genève du 12 aout 1949 », *Revue Générale de Droit International Public*, janvier-mars 1978
- 12- René Jean Dupuy and Antoine Leonetti, « La notion de conflit armé à caractère non international », in Antonio Cassese (ed), *The New Humanitarian Law of Armed Conflict*, Editoriale Scientifica, Naples, 1971
- 13- Robert KOLB, « La nécessité militaire dans le droit des conflits armés : essai de clarification conceptuelle », in *La nécessité en droit international*, Pedone, Grenoble-Paris, 2007
- 14- Saïda Bédar, « L'asymétrie comme paradigme central de la stratégie américaine », *Le Débat stratégique*, n° 56, mai 2001
- 15- Toni PFANNER, « Les guerres asymétriques vues sous l'angle du droit humanitaire et de l'action humanitaire », *IRRC*, Vol. 87, 2005



- 16- Xavier PHILIPPE, « Brèves réflexions sur le principe de proportionnalité en droit humanitaire », in *En hommage à Francis Delpérée – Itinéraires d'un constitutionnaliste*, Bruxelles-Paris, Bruylant-LGDJ, 2007
- 17- Y. Sandoz, « Droit international humanitaire et droits de l'homme : mariage d'amour ou de raison ? », dans A. Aver, A. Flukiger et M. Hottelier (dir. Publ.), *Les droits de l'homme et la Constitution, Etudes en l'honneur du professeur G. Malinverni*, Schulthess, 2007

### **C-Documents Officiels:**

- 1- Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua (Nicaragua c. USA), Cour Internationale de Justice, Arrêt du 27 Juin 1986, *Recueil 1986*
- 2- CICR, Protection de la population civile contre les dangers des hostilités, CE/3, Document présenté à la *Conférence d'expert gouvernementaux sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés*, 24 mai – 12 juin 1971, Genève, 1971
- 3- CICR, Etudes sur l'usage des emblèmes : problèmes prérationnels et commerciaux et autres problèmes non opérationnels, 2011
- 4- C.I.J, arrêt du 9 avril 1948, *Affaire du Détroit de Corfou (Royaume Uni c. Albanie,)*
- 5- CIJ, Licéité de la menace ou de l'emploi des armes nucléaires, Avis Consultatif, Recueil 1996
- 6- CIJ, Affaires du plateau continental de la Mer du Nord, 20 Février 1969, Rapport de la CIJ, 1969
- 7- C.I.J, arrêt du 27 juin 1986, *Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celle-ci (Nicaragua c. Etats Unis d'Amérique)*
- 8- Cour Internationale de Justice, Arrêt du 19 Décembre 2005, *Affaire des activités armées sur le territoire du Congo ( République Démocratique du Congo c. Ouganda),*
- 9- Instructions de 1863 pour les armées en campagne des Etats-Unis d'Amérique (Lieber Code)
- 10- *Le Procureur c. Zejnir Delalić et al. (Celebeci)*, jugement du 16 novembre 1998 de la chambre de première instance, affaire IT-96-21 T.
- 11- Manuel de San Remo sur le droit international applicable aux conflits armés sur mer, adopté le 12 juin 1994
- 12- Projet de Règles limitant les risques courus par la population civile en temps de guerre, CICR, 1956
- 13- P. Nogrrix et M. Bergé-Lavigne, « Le rôle des drones dans les armées », *Rapport d'information n° 215 du Sénat de la République française*, 2006
- 14- Rapport du Secrétaire général des Nations Unies, A/8052
- 15- Résolution de l'Institut de Droit International : La distinction entre les objectifs militaires et non militaires en général et notamment les problèmes que pose l'existence des armes de destruction massive, Edimbourg, 9 septembre 1969
- 16- TPIY, Dusko Tadic (Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence) 2 October 1995

- 17- TPIY, Boskoski (Jugement), 10 juillet 2008
- 18- TPIY, Limaj (Jugement), 30 novembre 2005
- 19- TPIY, Haradinaj, Balaj and Brahimaj (Jugement), 3 avril 2008.
- 20- TPRI, Posecutor v. Rutanga, ICTR-96-3-A, Chambre d'Appel, Jugement, 26 mai 2003
- 21- TPRI, Posecutor v. Semanza, ICTR-97-20-T, Chambre de première instance, Jugement et Sentence, 15 mai 2003
- 22- TPRI, Prosecutor v. Bagillishma, ICTR-95-1A-T, Chambre de première instance, Jugement, 7 Juin 2001
- 23- TPRI, *Prosecutor V. Akayesu*, TPRI-96-4-T, Chambre de première instance I, Jugement, 2 Septembre 1998

# فهرس المحتويات:

1.....	المقدمة
11.....	الباب الأول: الإطار القانوني المطبق على النزاعات المسلحة التقليدية من منظور القانون الدولي الإنساني
12.....	الفصل الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر
14.....	المبحث الأول: القواعد الحامية للأشخاص و الأعيان
14.....	المطلب الأول: القواعد الحامية للأشخاص
14.....	الفرع الأول: القانون التعاهدي المنطبق
14.....	الفقرة الأولى: القواعد الحامية للأشخاص المدنيين
20.....	الفقرة الثانية: القواعد الحامية للأسرى و المحتجزين
21.....	أولاً: الاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة الدولية
21.....	1- احتجاز أسرى الحرب
22.....	2- احتجاز المدنيين
24.....	ثانياً: الاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية
25.....	الفقرة الثالثة: القواعد الحامية لفئات أخرى
25.....	أولاً: المرتزقة
26.....	ثانياً: الجواسيس
28.....	ثالثاً: أفراد الخدمات الطبية و الدينية
29.....	الفرع الثاني: القانون العرفي المنطبق
36.....	المطلب الثاني: القواعد الحامية للأعيان
37.....	الفرع الأول: القانون التعاهدي المنطبق
40.....	الفرع الثاني: القانون العرفي المنطبق
44.....	المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بوسائل و أساليب القتال
44.....	المطلب الأول: وسائل القتال
44.....	الفرع الأول: القانون التعاهدي المنطبق

51	الفرع الثاني: القانون العرفي المنطبق
55	المطلب الثاني: أساليب القتال
56	الفرع الأول: القانون التعاهدي المنطبق
62	الفرع الثاني: القانون العرفي المنطبق
69	الفصل الثاني: المعايير الموضوعية لتصنيف النزاعات المسلحة المعاصرة
72	المبحث الأول: المعايير الموضوعية لتصنيف النزاعات المسلحة الدولية
73	المطلب الأول: الاعتراف بحالة العداء
76	المطلب الثاني: النزاعات بين الدول
76	الفرع الأول: الحروب
79	الفرع الثاني: النزاعات المسلحة
84	الفرع الثالث: الاحتلال
	المطلب الثالث: النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة
90	العنصرية
97	المبحث الثاني: المعايير الموضوعية لتصنيف النزاعات المسلحة غير الدولية
97	المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية
100	المطلب الثاني: تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن غيرها من أشكال العنف المسلح
104	المطلب الثالث: عتبات التصنيف الثلاث
105	الفرع الأول: التصنيف في إطار المادة الثالثة المشتركة
108	الفرع الثاني: التصنيف في إطار البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف
111	الفرع الثالث: التصنيف في إطار نظام روما الأساسي
115	الباب الثاني: القانون الدولي الإنساني و النزاعات المسلحة غير المتكافئة، بين الملائمة و القصور عن التكيف
116	الفصل الأول: النزاعات المسلحة غير المتكافئة، المفهوم، الأنواع و محاولات التكيف
118	المبحث الأول: النزاعات المسلحة غير المتجانسة
122	المطلب الأول: النزاعات المسلحة غير الدولية العابرة للحدود (النزاع في لبنان سنة 2006 نموذجاً)
124	الفرع الأول: آراء الدول المعنية بالنزاع و دول و هيئات أخرى حول تصنيف النزاع
124	الفقرة الأولى: لبنان
126	الفقرة الثانية: إسرائيل

127	الفقرة الثالثة: آراء دول أعضاء في مجلس الأمن و دول و محافل دولية أخرى
130	الفقرة الرابعة: الموقف الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة
134	الفرع الثاني: آراء فقهاء و خبراء حول تصنيف النزاع
141	الفرع الثالث: القواعد الناظمة لاستخدام القوة
144	الفرع الرابع: القواعد الناظمة للأسر و الاحتجاز
147	المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية المختلطة ( النزاع في سوريا نموذجا)
147	الفرع الأول: حدة و كثافة العنف
149	الفرع الثاني: أطراف النزاع في سوريا
155	الفرع الثالث: النزاع المسلح في سوريا، تكييف واحد أم تكييفات متعددة
159	المطلب الثالث: النزاعات المسلحة العالمية (الحرب على الإرهاب الدولي نموذجا)
165	المبحث الثاني: النزاعات المسلحة غير المتماثلة
166	المطلب الأول: النزاعات المسلحة غير المتماثلة من حيث وسائل القتال
167	الفرع الأول: منظومات الأسلحة ذات التحكم عن بعد
171	الفرع الثاني: الحرب الإلكترونية
175	الفرع الثالث: منظومات الأسلحة الأوتوماتيكية
180	المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير المتماثلة من حيث أساليب القتال
181	الفرع الأول: حرب العصابات
186	الفرع الثاني: الهجمات العشوائية
189	الفرع الثالث: العقوبات الجماعية (حصار قطاع غزة نموذجا)
194	الفصل الثاني: تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة
195	المبحث الأول: تحديات تتعلق بالطرف الأقوى
195	المطلب الأول: تحديد مفهوم الهدف العسكري
196	الفرع الأول: نحو تعريف الهدف العسكري
199	الفقرة الأولى: معيار المساهمة الفعالة في العمل العسكري
201	الفقرة الثانية: معيار الميزة العسكرية الأكيدة
203	الفرع الثاني: محاولات الفقه لتوسيع مفهوم معايير الهدف العسكري
204	الفقرة الأولى: محاولات الفقه لتوسيع مفهوم المساهمة الفعالة في العمل العسكري

205	الفقرة الثانية: التفسيرات الموسعة لمفهوم الميزة العسكرية .....
207	الفرع الثالث: خصوصية الأعيان المختلطة .....
208	الفقرة الأولى: تطبيق معيار المساهمة الفعالة بالنسبة للأعيان المختلطة .....
209	الفقرة الثانية: تطبيق معيار الميزة العسكرية بالنسبة للأعيان المختلطة .....
211	الفرع الرابع: مبدأ الضرورة العسكرية و التكيف القانوني للأعيان .....
213	المطلب الثاني: تحديد مفهوم المقاتل الشرعي .....
213	الفرع الأول: تعريف المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة .....
214	الفقرة الأولى: المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة الدولية .....
216	الفقرة الثانية: المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة غير الدولية .....
218	الفرع الثاني: مفهوم الشخص المدني في النزاعات المسلحة .....
219	الفرع الثالث: مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية .....
220	الفقرة الأولى: المكونات الأساسية لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية .....
221	الفقرة الثانية: المعايير المحددة لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية .....
222	أولاً: بلوغ عتبة الضرر .....
223	ثانياً: العلاقة السببية المباشرة .....
224	ثالثاً: الارتباط بعمل حربي .....
225	الفقرة الثالثة: مراحل المشاركة المباشرة في العمليات العدائية .....
226	الفرع الرابع: الحماية غير المتكافئة للوظائف غير العدائية .....
229	المبحث الثاني: تحديات تتعلق بالطرف الأضعف .....
230	المطلب الأول: حظر الغدر .....
230	الفرع الأول: حظر القتل، الإصابة و الأسر عن طريق اللجوء إلى الغدر .....
230	الفقرة الأولى: تعريف الغدر .....
232	الفقرة الثانية: أمثلة عن الغدر .....
237	الفرع الثاني: خدع الحرب .....
238	الفرع الثالث: الديناميات غير المتكافئة لانتهاك حظر الغدر .....
241	المطلب الثاني: مبدأ المعاملة بالمثل: .....
241	الفرع الأول: تطور مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الإنساني .....

244 ..... الفرع الثاني: إزدواجية تطبيق المعاملة بالمثل

247 ..... الخاتمة

قائمة المراجع

فهرس المحتويات

## « L'application des règles du droit international humanitaire durant les conflits armés asymétriques »

### Résumé:

Le phénomène des conflits armés asymétriques ouvre jour après jour, un profond débat sur l'adaptation des règles du droit international humanitaire avec ce genre de conflits armés, qui peut se diviser en deux catégories, la première est celle des conflits armés non homogènes par rapport à la nature juridique des différentes parties du conflit, et la deuxième catégorie est celle des conflits armés inégaux en termes de moyens et méthodes de guerre employés par les différentes parties. Le droit international humanitaire est confronté à de nombreux défis en fonction du statut de chaque partie impliquée dans un conflit armé asymétrique et en fonction de sa force et de sa faiblesse.

Tandis que pour la partie la plus puissante du conflit se pose des problématiques telle que la définition de la notion d'objectif militaire et de combattant légitime, la partie la plus faible est confrontée aux problématiques liées principalement aux limites du principe d'interdiction de la perfidie, et à la problématique de la réciprocité.

**Mots clés:** Droit International Humanitaire, Conflits armés asymétriques, Conflit au Liban en 2006, Conflit en Syrie, Guerre contre le terrorisme, état de siège de la bande de Gaza, Guerre cybernétique, Drones.

## « The application of International Humanitarian Law rules during Asymmetric Armed Conflicts »

### Abstract:

Profound debates are brought up daily about how the international humanitarian law rules are keeping up with the phenomenon of asymmetric armed conflicts. These conflicts are divided into two types: asymmetric conflicts in the legal nature of the parties of the conflict, and asymmetric armed conflicts in terms of the different means and methods of fighting used by each party of the conflict.

International humanitarian law is facing different challenges depending on the situation of each party involved in terms of strengths and weaknesses. While the stronger party has issues like defining the concept of military objective and lawful combatant, the weaker party's issues are the limits of the prohibition of perfidy, in addition to reciprocity.

**Key words:** International Humanitarian Law, Asymmetric Armed Conflicts, Conflict in Lebanon of 2006, Syrian Conflict, War against Terrorism, siege of the Gaza Strip, Cyber Warfare, Drones.

## « تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة »

### الملخص:

تفتح ظاهرة النزاعات المسلحة غير المتكافئة يوماً بعد يوم نقاشاً عميقاً حول مدى مواكبة قواعد القانون الدولي الإنساني لها، و يمكن تقسيم هذا النوع من النزاعات إلى نزاعات مسلحة غير متكافئة من حيث اختلاف الطبيعة القانونية لأطراف النزاع، و نزاعات مسلحة غير متكافئة من حيث اختلاف وسائل وأساليب القتال التي يستخدمها كل طرف ضد الآخر، و يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات مختلفة حسب وضع كل طرف منخرط في هذا النوع من النزاعات من حيث قوته و ضعفه، ففي حين ترتبط إشكاليات مثل تحديد مفهوم الهدف العسكري، و ضبط تعريف للمقاتل الشرعي بالطرف الأقوى، فإن الإشكاليات المرتبطة بالطرف الأضعف غالباً ما تتمثل في حدود تطبيق حظر الغدر، و إشكالية المعاملة بالمثل، و لا شك أن لمبدأي التناسب و التمييز وضع خاص ضمن سياق النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

**الكلمات المفتاحية:** قانون دولي إنساني، نزاعات مسلحة غير متكافئة، النزاع في لبنان 2006، النزاع في سوريا، الحرب على الإرهاب، حصار قطاع غزة، حرب إلكترونية، طائرات بدون طيار.